前　言

以公正的眼光来看待这部经典的读者朋友们；愿安拉赐予你们安康、恩泽和吉庆！祈求安拉庇佑你们。

我深知：哈乃斐教法学中有诸多法学典籍无以数计，故人们再无需这个有着诸多缺点和错误的无能小卒，足下一点尘土——云南省玉溪人氏，祖籍布哈里的哈吉；穆罕默德·努鲁罕格·本·鲁格曼来编辑此拙著。

祈求清高的安拉饶恕且掩盖之，并使之成为学子们的服务者。尽管如此，但我自二十岁开始讲学至今年逾六旬，我考察过国内学子们后发现：当中部分人志短愚钝，知识贫乏，无志于研读宏篇巨著。他们所学之教法经仅为《伟嘎耶教法经著》，此经典对于初学者实为困难，且多有重复。为了关心和利益他们，我汇编了此简释本，添加了一些注文，并引用了哈乃斐教法学一些可靠的名著典籍的注释加以解明，故命名为《伟嘎耶教法简注》。为了校正此经和我的一些拙著，我游历了许多国家（求证过许多学者，承蒙他们斧正）后付印出版，以益济于人。如同从原著中获益一样。祈求安拉藉此让更多的人受益，安拉已使我足矣！安拉是最好的依托，取利与舍弃君可自便！

仁慈的兄弟——天资聪颖的教师啊！你的知识如同阳光可以驱除疑惑，你的思维如同明镜可以照出错误！希望你以慧眼来审视这本拙著，若有错误，请用你流畅的文笔加以改正。若有异解，请以广阔的思维给予指津。否则，就以你遮蔽的衣边包含其不足，（为使其）如同阳光一样播撒价值。若安拉准承了我，那么，祈求安拉让我分享你的回赐，我只期待你们的好睹阿，你们所获得的恩典皆来自于安拉，人无能为力，唯凭安拉的默助，求主垂怜我们的领袖穆罕默德及其后裔，众弟子们！赞美你的养主——尊严的主！他超绝于他们所描述的，祝众使者平安！一切赞颂全归安拉——众世界的主！

凭籍伟大仁慈的安拉恩赐，此经于伊历一三二一年一月在印度康波尔市印刷出版。自伊历一三二零年二月开始起稿付印及问世，历时整整一年。

感赞安拉默助能顺利成功，祈求安拉宽恕一切罪过和疏忽。

云南玉溪哈吉　穆罕默德·努鲁罕格·本·鲁格曼·马联元

于印前

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ايها الناظر في هذا الكتاب بعين الانصاف
الجميل امد الله ظل سترك الجليل اني قد علمت يقينا بان في مذهبنا الحنفي
كتبا كثيرة فقهية لا يحصى عددها فلا حاجة للناس الى تأليف هذا العاجز الضعيف
فيها احقر الانام تراب تحت الاقدام الحاج السيد محمد نور الحق بن السيد لقمان
السهيني اليتاني الصيني البخاري الجدادي ذي العيوب والحرمان تغمده الله تعالى
بالغفران وجعله بخادم اهل العرفان للنبي لما كنت مدرسا منذ عشرين سنة
الى ستين وجربت فيها طلبة العلم في بلاد الصين وجدت اكثرهم قصير الهمم
وجامد الفهوم وقليل العلوم فهم عاجزون عن الكتب المبسوطة ولا يقرؤن
من الفقه الا شرح الوقاية وهو عليهم متعسر ومع ذلك فيه تكرار كثير فلشفقتهم
ولنفعهم اختصرت هذا الشرح مع بعض الحاشية ووضحته بعبارات سائر الكتب
المشهورة المعتمدة الحنفية ولهذا سميته توضيح شرح الوقاية ولتصحيحه و
لسائر مختصراتي سافرت الى الاقاليم فجعلته مطبوعا ليعم نفعه جميع الانام
وسألت الله ان ينفع به كما نفع بالاصل وهو حسبي ونعم الوكيل فمن شاء فلينتفع

ومن شاء فليمتنع فيا أخي الكريم المشفق كل معلم مدرس حاذق إن علمك كالشمس
في إزالة الشك والريب وفهمك كالمرآة الصافية في اطلاع الغلط والعيب
فأنا ألتمس منك أن تنظر بعينيك المباركة في هذا الشرح القبيح فإن كان فيه
غلط فصححه بقلمك الفصيح وإن كان فيه مخالفة فصوبها بقلمك الفسيح
وإلا فاستر عيوبه بذيل سترك وانشر منافعه بشمس نشرك فإن تقبل الله
مني فأشرك الله معي في أجرك ولا نرجوا منك إلا دعاء خيرك وما بكم
من نعمة فمن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وبفضل الله ذي الجلال والإكرام قد فرغ هذا الطبع في شهر المحرم الحرام
من السنة الألف والثلثمائة والحادية والعشرين الهجرية في محمود المطابع
ببلدة كانپور الهندية وأما ابتداؤه فمن شهر الصفر من السنة الماضية فمدته من أوله
إلى آخره سنة وافية الحمد لله على التوفيق والتيسير وأستغفر الله من كل ذنب وتقصير

目　录

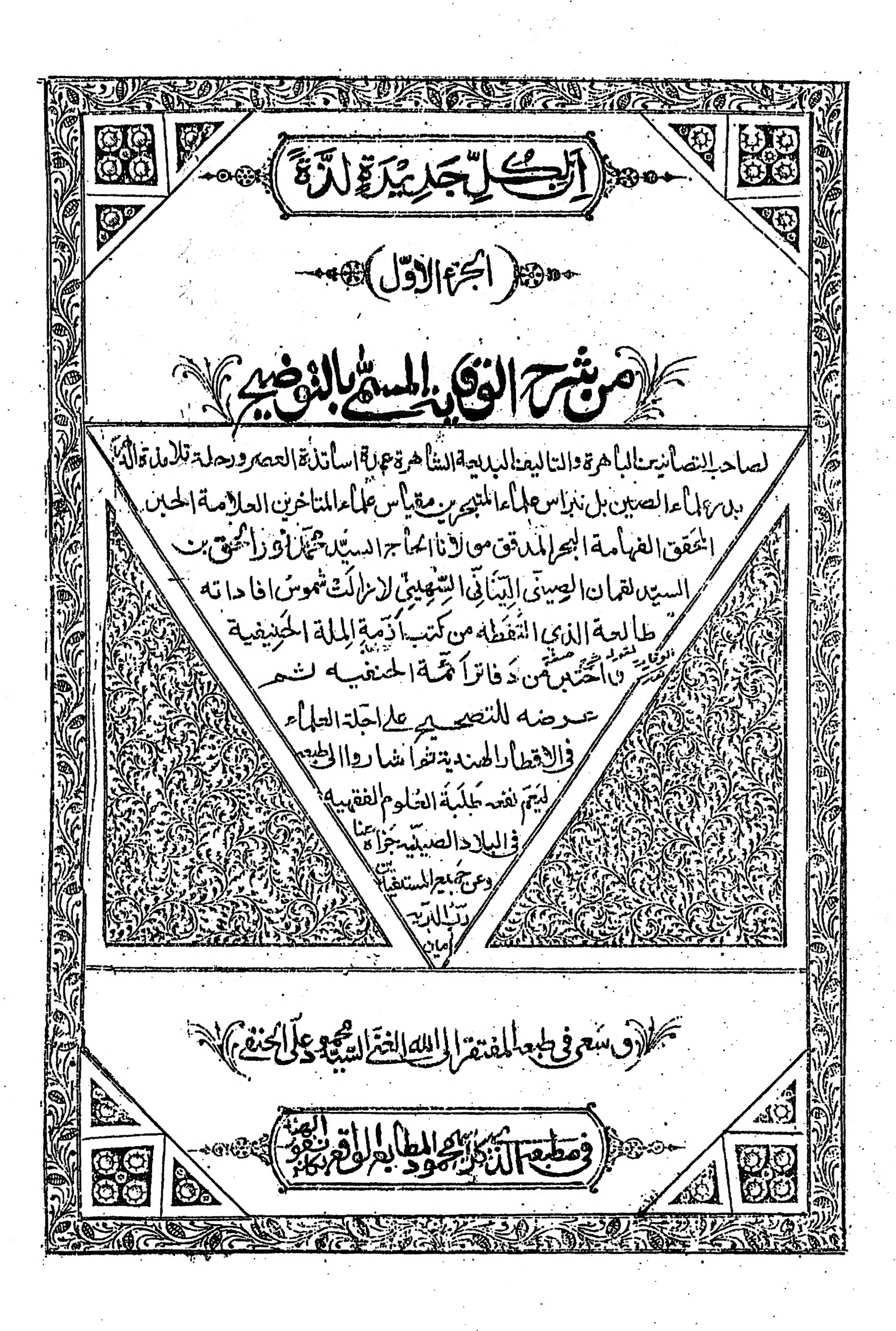
الكل جديد لذة

(الجزء الاول)

من شرح الوقاية المسمى بالتوضيح

لصاحب التصانيف الباهرة والتاليف البديعة الشاهرة عمدة اساتذة العصر ورحلة تلامذة الدهر
بل رئيس علماء الصينيين بل نبراس علماء المتبحرين مقياس علماء المتاخرين العلامة الحبر
المحقق الفهامة البحر المدقق مولانا الحاج السيد محمد نور الحق بن
السيد لقمان الصيني اليناني السهيلي لازالت شموس افاداته
طالعة الذي التقطه من كتب ائمة الملة الحنيفية
وانتخبه من دفاتر ائمة الحنفية لتوضيح مشكلات الوقاية ثم
عرضه للتصحيح على اجلة العلماء
في الاقطار الهندية ثم اشاروا الى طبعه
ليعم نفعه طلبة العلوم الفقهية
في البلاد الصينية جزاه عنا
وعن جميع المستفيدين
رب البرية
امين

وسعى في طبعه المفتقر الى الله الغني السيد محمد علي الحنفي

في مطبع الذكر المحمود المطابع الواقع بلكنو الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه وسيلة الى الدرجات الفاخرة والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي اوتي الحكمة الباهرة وعلى اله واصحابه الطاهرين الطيبين البررة اما بعد فاعلم ان شرح الوقاية في بلاد الصين من الكتب العظيمة المعتبرة ومسائله عند الفقهاء والوضعاء في افاقها منشورة الا اني لما حققته ودققته وجدت عبارته متكررة فان كل مسئلة فيه مجرد المتن اولا ثم ثانيا بالشرح عنها معبرة وهي مع شدة تكررها للمبتدين متعسرة وليعسرها كانت صورها على بعض الاذهان مستورة فلذلك جعلتها خلط المتن مع شرحه مختصرة كما وقع ذلك في كتب المتاخرين كلها بل في بعض التفاسير ووضحتها

سائر الكتب الفقهية الحنفية المعتمدة المشهورة ومن مسائله بالبحث في شرح ما لا بد لنا منه
كثيرة وجعلت قليلة الحاجة منها في شرحها مفتوحة او على المتن محصورة لان ابناء
الملك في المدارس متعلقين بالصبيان قصيرة مع ان طلب الفقه لا يجب الا بقدر الضرورة انشاء الله
تعالى ان ينفع به كما نفع بالاصل وما توفيقي الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب الطهارة

انما قدمها على الصلوة لانها شرط لها وقدمها على
سائر شروطها لانها مفتاحها بالنص وشرط لازم لها في كل الاركان وانما قدم
الصلوة على سائر العبادات لانها تابعة للايمان وعماد الدين وقدم العبادات
على المعاملات اهتماما بشانها لكونها غاية الايجاد فالكتاب مصدر بمعنى المكتوب
كاللباس بمعنى الملبوس وهو لغة الضم والجمع ومنه الكتابة لانها ضم حرف مع
حرف وشرعا جعل عنوانا لمسائل مجموعة مستقلة والطهارة مصدر بمعنى النظافة
لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث وخبث واما من جمعها فهو ناظر
الى انواعها وهي كثيرة وحكمتها شهادة وحكمها استباحة ما لا يحل فعله بدونها

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اى اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اى مع المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالنصب عطف

على ايديكم اجماعا الى اى مع الكعبين انما افتتح المصنف رحمه الله بهذه الاية تيمنا

بها لانها اصل والحكم فرع لها والاصل مقدم على الفرع فلما دلت الاية على

فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء اربعة فالاول غسل الوجه

اى اسالة الماء عليه مرة مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح وحد الوجه

من منبت الشعر الراسي والمراد به مبدء سطح الجبهة سواء كان عليه شعر او لا

كما عبر به في الدرر انما عبر به ليشمل الاغم والاصلع والانزع والاقرع الى الاذنين عرضا

والى اسفل الذقن اى منبت اسنانه السفلى طولا فيفترض غسل الماقي وما بين

العذار والاذن وكذا غسل الذقن وما يظهر من الشفة عند انضمامها لدخوله في الحد

وبه يفتى لا يفترض غسل باطن العينين والانف والفم واصول الشعر الحاجبين واللحية

والشارب للحرج والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة والثالث غسل الرجلين

الظاهرتين فان المستورتين بالخف وظيفتهما المسح مع الكعبين مرة ايضا

على المذهب لأن إلى في الآية بمعنى مع خلافاً لزفر رحمه الله إذ لا يجب عنده غسل المرفق

والكعب لأن الغاية في الآية لا تدخل تحت المغيا كما في قوله تعالى أتموا الصيام إلى الليل

فإن الليل لا يدخل في الصيام ونحن نقول إن الغاية إن كانت بحيث لو لم تدخل عليها

كلمة إلى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كما في الليل والصيام وتسمى هذه

غاية الإثبات وإن كانت بحيث لو لم تدخل عليها لتناولها صدر الكلام دخلت

كما في المرافق والأيدي وتسمى هذه غاية الإسقاط فإن الأيدي في اللغة إلى الإبط

فأسقط بقوله إلى المرافق ما وراءها عن حكمها ولا اعتبار فيما روى هشام عن محمد

من أن الكعب هو المعظم في ظهر القدم عند معقد الشراك قالوا هو سهو من هشام

لأن محمداً إنما قال ذلك في المحرم فنقله إلى الوضوء وأما هنا فالمراد بهما العظمان

المرتفعان عند الساق بالإجماع لأن الله تعالى اختار لفظ الجمع في أعضاء الوضوء

فأريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد وإنما اختار في الكعبين

لفظ المثنى فلو لم يمكن انقسام الآحاد على الآحاد فتعين أن المثنى مقابل لكل واحد

من الجمع فيكون في كل رجل كعبان والرابع مسح ربع الرأس أي إصابة اليد المبتلة

عليه مرة ولو بلل باقٍ بعد غسل على المشهور ولا يبلل بعد مسح الا ان يتقاطر وكذا
مسح الخف وعند الشافعي رحمه الله يكتفي مسح شعرة او ثلث شعرات عملاً باطلاق
نص وامسحوا برؤسكم وعند المالك رحمه الله يفترض استيعاب الرأس كما في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم فاذا كان استيعاب مسح الوجه في التيمم فرضاً فكذا في مسح الرأس
قلنا في جواب المالك انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به استيعاب مسحه
واذا قيل مسحت بالحائط يراد به مسح بعضه لان الاصل في باء الاستعانة ان تدخل
في الآلة وهي غير مقصودة فلا يجب استيعابها فاذا دخلت الباء على المحل كما في المثال
شبه المحل بالآلة في عدم وجوب الاستيعاب والباء في الآية مما تدخل على المحل
فلا يجب الاستيعاب وايضاً الحديث المشهور وهو حديث مسحه عم على ناصيته دليل
على ان الاستيعاب غير مراد فان قيل فعلى هذا لا يجب الاستيعاب في التيمم ايضاً
فان الباء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم داخلة على المحل ايضاً اجيب بان الاستيعاب
في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة كقوله عم لعمار يكفيك ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وايضاً بان مسح الوجه في التيمم قائم مقام

غسله فلما يستحب غسله كذلك يستحب مسحه فالاستيعاب فيه بالخلف لا بالنص

لما ترى في مسح اليدين إذ لو كان النص دالاً على الاستيعاب لزم مسح اليدين الى الابطين

في التيمم لان الغاية فيه لم تذكر في النص واما في جواب الشافعي فقيل ان الآية مجملة

في حق المقدار لا كما قال من انها مطلقة لان المسح في اللغة امرار اليد وله حد وهو

غير معلوم فهي مجملة ولانه في نحو مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تع

فامسحوا بوجوهكم يراد به الكل فهي مجملة ففعله م وهو مسحه م على الناصية التي

هي مقدار ربع الرأس يكون بيانا للمجمل مع ان ما قاله من ان مجرد اصابة رأس

الاصبع على شعرة او ثلث شعرات لا يسمى مسح الرأس في اللغة والعرف واما اللحية

فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صارت

كالرأس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض كغسل ما تحتها ولكن قال في درالمختار

وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى به المرجوع

اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم الاختلاف في ان الشعر

المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن ولا في ان الخفيفة التي ترى بشرتها

يجب غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب
وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته بعد الوضوء
كما لا يعاد بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على أعضاء
وضوئه قرحة كالنملة إذا برئت وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها
ثم نزعها لا يلزمه إعادة غسل ما تحتها وإن لم يتألم بالنزع على الأشبه لعدم البدلية
انتهى كلامه قوله وسننه أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا لقدمه وجملتها
ما يؤجر على فعلها ويلام على تركها وهي كثيرة أحدها سواء كان للمستيقظ أو لغيره
غسل يديه الطاهرتين إلى رسغيه ثلث مرات قبل الاستنجاء وثلثا بعده وكيفية
الغسل ظاهرة مذكورة في الشرح فإن كان الإناء كبيرا بحيث لا يمكن رفعه
ولا معه إناء صغير يغترف به الماء ينبغي أن يغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء
فيأخذ بهما الماء لغسل أعضاء الوضوء والثانية تسمية الله ابتداء قبل الاستنجاء ولعله
إلا حال انكشاف عورة وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ويحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه
عم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام والثالثة السواك وهو سنة مؤكدة

عند المضمضة وقيل قبلها وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقة الخشنة أو الأصبع
مقامه والرابعة المضمضة أي إدارة الماء في الفم بمياه ثلاثة والخامسة الاستنشاق
بمياه إنما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على أن التثليث بمياه جديدة وإنما كرر قوله
بمياه ليدل على أن تجديد الماء لكل منهما سنة خلافا للشافعي فإن المسنون عنده
أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا والمبالغة فيهما لغير الصائم
سنة أيضا وسنيتهما إلخ حتى لو كان عنده ماء يكفي الغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة
وأتى بهما والسادسة تخليل اللحية بعد التثليث ويجعل ظهر كفه إلى عنقه والسابعة
تخليل الأصابع لليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا من خنصر رجله اليمنى
ومن إبهام رجله اليسرى وهذا بعد دخول الماء في خلالها فلو كانت منضمة
فرض والثامنة تثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة إن اعتاد
أثم وإلا لا ولو زاد عليه لطمأنينة القلب فلا بأس به وحديث فمن زاد على هذا
أو نقص عنه فقد تعدى محمول على الاعتقاد والتاسعة مسح كل رأس مرة
مستوعبة فلو تركه ودام عليه أثم خلافا للشافعي فإن عنده تثليث المسح سنة

ومسح أذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد وكيفية ذلك

أن يضع كفيه وأصابعه كلها على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب

جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بإصبعيه والعاشرة النية أي نية طاعة لا تصح إلا

بالطهارة أو نية الوضوء أو رفع الحدث أو امتثال أمر وكره تركها أي بدونها ليس

بعبادة ويأثم بتركها والحادية عشر رعاية ترتيب نص عليه أي مذكور في

نص القرآن وكلاهما عند الشافعي فرضان أما النية فلقوله عم الأعمال بالنيات

وجوابنا أن الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد أن يقدر الثواب أو يقدر شيء

يشتمل الثواب نحو حكم الأعمال بالنيات فإن قدر الثواب فظاهر وإن قدر الحكم

فهو نوعان دنيوي كالصحة وأخروي كالثواب والأخروي مراد بالإجماع فإذا

قيل حكم الأعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة

فإن قيل فعلى هذا لا دلالة للحديث على اشتراط النية في العبادات كلها وهذا

باطل فإن الدليل في اشتراط النية فيها هو هذا الحديث قلنا يقدر الثواب

أو الحكم ويراد به الثواب كما مر فتبين أن ثواب الأعمال مطلقا بالنيات ولكن المقصو

فِي الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ هُوَ الثَّوَابُ فَإِذَا خَلَتْ عَنِ الثَّوَابِ فَلَا تَجِبُ لِخُلُوِّهَا عَنِ الْمَقْصُودِ
بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لِشَرْطِ الصَّلٰوةِ لَا لِلثَّوَابِ حَتّٰى لَوْ لَمْ يَنْوِ فِيهِ خَلَا
عَنِ الثَّوَابِ وَلٰكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ هٰذَا عَدَمُ صِحَّتِهِ فَيَتَبَقّٰى صِحَّتُهُ بِدُونِ النِّيَّةِ بِمَعْنٰى أَنَّهُ
مِفْتَاحُ الصَّلٰوةِ كَمَا فِي سَائِرِ شَرَائِطِهَا كَتَطْهِيرِ الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِهَا
فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَلِقَوْلِهِ تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
فَيُفْرَضُ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْوَجْهِ فَيُفْرَضُ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْبَاقِيَةِ مُرَتَّبًا لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْوَجْهِ
مَعَ عَدَمِ التَّرْتِيبِ فِيهَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ قُلْنَا الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ حَرْفُ الْوَاوِ وَهُوَ لِمُطْلَقِ
الْجَمْعِ فَالْمُرَادُ فَاغْسِلُوا هٰذِهِ الْأَعْضَاءَ الْمَجْمُوعَةَ فَلَا دَلَالَةَ عَلٰى تَقْدِيمِ غَسْلِ الْوَجْهِ
وَالثَّانِيَةَ عَشَرَ الْوِلَاءُ وَهُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ عَلٰى سَبِيلِ التَّتَابُعِ يَعْنِي غَسْلَ الْمُتَأَخِّرِ
قَبْلَ جَفَافِ الْمُتَقَدِّمِ بِلَا عُذْرٍ حَتّٰى لَوْ فَنِيَ مَاؤُهُ فَمَضٰى لِطَلَبِهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَعِنْدَ مَالِكٍ
هُوَ فَرْضٌ وَالدَّلِيلُ عَلٰى كَوْنِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ سُنَّةً عِنْدَنَا مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ
دَلِيلٍ عَلٰى فَرْضِيَّتِهَا وَمِنْ سُنَّتِهِ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ وَالْبِدَاءَةُ مِنْ مُقَدَّمِ
الرَّأْسِ وَمِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمُسْتَحَبُّهُ وَيُسَمّٰى مَنْدُوبًا وَأَدَبًا

وفضيلة وهو ما فعل النبي عم مرة وتركه أخرى وأحبه السلف إلينا من أي الابتداء

باليمين في غسل كل عضو فإن قيل لا شك أن النبي عم مواظب على التيامن في غسل كل

عضو ولم يفعل أحدا أنه بداء بالشمال فينبغي أن يكون التيامن سنة قلت إن مواظبته عم

على نوعين أحدهما على سبيل العبادة والآخر على سبيل العادة فالسنن من قبيل الأول

ومواظبته عم على التيامن من قبيل الثاني كلبس الثياب الأبيض والأكل باليمين وتقديم

الرجل اليمنى في دخول المسجد ونحوه ويفهم هذا مما روي في الكتب الستة من أنه عم

كان يحب التيامن في كل شيء حتى في تنعله أي لبس النعلين وترجله أي امتشاط الرأس

إنما يفهم منه لأنه جعل قوله تنعله وترجله مغيا ولا شك أن التيامن فيهما على

سبيل العادة البتة والآخر مسح الرقبة بظهر يديه لا مسح الحلقوم لأنه بدعة ومن

آدابه استقبال القبلة ودلك أعضائه في المرة الأولى وتقديمه على الوقت لغير المعذور

وعدم استعانته بغيره إلا لعذر وأما استعانته عم بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم

بكلام الناس إلا لحاجة تفوته والجلوس على مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل والجمع

بين نية القلب وتلفظ اللسان والتسمية عند غسل كل عضو وقراءة الدعاء المورود

عند كل عضو والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وان يشرب بعده من فضل وضوئه
مستقبلا للقبلة قائما او قاعدا الماء زمزم وفيما عداهما يكره قائما تنزيها ولا بأس
بالتمسح بمنديل للمتوضئ والمغتسل ويستحب صلوة ركعتين بعده في غير وقت
كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والاسراف فيه تحريما لو بماء النهر
او مملوك لنفسه اما الماء الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فالاسراف
فيه حرام كذا في الدر وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب ومسنون
او من منهياته التوضئ بفضل ماء المراة وفي موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة
ومنها القاء النخامة والامتخاط في الماء وناقضه خروج ما خرج من احد السبيلين
سواء كان معتادا كبول وغائط او غير المعتاد كدودة اما الريح من قبل وذكر ففيه
اختلاف والاصح انها غير ناقضة له لانها اختلاج اي تحرك النفس حتى لو خرجت
الريح من الدبر وهو يعلم يقينا بانها لم تكن من الاعلى فهي اختلاج ايضا فلا تنقض وانما
قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الدر عن الجوهرة
فلذا من الدبر بالاولى لا خروج دودة من جرح وكذا لحم سقط منه لما سيجيء في المتن

لطهارتهما وعدم بلوغ ما عليهما إلى محل السيلان وهو مناط النقض كما أشار إليه
بقوله أو من غيره أي غير السبيلين لكن إنما ينقض ذلك الوضوء إن كان نجسا
وسال إلى ما يطهر بالبناء للمفعول أي إلى موضع يلحق به حكم التطهير إما في الوضوء
وإما في الغسل وإنما قيده بالنجس لأن خروج غير النجس كالعرق واللبن والدمع
والنخامة والمخاط لا ينقض اتفاقا وإنما قال سال إلى ما يطهر لأن النجس لو خرج
ولم يجاوز المخرج لا ينقضه عندنا لعدم تحقق السيلان خلافا لزفر رح وكذا إذا عض
شيئا أو خلل أسنانه أو أدخل أصبعه في أنفه فرأى أثر الدم أو امتخط فخرج من
أنفه الدم اليابس علقا علقا مثل العدس لا ينقضه عندنا لأنه ليس بسائل
خلافا لزفر أيضا ووجهه أن خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة كما في السبيلين
قلنا نعم لكن القليل طاهر لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقضه
اتفاقا كقيح في قرحة وبول في قصبة الذكر وأما المخرج بعصر والخارج بنفسه
فسيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لأن في الإخراج خروجا فصار
كالفصد وفي الفتح عن الكافي أنه الأصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى

لِأَنَّهُ الْأَشْبَهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ الْأَشْبَهُ بِالْمَنْصُوصِ رِوَايَةً وَالرَّاجِحُ دِرَايَةً فَيَلُونُ الْفَتْوٰى عَلَيْهِ

وَيَنْقُضُهُ قَيْءٌ مِلْءَ فَاهُ بِأَنْ يُمْسِكَهُ بِتَكَلُّفٍ سَوَاءٌ قَاءَ دَمًا رَقِيقًا إِنْ سَاوَى الْبُزَاقَ حَتّٰى لَوْ غَلَبَ

الْبُزَاقُ لَا يَنْقُضُ وَإِنْ غَلَبَ الدَّمُ يَنْقُضُ بِالْأَوْلٰى فَقَالُوْا إِذَا اصْفَرَّ الْبُزَاقُ مِنَ الدَّمِ فَلَا يَجِبُ

الْوُضُوْءُ وَإِنِ احْمَرَّ يَجِبُ أَوْ قَاءَ مِرَّةً بِالْكَسْرِ أَيْ صَفْرَاءَ أَوْ طَعَامًا أَوْ عَلَقًا أَيْ سَوْدَاءَ

أَوْ مَاءً إِذَا وَصَلَ إِلٰى مِعْدَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِيْهِ وَهُوَ نَجَسٌ مُغَلَّظٌ وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ سَاعَةَ

اِرْتِضَاعِهِ وَهُوَ الصَّحِيْحُ لِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ حَتّٰى لَوْ قَاءَ مِنَ الْمَرِيْءِ فَلَا يَنْقُضُ

اِتِّفَاقًا لِعَدَمِ دُوْدٍ كَثِيْرٍ لِطَهَارَتِهِ فِيْ نَفْسِهِ كَمَاءِ فَمِ النَّائِمِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُطْلَقًا بِهِ يُفْتٰى بِخِلَافِ

مَاءِ فَمِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ إِنْ مَلَأَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءُ الْفَمَ نَقَضَهُ اِتِّفَاقًا وَإِلَّا لَا اِتِّفَاقًا

إِلَّا فِي الدَّمِ الرَّقِيْقِ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَأَبِيْ يُوْسُفَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَمْلَإِ

الْفَمَ كَذَا فِي الْحَلَبِيِّ فَإِنْ قَاءَ بَلْغَمًا لَا يَنْقُضُهُ أَصْلًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِأَنَّهُ لِلُزُوْجَتِهِ لَا يَتَدَاخَلُهُ

النَّجَاسَةُ وَيَنْقُضُ بَلْغَمٌ صَاعِدٌ مِنَ الْجَوْفِ إِنْ مَلَأَ الْفَمَ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ أَمَّا النَّازِلُ

مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يَنْقُضُ عِنْدَهُ أَيْضًا وَهُوَ أَيْ أَبُوْ يُوْسُفَ يَعْتَبِرُ الْاِتِّحَادَ فِي الْمَجْلِسِ

حَتّٰى إِذَا قَاءَ قَلِيْلًا قَلِيْلًا بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ مَلَأَ الْفَمَ فَإِنْ كَانَ فِيْ مَجْلِسٍ يَنْقُضُ وَفِيْ

مجلسين لا و محمّد رح يعتبر الاتحاد في السّبب وهو الغثيان فان كان بغثيان يجمع ما قاء قليلا قليلا ولو في مجلسين وان بغثيانين فلا وهو الاصحّ لانّ الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وكلّ ما ليس بحدث كقيء قليل ودم لم يسل عن رأس الجرح ليس بنجس عندنا وهو الصّحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمّد رح في الدّم فانّه قال اذا كان الدّم السّائل نجسا فغير السّائل كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الىّ محرّما على طاعم يطعمه الّا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية لانّه تعالى قيّد الدّم بالمسفوح فغير المسفوح اى السّائل لا يكون حراما فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل وامّا فيما لا يؤكل كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحلّه على طهارته قلت حرمة غير المسفوح في الادمي انّما هي على حرمة لحمه و هذه الحرمة الكرامة لا لنجاسة فهو فيه باق على طهارته الاصليّة مع كونه حراما وامّا القيء القليل فمن اعلى محدثه وهو ليس بمحلّ لنجاسة فحكمه حكم الرّيق وينقضه حكما نوم مضطجع وهو نوم على احد جنبيه او وركيه ونوم متكئ اي مستلق وهو نوم على قفاه او على وجهه ونوم قاعد مستند الى ما اي شيء

لو أزيل لسقط لكن الأصح أن هذا لا ينقضه على المذهب لعدم زوال مقعدته
عن الأرض ونحوها ولو نام قاعدا يتمايل فسقط فإن انتبه حين سقط فلا نقض به
يفتى ولا ينقضه غير ما ذكر اتفاقا وإن تعمد في الصلوة وغيرها على المختار كالنوم
قائما أو ساجدا على الهيئة المسنونة أو متوركا أو متربعا وكالنوم في محمل أو سرج
أو إكاف وينقضه الإغماء ومنه الغشي والجنون على أي هيئة كانا ويدخل في الإغماء
السكر وحده هنا أن يدخل في مشيه تحرك به وهو الصحيح وينقضه أيضا قهقهة
مصل بالغ ولو امرأة ولو سهوا يقظان فلا ينقضه قهقهة صبي ونائم في الصلوة
بل صلوتهما به يفتى بركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة أو سجدة التلاوة
لا تنقضه لكن تنقضهما وإنما شرط ما ذكر لأن انتقاض الوضوء بها إنما ثبت بقوله
ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وهذه الصلوة ذات ركوع
وسجود ليس فيها صبي فيقتصر النقض على مورد هذا النص على خلاف القياس
وعند الشافعي لا ينتقض بها مطلقا وهو القياس وإنما أمرهم النبي ص بذلك عقوبة
لهم لأن القهقهة كبيرة ولو خارج الصلوة واعلم أن القهقهة ما يسمعها هو وجيرانه

فتنقض الوضوء والصلوة جميعًا والضحك ما يسمع دون غيره فينقض الصلوة
لا الوضوء والتبسم ما لا يكون له صوت اصلًا فلا ينقض شيئًا وينقضه المباشرة
الفاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع انتشار آلته والنقض
يعم المباشِر والمباشَرة ولو بلا بلل على المعتمد الا عند محمد فانها كالتقبيل فلا تنقضه
عنده بلا بلل واما بالبلل فناقضة اتفاقًا لا تنقضه دودة خرجت من جرح ولو كان في
اذن او في انف او في احليل برهان وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وما عليهما من
النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض اتفاقًا فان خروج القليل منه ناقض
ومن الاحليل لا تنقض لانها خارجة من الجرح ومن قبل المراءة اختلاف المشائخ ولا
مس المرأة والذكر بعد الوضوء خلافًا للشافعي فان مسهما عنده ناقض لكن يندب
للخروج من خلافه كما لا ينقض لو حشا احليله بقطنة فابتل طرفها الداخل وان ابتل
طرفها الظاهر فلو كانت محاذية لرأس الاحليل او عالية ينقض وان كانت متسفلة
عنه لا ينقض ايضًا ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا الحكم في الدبر والفرج
الداخل وكذا لو ادخل اصبعه في دبره وغيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه

وصوّمه فروعٌ يستحبّ الرجل أن يحشي القطنة في إحليله إن رابه الشيطان ويجب
إن كان البول لا ينقطع إلا به ولو سوّى خرج دبره إن أدخله بيده انتقض وضوؤه
وإن دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت ومنكر الوضوء هل يكفر إن
أنكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا ومن شكّ في بعض وضوئه أعاد ما شكّ فيه لو في
خلاله ولم يك الشكّ عادة له وإلا لا وفرض الغسل أراد به ما يعمّ العملي لما مرّ
وبالغسل المفروض فلا يشترط غسل الفم والأنف في الغسل المسنون المضمضة ويكفي
الشرب عبًّا لأن المجّ ليس بشرط في الأصحّ والاستنشاق وهما سنّتان عند الشافعي
ولنا أن الفم داخل من وجه وخارج من وجه حسًّا عند انطباقه وانفتاحه وحكمًا
في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل في الوضوء داخلًا وفي الغسل خارجًا
وكذا الأنف لأن الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطّهروا وفي الوضوء قال
فاغسلوا ولا مبالغة فيه وغسل جميع ظاهر البدن مرّة لا ذلك لأنه متمم فيكون
مستحبًّا لا فرضًا خلافًا لمالك رحمه الله فيفرض غسل كل موضع يمكن من ظاهر البدن
بلا حرج كباطن أذن وسرّة وشارب وحاجب وأثناء لحية وشعر رأس ولو متلبدًا لما

فاطهرتا من المبالغة وكذا فرج خارج فانه كالفم لا فرج داخل لانه باطن فلا
ادخالها اصبعها في قبلها عند الغسل وبه يفتى ويسقط غسل ما فيه حرج كباطن
عين فان بعض الصحابة رض قد عمى بتكلف في ذلك كابن عباس وابن عمر رض واما ثقب القرط
فان كان القرط فيها وغلب على ظنها ان الماء لا يصل اليها من غير تحريك فلا بد منه
وان لم يكن فيها فان غلب على ظنها ان الماء يصل اليها من غير تكلف لا تتكلف وان
غلب انه لا يصل الا بتكلف تتكلف في ايصال الماء اليها وان انضم الثقب بعد نزعه
وصارت بحال ان امرت عليها الماء يدخلها وان غفلت لا يدخل فلا بد من امراره
عليها ولا تتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه فان الحرج مدفوع
وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب ان ينزعه او يحركه ويجب على الاقلف ادخال
الماء في داخل قلفته وهو الاصح لان لها حكم الظاهر من كل وجه حتى اذا خرج البول
اليها ولم يخرج عنها انتقض الوضوء واذا خرج المني اليها وجب الغسل اجماعا وصححه
في الزيلعي كذا في شرح الكنز وهذا عند بعض المشائخ وعند بعضهم لا يجب ايصال الماء
اليها في الغسل مع انه ينتقض الوضوء اذا خرج البول اليها وفي المستصفى [illegible]

إن امكن كشف القلفة بلا مشقة يجب وإلا لا وسنته أن يغسل يديه وفرجه أي عورته

ابتداء وإن لم يكن به خبث اتباعا للحديث ويزيل نجسا على بدنه إن كان لئلا لتشيع

ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة إلا رجليه فيؤخر غسلهما لكن قال في الدر إلا أطلقه

فانصرف الى الكامل فلا يؤخر غسلهما ولو في مجمع الماء لأن المعتمد طهارة الماء

المستعمل ثم يفيض الماء المعهود في الشرع له وهو اربعة أمنان والمفصول كذ

على الاسراف على رأسه ثم على منكبه الأيمن ثم الأيسر ثم كل بدنه ثلثا

وثلثا مستوعبا في كل مرة مع دلكه ندبا ثم يغسل فخذه الايمن ثم الايسر

ثم رجليه كذلك لكن إذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل لا يغسلهما

في مكانه إلا إذا اغتسل على لوح أو حجر يغسلهما هناك وليس على المرأة

نقض ضفيرتها أي شعرها المضفور ولا بلها للحرج بل إذا ابتل أصلها كفى

لقوله عم لأم سلمة يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك حتى لو لم يبتل أصولها

يجب نقضها ولو فيه حرج وهو الصحيح وأما شعرها المنقوض فيفرض غسل كله

اتفاقا ولا يجوز أن تمنع نفسها عن زوجها خوفا من الاغتسال وإنما خص المرأة بالذكر لأن الرجل يجب نقض ضفيره

ولو علويا او ترابيا لامكان حلقه. ولا يمنع الطهارة خرء ذباب و برغوث ولا دهن
لان في ازالته حرجا ولا وسخ اذ هو متولد هناك ولا طين في الظفر ولو مدنيا في الاصح
لان الماء ينفذ فيه بخلاف نحو عجين اذ علك فيه فلا بد ان يخرجه وكذا لا يمنعها
صبغ على يد الصباغ او على الظفر حناء ولا طعام بين الاسنان او في سنه المجوف به
يفتى وموجبه اي سبب وجوب الغسل انزال مني ذي دفق للرجل وذي شهوة
اي لذة مطلقا حتى لو انزل بلا شهوة كالمرض لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
عند الانفصال عن مقره وهو صلبه وترائبها وان لم يخرج من رأس الذكر بها وشرطه
ابو يوسف رح حتى لو انفصل عن مقره بالشهوة فأخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته
فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل البول ثم خرج بقية
المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده وبقوله يفتى في ضيف خاف تهمة او استحى
كما في المستصفى وفي القهستاني وبقول ابي يوسف نأخذ لانه ايسر على المسلمين قلت
لا سيما في الشتاء والسفر كذا في الدر ولو كان الانزال في النوم بالاحتلام ولا فرق في
هذا بين الرجل والمرأة على المذهب وفي البحر عن المعراج لو احتلمت المرأة

ولو يخرج المنيّ الى فرجها الخارج عند محمد يجب الغسل وفي ظاهر الرواية لا يجب لانّ
خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى كذا في الشامية
وغيبة حشفة آدمي وهي ما فوق الختان في قبل او في دبر فبها يجب الغسل بالاجماع
على الفاعل والمفعول به لو كانا مكلّفين ولو كان احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق
لكنّا يمنع من الصلوة حتى يغتسل وان لم ينزل ويجب الغسل ايضا برؤية المستيقظ
المنيّ اي الماء الثخين او المذي اي الماء الرقيق على فخذه او ثوبه وان لم يتذكر الاحتلام
اما في المني فظاهر واما في المذي فلاحتمال ان يكون منيا ولكن رقّ بحرارة البدن
الّا اذا علم يقينا بانه مذي او شكّ في انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبل النوم
مع عدم تذكر الاحتلام فلا يجب الغسل اتفاقا وان تذكره فان تيقن بانه منيّ او شكّ
في كونه منيا او مذيا او تذكر الاحتلام فعليه الغسل شرح الكنز ولو تذكره
ولو مع لذة وانزال ولكن لا يرى على رأس الذكر بللا لا يجب الغسل اجماعا كذا في الدر
ويجب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطّهرن
على قراءة التشديد فهو بمعنى حتى يغتسلن ولا يجب الغسل بوطي بهيمة او ميتة او ...

الاحتلام

على رؤية البلل

على تيقن			على شك		
بالمني	بالمذي	بالودي	في مني او مذي	في مذي او ودي	
فالغسل مطلقا	فالغسل مع تذكره	فلا غسل مع عدم تذكره	فلا غسل مطلقا	فالغسل مع تذكر الاحتلام	فلا غسل مع عدم تذكره

أو صغيرة غير مشتهاة بلا انزال وإن غابت الحشفة لقصور الشهوة ولا بخروج مذي

أو ودي بل يجب الوضوء منه ولا بادخال إصبع أو ما يصنع على صورة ذكر في الدبر

أو القبل على المختار بلا انزال وإن كره ذلك ويجب على الأحياء أن يغسلوا الميت كما

يجب على من أسلم جنبا أو حائضا أو نفساء أو بلغ بانزال أو حيض وإن بلغ بالسن

فمندوب وسن الغسل لصلوة الجمعة ولصلوة العيدين وهو الصحيح ويكفي غسل

واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما يكفي لفرضي جنابة وحيض أما لو اغتسل

بعد الصلوة فلا يعتبر اجماعا وللإحرام ولوقوف جبل عرفة وندب في ليلة البراءة

والقدر والاستسقاء ونحو ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

فصل في المياه

يجوز الوضوء والغسل بماء السماء والأرض كالمطر

والعين والبئر والبحر وثلج مذاب بحيث يتقطر وإن تغير ذلك الماء بطول المكث

أو غير أحد أوصافه والطعم أو اللون أو الرائحة شيء مختلط به طاهر سواء كان

من جنس الأرض كالتراب أو ما يقصد به التطهير كالأشنان والصابون أو شيء

آخر كالزعفران وإنما قيد الجواز بتغير أحدها حتى لو غير وصفين لا يجوز إجماعا

وكذا بماءٍ مغلوبٍ به لزوال اسم الماء ويجوز بماءٍ جارٍ وان وقع فيه نجسٌ لم يُرَ
لم يُدرَك اثره اي طعمه او لونه او رائحته والجاري ما يُعدّ جاريا عرفا وقيل هو
ما يذهب بتبنةٍ او ورقةٍ والاول اظهر والثاني اشهر فلو سُدّ النهر من فوق
وجرت بقية الماء مع ضعفٍ يجوز الوضوء به اذ هو جارٍ ولكن كلّ ماءٍ ضعيف الجريان
اذا توضّأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته ويمكث بين غرفتين مقدار
ما يذهب غسالته اما حوضٌ صغيرٌ يدخل فيه الماء من جانبٍ ويخرج من آخر
فيجوز التوضّي من كل جوانب مطلقا به يفتى واعلم انه اذا انتن الماء فان عُلم انّ
نتنه للنجاسة لا يجوز والا جاز حملا على ان نتنه بطول المكث كحوضٍ وقع فيه
اوراق الاشجار فتغيّرت بعض اوصافه او كلّها ان بقيت رقّته واسمه جاز التوضّي
به في الاصح لانّ المنقول عن الاساتيذ انهم كانوا يتوضّؤن من حياضٍ فيها اوراقٌ
كثيرةٌ مع تغيّر كل الاوصاف من غير نكيرٍ نقل عن النهاية ويجوز الوضوء بماءٍ مذكور
وان مات فيه الجراد او حيوانٌ مائي المولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمكٍ وضفدعٍ
وكذا لو مات ما ذكر في البرّ فالقي فيه في الاصح وانما قال مائي المولد حتى لو مات

بَرِّيُّ المولد فيه وإن كان مائيَّ المعاش كبط وإوز ينجس الماء القليل اتفاقاً

وكذا يجوز بماء مات فيه ما ليس له دم سائل كبق وذباب وزنبور وعقرب

لأن النجس إنما هو دم سائل ويجوز بماء زمزم بلا كراهة وعن أحمد يكره أما الإزالة

به فمكروه اتفاقاً وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء مذاب منه

لبقاء الأول على طبيعته الأصلية وانقلاب الثاني إلى طبيعة الملح ولا بماء اعتصر

من شجر أو ثمر كعصير الريباس والعنب لأنه ماء مقيد أما ما يقطر من بطون الشجر

أو الفواكه بنفسه فيجوز الوضوء به وقيل لا وهو الأظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان

وكذا نبيذ التمر ولا بماء زال طبعه أي رقته وسيلانه بغلبة غيره ولو طاهراً أجزاء

ولا بماء زال اسمه بالطبخ بما لا يقصد به التنظيف كالأشربة والخل وماء الباقلاء

والمرق من أي شيء كان لأنه يصير مقيداً وكذا القهوة لأنها كالمرق ولما روي عن

محمد بن إبراهيم الميداني من أن الماء المتغير بكثرة الأوراق إن ظهر لونها في الكف

لا يتوضأ به طحطاوي ولا يجوز بماء راكد أي ثابت وقع فيه نجس ولو قليلاً

لم ير أثره إلا إذا كان في حوض كبير عرضه عشرة أذرع في عشرة أذرع بذراع الكرباس

وعمقه بحال لا تنحسر اى لا تنكشف ارضه بالاغتراف فيجوز الوضوء به مطلقا

ولو في موضع وقوع النجاسة المرئية اذا لم ير اثرها به يفتى بحر فانه كالجاري قيل

ان كانت النجاسة مرئية في جانب يتوضأ من جانب اخر وهو الاحوط قال في البحر

ان التقدير بعشرة في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه ورد ما اجاب به

شارح الوقاية من انه على الاصل وهو قوله عم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا

فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فيمنع غيره من حفر بئر في حريمها لئلا يتجذب

الماء اليها وايضا يمنعه من حفر بالوعة فيه لئلا تسرى النجاسة اليها ولا يمنعه

فيما وراءه فمن هذا علم ان الشرع اعتبر العشرة في العشرة في عدم سراية النجاسة

وحاصل الرد بان الصحيح في الحريم انه اربعون من كل جانب وبان قوام الارض

اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في عدم السراية غير مستقيم وبان المختار المعتمد

في البعد بين البئر والبالوعة نفوذ النجاسة وهو يختلف بصلابة الارض ورخاوتها

انتهى كلامه لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشرة في العشرة اضبط ولا سيما

في حق من لا رأى له من العوام فلذا وسع المتأخرون من العلماء الامر على المسلمين

فافتوا به فقدّروا في الحوض المربع باربعين ذراعا وفي المدوّر بستة وثلثين

وفي المثلث من كل جانب بخمسة عشر وخمس ذراع ولو كان له طول لا عرض لكنه

يبلغ عشرة في عشرة جاز تيسيرا على المسلمين در المختار ولا يجوز الوضوء بماء استعمل

لنية قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او لاجل رفع حدث ولو مع القربة

حتى لو توضأ ذو وضوء لتعليم لم يصر الماء مستعملا اتفاقا واحترز بذي وضوء

عن محدث فانه لو توضأ ولو للتعليم لصار مستعملا لوجود رفع الحدث

وبقوله لتعليم عن القربة فانه لو توضأ ذو وضوء لنيتها فكذلك عندنا

ماء الوضوء

للقربة	ولرفع الحدث	ولاجلهما	ولعدمهما
مستعمل	مستعمل	مستعمل	غير مستعمل

ولكن لا يصير مستعملا حكما الا اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل

اذا استقر في شيء صار مستعملا والا لا ودفع للحرج وردّ بان ما يصيب ثياب المتوضي ومنديله

عفو اتفاقا وان كثر واعلم ان الماء المستعمل عند ابي حنيفة رحمه الله نجس مغلظ وعند ابي يوسف

خفيف وعند محمد طاهر غير طهور وعليها الفتوى ولهذا اقتصر كتب المتأخرين على هذا
القول قال في در المختار وهو طاهر ولو من جنب وهو الظاهر لكن يكره شربه والعجن
به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث
بل لخبث على الراجح المعتمد انتهى كلامه خلافا للشافعي رح فانه عنده طاهر مطهر
ورد بانه لو كان طاهرا مطهرا لشرب لا سيما في السفر ولكن لا يفعل به احد
وكل اهاب اي جلد ميتة قبل الدبغ ومثله المثانة والكرش اذا دبغ اي ازيل
النتن والرطوبة ولو بشمس طهر حتى يصلى عليه ولو كان جلد قردة او كلب
وهو المعتمد الا جلد خنزير فانه لا يطهر اصلا لكونه نجس العين وجلد آدمي فلا
يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله واعلم ان ما دبغ بالقرظ لا تعود
نجاسته مطلقا باتفاق الروايات واما ما دبغ بالشمس فاذا يبس طهر اتفاقا واذا
اصابه الماء ففيه روايتان والاصح عدم عودها وما طهر جلده بالدبغ من كل
حيوان سوى الخنزير والآدمي طهر بالزكوة اي ذبح مسلم او كتابي وكذا لحمه على
قول البعض وان كان مما لم يؤكل وعلى قول الاكثر لا يطهر ان كان غير ماكول

وهذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته درر المختار وشعر الميتة
غير الخنزير على المذهب وعند محمد انه طاهر لضرورة استعماله للخرازين درر
فيجوز فعلى هذا يرخص لنا استعمال مغسال النعل الذي صنع منه لعموم البلوى
وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها طاهر فعلى هذا كان لزاق النمر
والسلحفاة طاهرا لانهما مصنوعان من عظمهما الخالص وكان قرن الوعد طاهرا
ايضا ولو رطبا لكونه من القرن وما فيه من الدم فغير مسفوح فيؤكل ولو بغير
ضرورة قاله الامام المدني عبد الغفور رحمه الله وكذا لزاق الوعد فانه مصنوع من
قرنه وكذلك كل ما لا تحل فيه الحيوة كالمنقار والظفر والظلف والريش وشعر
الانسان وعظمه طاهر وان حرم استعمالهما وبيعهما لكرامته ويجوز صلوة من
اعاد سنه المسقوط الى فمه وان جاوز قدر الدرهم الشرعي فان سنه طاهرة
مطلقا على المذهب واعلم ان دم السمك طاهر لانه ليس بدم حقيقة والكلب ليس
بنجس العين عند الامام الاعظم رحمه الله وعليه الفتوى فيجوز بيعه ويضمن ويتخذ جلده
مصلى ولا تنجس الثوب بانتفاضه مطلقا ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا خلاف في نجاسة لحمه

قوله ولا خلاف في نجاسة لحمه ولذا اتفقوا على ان سؤره نجس مطلقا لانه متولد من اللحم شا

وطهارة

وطهارة شعره والمسك طاهر حلال لانه وان كان فى الاصل دما لكنه تغير
وصار طيبة فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح وكذا الزباد لانه
وان كان فى الاصل عرق السنور لكنه تغير وصار طيبة وبول ما أكول اللحم نجاسة
خفيفة ولكن لا يشرب اصلا لا للتداوى ولا لغيره عند ابى حنيفة رح فروع
اختلف فى التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع مطلقا لكن نقل المصنف عن الحاوى
قيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص اكل الميتة للجائع ثلثة
ايام وعليه الفتوى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

فصل فى البئر

اذا وقع فيها نجس ولو خفيفا او قطرة بول او دم او مات
فيها حيوان دموى غير مائى لما مر ولو صغيرا كالعصفور او مات فى البر فالقى
فيها وان انتفخ اى تورم او سقط شعره او تفسخ اى تفرق او مات فيها آدمى او شاة
او كلب وان لم ينتفخ ينزح بعد اخراجه كل مائها الذى كان فيها وقت الوقوع
ان امكن نزح الكل فينزح مائها الى حد لا يملأ نصف الدلو تطهيرا للكل تبعا والا
يمكن نزح الكل لكونها معينة فينزح قدر ما كان فيها وقت ابتداء النزح قال الحلبى

وَيُؤْخَذُ فِي ذٰلِكَ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ لَهُمَا بَصَارَةٌ فِي الْمَاءِ بِهٖ يُفْتٰى وَقِيلَ يُفْتٰى بِاَنْ يُنْزَحَ

مِائَتَيْنِ اِلٰى ثَلٰثِمِائَةِ دَلْوٍ وَهٰذَا اَيْسَرُ وَذٰلِكَ اَحْوَطُ فَاِنْ اُخْرِجَ ذٰلِكَ الْحَيَوَانُ الْمَذْكُوْرُ

الَّذِيْ مَاتَ فِي الْبِئْرِ غَيْرَ مُنْتَفِخٍ وَلَا مُتَفَسِّخٍ فَفِيْ نَحْوِ حَمَامَةٍ

وَدُجَاجَةٍ وَهِرَّةٍ يُنْزَحُ اَرْبَعُوْنَ دَلْوًا وُجُوْبًا اِلٰى سِتِّيْنَ نَدْبًا وَفِيْ نَحْوِ فَارَةٍ اَوْ عُصْفُوْرٍ

يُنْزَحُ عِشْرُوْنَ اِلٰى ثَلٰثِيْنَ كَمَا مَرَّ وَهٰذَا يَعُمُّ الْمُعَيَّنَةَ وَغَيْرَهَا وَمَا بَيْنَ حَمَامَةٍ وَفَارَةٍ مِثْلُ فَارَةٍ

وَمَا بَيْنَ دُجَاجَةٍ وَشَاةٍ مِثْلُ دُجَاجَةٍ وَالْمُعْتَبَرُ دَلْوٌ وَسَطٌ وَهُوَ دَلْوُ تِلْكَ الْبِئْرِ

وَمَا جَاوَزَهُ اُحْتُسِبَ بِهٖ بِقَدْرِهٖ وَيُنَجَّسُ اَيْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ الْبِئْرِ مِنْ وَقْتِ الْوُقُوْعِ

اَيْ مَوْتِ الْحَيَوَانِ فِيْهَا اِنْ عُلِمَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ وَاِلَّا يُعْلَمْ ذٰلِكَ فَمُنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

اِنْ لَمْ يَنْتَفِخْ فَيَقْضِيْ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمُنْذُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا اِنِ انْتَفَخَ فَيَقْضِيْ صَلَوَاتِ ثَلٰثَةِ

اَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا وَاِنْ تَفَسَّخَ وَهٰذَا فِيْ حَقِّ الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ وَقَضَاءِ الصَّلٰوةِ وَمَا صُنِعَ

بِهٖ مِنْ كُلِّ طَعَامٍ وَاَمَّا فِيْ غَيْرِهَا كَغَسْلِ الثَّوْبِ فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا فِي الْحَالِ وَقَالَا

اَبُوْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ تَنَجَّسُ مُنْذُ وُجِدَ ذٰلِكَ الْحَيَوَانُ فِيْهَا فَلَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ قَبْلَهُ قِيْلَ

وَبِهٖ يُفْتٰى فَرْعٌ مَنْ وَجَدَ فِيْ ثَوْبِهٖ مَنِيًّا اَوْ بَوْلًا اَوْ دَمًا اَعَادَهَا مِنْ اٰخِرِ احْتِلَامٍ وَبَوْلٍ وَرُعَافٍ

ولا نزح بوقوع خرء حمامة وعصفور ونحوهما في البئر وكذا سباع طير كالبازي في الأصح
لضرورة تعذر صونها عنه. وسؤر الآدمي ولو كافرا إذا كان فمه طاهرا والفرس وكل
مأكول اللحم كبقرة وشاة طاهر طهور بلا كراهة فيجوز الوضوء والغسل به وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم ومنها هرة البرية والبيت بعد أكل الفارة نجس مغلظ فلا
يجوز ذلك به وسؤر الهرة التي ليست بعده ودجاجة مخلاة أي غير محبوسة
مكروه تنزيها في الأصح أما سؤر المحبوسة فطاهر وسؤر سباع الطير كالصقر والغراب
وسباع سواكن البيوت كالحية والفارة مكروه تنزيها بلا خلاف إن وجد غيره وإلا
لم يكره أصلا كأكله لفقير وسؤر الحمار الأهلي والبغل أمه حمارة فلو كانت فرسا
أو بقرة فطاهر ولا عبرة بغلبة الشبه لتصحيحهم بحل أكل ذئب ولدته شاة اعتبارا
للأم فهذا مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيجوز أن يتوضأ ويغتسل به
ثم يتيمم احتياطا إن علم غيره أما لو وجد فتعين واعلم أن حكم العرق معتبر بالسؤر
فإن كان طاهرا فطاهر وإن مكروها فمكروه وإن مشكوكا فمشكوك لأن السؤر مخلوط
باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لأن كليهما متولد من اللحم فعرق الآدمي

والفرس طاهر وقيل عرق غيرهما على سؤره فعلى هذا كان عش ابابيل مكروها تنزيها ايضا
لانه منعقد من لعابه وهو مكروه تنزيها لانه من سباع الطير فكذا ما انعقد منه قياسا
فان عدم الماء المطلق الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح يصلي بالوضوء منه فقط وقال
ابو يوسف بالتيمم فحسب وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا بحر وقال محمد بهما
معا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب التيمم

هو من خصائص هذه الامة بلا ريب وهو لغة مطلق القصد
وشرعا قصد التراب ونحوه من الحجارة والرمل ونحوهما عندنا من كل جنس الارض
بصفة مخصوصة وجاز لمحدث وجنب وحائض ونفساء اذا لم يقدروا على
استعمال الماء الكافي لطهارته حتى اذا وجد محدث ماء يكفي وضوءه او غسل الخبث
يتيمم للحدث وصرف الماء الى غسله لبعده ولو مقيما في المصر ميلا وهو اربعة
الاف ذراع شرعي وكل الف ذراع بقدر مد ر فكل ميل عندنا بقدر اربعة امداد
او لمرض يشتد او يمتد باستعمال الماء وانما يعرف ذلك بغلبة الظن او بقول
طبيب حاذق او لم يجد من يوضئه فان وجده ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم

في ظاهر المذهب كما في البحر ولا يشترط خوف الهلاك خلافاً للشافعي رح لأن
ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة ثمن الماء وهو يبيح التيمم فيبيحه زيادة المرض
على الأولى أو لبرد يهلك الجنب أو يمرضه ولو في مصر إذا لم يكن له قدرة حمام
ولا ما يدفيه وجوز بعض المشائخ رحمهم الله التيمم للمحدث لبرد والصحيح أنه
لا يجوز له طحطاوي ولكن لو تحقق الضرورة جاز له أيضاً كما في الامداد أو لخوف
عدو سواء كان آدمياً أو غيره كحية وسبع أو عطش حتى إذا وجد مسافر ماء
معداً للشرب مع قلته فله التيمم أما المعد للوضوء فله شربه وعند الامام
الفضلي الحكم بالعكس أو لعدم آلة يستخرج بها الماء كالدلو ونحوها ولو شاشاً
أو لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء بأن لو توضأ لفرغ الامام منها فيجوز التيمم
له اتفاقاً وبعد الشروع فيها متوضياً ثم سبقه الحدث جاز التيمم له للبناء عنده
خلافاً لهما وإن شرع متيمماً جاز اتفاقاً أو لخوف فوت صلوة الجنازة أي كل
تكبيراتها ولو جنباً لغير الولي أي ولي الميت أما هو فلا يتيمم أصلاً إذ لا جنازة
إلا بإذنه ولا يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة بفراغ الامام منها والصلوات الوقتية

ولو وترًا لا لأنّ لفواتهما خلفًا وخلف الجمعة الظهر والوقتية القضاء بخلاف العيد
والجنازة إذ لا خلف لفواتهما واعلم أنّ ركن التيمم ضربتان ولو جنبًا ضربة بيديه
معًا على تراب أو حجر لمسح وجهه مستوعبًا له حتى لو ترك شعرة أو وترة منخره لم يجز
وضربة أخرى كذلك لمسح يديه مع مرفقيه مستوعبًا لهما فينزع خاتمه وسواره
به يفتى وكيفية مسحهما أن يحلق إبهامه مع مسبّحته من يده اليسرى أولًا ثم يمسح
ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع بعض كفها من رؤس الأصابع
إلى المرفق ثم يمسح باطنها بالإبهام والمسبّحة مع كفها الباقي منه إلى الأصابع
وهكذا يفعل بالذراع اليسرى فإن لم يدخل الغبار بين أصابعه يحتاج إلى ضربة
ثالثة لتخليلها ومن عجز عن ذلك كالمريض جاز أن تيممه غيره بضربات ثلث
للوجه ولليمنى واليسرى قهستاني ولكن لا بدّ له من نيته للعبادة فإنها شرط
لصحته ولا بدّ لصحته من الشرط الآخر وهو أن يضرب على كلّ طاهر مطهّر
فلا يجوز على مكان وقع فيه نجس فصار يابسًا مع جواز الصلاة عليه من جنس
الأرض وهو ما لا ينطبع ولا يترمّد بالإحراق كالتراب والرمل والحجر بأنواعه

كلّها ولو عقيقا او زبرجدا وفي المرجان خلاف والصواب الجواز به كما في عامّة الكتب
الفقهيّة وان لم يكن عليه اي على الحجر نقع اي غبار وعند ابي يوسف رح لا يجوز
الّا على التراب والرمل واقتصر الشافعيّ على التراب الاغبر ويجوز عليه وحده ولو مع
قدرته على الصعيد اي جنس الارض لانّه تراب رقيق فلو نكس دارا او هدم
حائطا او كال حنطة فاصاب غبار وجهه وذراعيه وهو عاجز عن الماء فامرّ
يده على ذلك بنيّة التيمّم لاداء الصلوة اجزاءه فاذا شرط فيه جنس الارض
لا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولّده من حيوان البحر ولا بمنطبع كفضّة وزجاج
ولا بمترمّد بالاحتراق لعدم كونهما من جنسها ويجوز بما ذا الحجر مدقوق
او مغسول او حائط مطيّن او مجصّص وبمعادن مختلطا بالتراب في محالّها
لكونها من جنسها واعلم انّه شرط لصحّة التيمّم في اداء المكتوبة ان ينوي
عبادة اتّفاقا وانّما الخلاف في ان يشترط عند الاعظم ومحمد نيّة عبادة مقصودة
لا تصحّ بدون الطهارة وعند ابي يوسف نيّة عبادة مطلقة فان تيمّم الغ
للجنازة او سجدة التلاوة جاز اداء المكتوبات بهذا التيمّم اتّفاقا ما دام

عجزه باقيا وان تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف لا يجوز ذلك به عندهما
لعدم كونهما عبادة مقصودة خلافا لابي يوسف لكن يحل به دخول المسجد والنوم
فيه اتفاقا ولو قادرا على الماء اما مس المصحف به فلا يجوز الا عند العجز عنه
فلا يجوز اداء المكتوبة بتيمم كافر لاسلامه لانه ليس من اهل النية وجاز اداؤها
بوضوئه او غسله لاسلامه ولو بلا نية الصلوة خلافا للشافعي فان النية عنده
شرط مطلقا ويصح التيمم في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فانه عنده
خلف ضروري فلا يجوز الا في الوقت واما عندنا فخلف مطلق لقوله عم التراب
طهور المسلم اي عند العجز عن الماء ولو الى عشر حجج اي سنين فيجوز مطلقا
وان لاكثر من فرض واحد ويجوز بعد طلبه من رفيق له ماء ومنعه اتفاقا وقبل طلبه
منه انما جاز عنده خلافا لهما فلا يتيمم قبله عندهما وهو ظاهر الرواية
لان الماء مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط فعلى هذا يجب طلب الدلو
والحبل والانتظار لو وعد به ويصلي به اي بتيمم واحد ما شاء من فرض
اونفل ما بقي عجزه وينقضه كل شيء هو ناقض الوضوء لانه اصله وقدرته

على ماءٍ كافٍ لطهارته ولو مرةً مرةً ولو بطريق الاباحة لا تنقضه ردّته

ونُدِبَ لراجيه اي الماء رجاءً قويًّا ان يؤدّي صلوته في آخر الوقت المستحبّ

ولو لم يؤخّر وتيمّم وصلّى جاز ويجب اي يفترض طلبه ولو برسول قدر غلوة اي

ثلثمائة ذراع من كلّ جانب لو ظنّه قريبًا بامارة او اخبار عدل والّا يغلب على

ظنّه قربه فلا يجب وعن ابي يوسف انّ المسافر ان كان بحيث لو ذهب الى

جانبه فتوضّأ به تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدًا وجاز له التيمّم

قال في المحيط هذا حسن جدًّا ولو نسي مسافر الماء في رحله وصلّى بتيمّم ثمّ ذكره

في الوقت لم يعد الصلوة الّا عند ابي يوسف رح فيعيدها عنده ولو ظنّ فناء الماء

فصلّى بالتيمّم اعادها اتّفاقًا واعلم انّ المانع عن الوضوء ان كان من جهة العباد

كأسير منع عن الوضوء وقيل له ان توضّأت قتلتك او محبوس في السجن وجب

عليه ان يصلّي بالتيمّم فان زال مانعه اعادها وان دام عجزه الى الموت فلا

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى اله واصحابه اجمعين باب المسح على الخفّين

اعلم انّ شرط مسحه ثلثة الاول كونه ساتر القدم مع الكعبين حتّى لو ظهر

مِنهُ قَدرُ ثلثِ اَصَابِعِ الرِّجلِ اَصغَرِهَا لَا يَجُوزُ فَاِنَّهٗ بِمَنزِلَةِ الخَرقِ الكَبِيرِ المَانِعِ
وَلَا يَضُرُّ رُؤيَةُ رِجلِهِ مِن اَعلَاهُ وَالثَّانِي كَونُهٗ مُشتَغِلًا بِالرِّجلِ لِيَمنَعَ سِرَايَةَ الحَدَثِ
حَتّٰى لَو كَانَ وَاسِعًا فَمَسَحَ عَلٰى زَائِدٍ لَا يَقَدَّمُ القَدَمُ اِلَيهِ لَا يَجُوزُ الثَّالِثُ كَونُهٗ مِمَّا يُمكِنُ
مُتَابَعَةُ المَشيِ المُعتَادِ فِيهِ فَرسَخًا اَو اَكثَرَ فَلَم يَجُز عَلٰى مُتَّخَذٍ مِن خَشَبٍ اَو حَدِيدٍ وَجَازَ
المَسحُ فَالغُسلُ اَفضَلُ لِاَنَّهٗ اَشَقُّ اِلَّا لِتُهمَةٍ اِلَّا اَنَّ الرَّوَافِضَ وَالخَوَارِجَ لَا يَرَونَهٗ
فَالمَسحُ اَفضَلُ وَهُوَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ المَشهُورَةِ فَمُنكِرُهٗ مُبتَدِعٌ وَعَلٰى رَأيِ الثَّانِي
كَافِرٌ وَفِي التُّحفَةِ ثُبُوتُهٗ بِالاِجمَاعِ بَل بِالتَّوَاتُرِ وَرُوَاتُهٗ اَكثَرُ مِن ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا
مِنهُمُ العَشَرَةُ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ عم بِالجَنَّةِ لِلمُحدِثِ اَي لِلمُتَوَضِّي وَلَو امرَأَةً
دُونَ مَن وَجَبَ عَلَيهِ الغُسلُ وَظَاهِرُهٗ جَوَازُ مَسحِ مُغتَسِلِ النَّفلِ وَلَيسَ الاَمرُ كَذٰلِكَ فَالاَحسَنُ
اَن يُقَالَ لِلمُتَوَضِّي دُونَ المُغتَسِلِ وَالسُّنَّةُ اَن يَخُطَّهٗ خُطُوطًا بِاَصَابِعِ يَدِهٖ مُفَرَّجَةً قَلِيلًا اٰتِيًا
مِن قِبَلِ اَصَابِعِ الرِّجلِ اِلٰى اَصلِ السَّاقِ هٰذَا عَلَى الوَجهِ المَسنُونِ فَلَو لَم يُفَرِّج وَمَسَحَ مِقدَارَ ثَلٰثِ
اَصَابِعَ جَازَ وَمَحَلُّهٗ عَلٰى ظَاهِرِ خُفَّيهِ مِن رُؤُسِ اَصَابِعِهٖ اِلٰى مَعقِدِ الشِّرَاكِ وَسُئِلَ مُحَمَّدٌ عَن صِفَةِ مَسحِ
الخُفَّينِ قَالَ هِيَ اَن تَضَعَ اَصَابِعَ يَدَيكَ عَلٰى مُقَدَّمِ خُفَّيكَ وَتُجَافِيَ بَطنَ كَفَّيكَ وَتَمُدَّهُمَا اِلَى السَّاقِ اَو تَضَعَ

كفيك مع الاصابع وتمد هما جملة فلو مسح برؤس الاصابع وجافى اصولها والكف لا يجوز الا ان يبل من الخف عند وضع الاصابع مقدار ثلث اصابع كذا فى المحيط ولو مسح بظهر الكف او ابتداء من طرف الساق جاز ولكن السنة ببطنها من طرف الاصابع ولو نسى المسح فاصاب المطر على ظاهر خفيه حصل المسح وكذا لو مشى فى الحشيش فابتل ظاهرهما ولو بالطل وهو الصحيح ويجوز المسح على جرموقيه اذا كانا من اديم سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين فان الجرموق ما يلبس فوق الخف لوقايته من الطين والنجاسة الا اذا لبسهما بعد الحدث فلا يجوز مطلقا وكذا ان كانا من الكرباس واما لبس الخف فوق الكرباس فيجوز اتفاقا سواء كان لفافة او مخيطا قال فى البحر وهو الحق ولا اعتبار بما فى فتاوى الشاذى من التفصيل بينهما لانه رجل مجهول فى المذهب فلا يعتمد على كلامه ولا نقله فيما خالف المنقول شامية ويجوز المسح على جوربيه الثخينين اى الغليظين الصلبين بحيث يمشى فرسخا ويثبت على الساق بنفسه بلا شد ولو من غزل او شعر عندهما والى قولهما رجع الامام قبل مماته بثلثة ايام قبل سبعة وبه يفتى اما اذا كانا

رقيقين فلا يجوز اتفاقا منعلين اى ما جعل على اسفله جلدة او مجلدين اى ما جعل على اعلاه واسفله الجلد وانما جاز مسح الخفين اذا كانا ملبوسين على طهر فلو لبسهما بعد الحدث لا يجوز المسح عليهما تام مخرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط وقت الحدث ولو كان غير تام وقت اللبس كما لو توضأ وضوء غير مرتب فغسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث فان توضأ بعده مسح وكذا لو توضأ مرتبا وغسل رجله اليمنى فلبس الخف عليها ثم غسل رجله اليسرى فلبسه عليها ثم احدث فان توضأ مسح فان في كلتي الصورتين له طهارة تامة وقت الحدث وان لم تكن له وقت اللبس ولا يقاس على الرجلين سائر الاعضاء فان مسحهما مقصور على مورد سنة فلا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة في مقام مسح الرأس ولا على برقع في مقام غسل الوجه فانه ما يستر به الوجه ولا على قفازين في مقام غسل اليدين فان القفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس على اليدين وفرضه عملا قدر ثلث اصابع اليد صغارها طولا وعرضا من كل رجل فان مسح رسول الله صلعم كان خطوطا بثلث اصابع

اى رجل واحدة لا من رجلين يعني فرضه من كل رجل طول الاصابع الثلث وعرضها اصغر اصابع اليد وكذا في شرح المنية

دون الكعب فعلم ان ما زاد على قدرها بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقى قدرها
ولا يفرض شيء غيرها كالنية ونحوها ومدته اى المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس حتى لو لبس
في وقت ظهر اليوم مثلا فاحدث بعد العشاء فمدته الى ما بعدها في الغد لا الى
وقت ظهره فقط فاحفظ وقد خبط فيه كثير من الناس وينقضه ناقض الوضوء
لانه بعضه ونزع الخف لان الحدث السابق سرى اليه الى القدم وانما كفى
بلفظ الواحد لان نزع احدهما ناقض الآخر فيه يجب غسل الرجلين معا اذ لا يجوز
الجمع بين الغسل والمسح وكذا لو دخل الماء في احد خفيه حتى صارت الرجل كلها
او اكثرها مغسولة وينقضه مضي المدة وان لم يمسح اصلا ولكن بعد احد هذين
اى مضيها او نزع الخف يجب على المتوضي اى ذي الوضوء غسل رجليه فحسب
لحلول الحدث السابق عليهما لا غير وينبغي ان يغسل باقي الاعضاء ايضا مراعاة
للولاء المستحب وخروجا من خلاف مالك رح وخروج اكثر قدميه من الخف الشرعي
الى الساق وكذا اخراجه اليه نزع في الاصح فيجب غسلهما اعتبارا للاكثر ولا عبرة

بخروج عقبه ودخوله عند المشي لسعة الخف فانه لا ينقض اجماعا وما روي

من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا نوى النزع فلا منافاة بينهما ويمنعه اي

المسح خرق كبير اذا كان على خف واحد وهو ما يبدو اي يظهر منه قدر

ثلث اصابع الرجل اصغرها بكمالها لا يمنعه ما دونها من خرق صغير او

قدرها على خفين وانما قيد بالبدو حتى لو كان الخرق طويلا بحيث لو ادخلت

ثلث اصابع فيه دخلت ولكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح وانما قال

خرق خف حتى لو كان هذا الخرق على خفين لا يمنعه اتفاقا ولهذا قال ويجمع

خروق على خف واحد لا على خفين حتى لو كان على الخف خروق كثيرة بحيث

لو جمعت وصلت الى هذا المقدار يمنعه ولو على الخفين جاز المسح واصغر خرق

يجمع ليمنع المسح ما يدخل فيه الابرة العظيمة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز

ولو مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح الى تمام ثلثة ايام

ولياليها لانه صار مسافرا قبل تمام المدة ولو سافر بعد تمامها نزع الخف

وغسل ولو اقام مسافر بعده نزع في الحال والا يتمها لانه صار مقيما

وبعضها

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى جَبِيرَةٍ وَهِيَ عِيدَانٌ يُجْبَرُ بِهَا الْكَسْرُ وَلَوْ كَانَتْ مَشْدُودَةً عَلَى جِهَاتٍ

بَلْ عَلَى جُنُبِ الْجُرْحِ وَمِثْلُهَا خِرْقَةُ قُرْحَةٍ وَمَوْضِعُ فَصْدٍ فَإِنَّ مَسْحَهَا كَغَسْلِ مَا تَحْتَهَا

فَيَكُونُ فَرْضًا عَمَلِيًّا لِثُبُوتِهِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ وَهٰذَا قَوْلُهُمَا وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْإِمَامُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوٰى

وَاعْلَمْ أَنَّ مَسْحَهَا مَشْرُوطٌ بِالْعَجْزِ عَنْ غَسْلِ الْمَحَلِّ اتِّفَاقًا حَتّٰى لَوْ قَدَرَ عَلَى غَسْلِهِ وَلَوْ بِمَاءٍ

حَارٍّ غَسَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذٰلِكَ بِأَنْ يَضُرَّهُ الْمَاءُ أَوْ حَلَّ الْجَبِيرَةَ مَسَحَ الْمَحَلَّ وَإِنْ

ضَرَّهُ مَسْحُهُ مَسَحَ الْجَبِيرَةَ وَإِنْ ضَرَّهُ مَسْحُهَا تَرَكَهُ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ

وَلِهٰذَا لَوْ كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ شُقَاقٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَسْلِهِ أَمَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ

عَجَزَ عَنْهُ أَيْضًا مَسَحَهُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَتَرَكَهُ وَلَوْ كَانَ الشُّقَاقُ عَلَى يَدَيْهِ

حَتّٰى يَعْجِزَ عَنِ الْوُضُوءِ اسْتَعَانَ بِالْغَيْرِ لِيُوَضِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُعِينًا تَيَمَّمَ وَصَلّٰى وَلَوْ

وَضَعَ دَوَاءً عَلَى شُقَاقِ رِجْلِهِ فَأَمَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَسَقَطَ الدَّوَاءُ فَإِنْ سَقَطَ عَنْ بُرْءٍ

غَسَلَ الْمَحَلَّ وَإِلَّا لَا وَكَذَا إِذَا الْمُخْتَارُ فَإِنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا لَا يُبْطِلُهُ سُقُوطُهَا إِلَّا

عَنْ بُرْءٍ فَلَا يُقَدَّرُ لَهُ مُدَّةٌ فَإِنَّهُ كَالْغَسْلِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مَسْحِهَا اسْتِيعَابٌ وَتَكْرَارٌ

فِي الْأَصَحِّ فَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا مَرَّةً بِهِ يُفْتٰى وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ اتِّفَاقًا وَاعْلَمْ أَنَّ

الرجل والمراءة والمحدث والجنب في مسحها ونحوها سواء اتفاقا وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين باب الحيض بوّب به لكثرته
واصالته والأقفية ثلثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض لغة هو السيلان
وشرعا دم ينفضه اي يخرجه رحم امراءة فخرج ما خرج من غيره من دم الرعاف
والجراحات بالغة بنت تسع سنين فخرج دم صغيرة ولو بنت ثمان على الاصح
سليمة عن داء فخرج الاستحاضة والنفاس لان النفساء في حكم المريضة ولهذا
لم يذكر المصنف قيد الا لولادة لم تبلغ الى سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة
عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر قال القهستاني به يفتى
اليوم كما في المفاتيح شاميه فما راته بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب
والمختار انه ان كان دما قويا كالاحمر القاني والاسود فحيض والاصفرة و
خضرة وتربية فاستحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها الثلث واكثره عشرة ايام
ولياليها لقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ايام وسببه ابتداء ابتلاء الله تعالى لحواء لاكلها من الشجرة المنهية

وركنه خروج الدم من الرحم الى الفرج الخارج فاذا لم يصل الدم اليه بحيلولة
الكرسف لا تقطع الصلوة الا عند تحقق الخروج برفع الكرسف وكذا الحكم في الاستحاضة
والبول ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في حال الحيض وللثيب في كل حال وموضع
عند البكارة ويكره في الفرج الداخل فان الفرج كالفم وموضع البكارة كالاسنان
والفرج الداخل كباطنها والخارج كباطن الشفة فالطاهرة اذا وضعته في اول
الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن تثبت حكم الحيض فتقطع الصلوة
والصوم من الآن والحائض اذا وضعته في اول الليل فحين اصبحت لم تر
عليه اثر الدم يحكم بطهارتها من وقت الوضع فتقضي ما مضى من الصلوات
واعلم ان الطهر المتخلل بين الدمين في مدته المعتادة ان كان اقل من ثلثة
ايام فهو حيض اجماعا لان العبرة اوله واخره وان كان خمسة عشر او اكثر فليس
بحيض اتفاقا وان كان بين ذلك ففيه اختلاف المشايخ فانظر في الشرح واما
ما رأت الحائض فيها اي في مدته من اي لون كان سوى البياض الخالص
فهو حيض واعلم ان الوان الحيض ستة الحمرة والسواد وهما حيض اجماعا

وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والصفرة الضعيفة والخضرة والكدرة والتربية
حيض عندنا واما البياض الخالص فليس بحيض اجماعا ثم ذكر احكام الحيض بقوله
يمنع الصلوة مطلقا ولو سجدة تلاوة والصوم ولو نفلا ولكن تقضى هو اى الصوم
اذ ليس في قضائه حرج فانه لا يجب الا شهرا واحدا في كل سنة والحيض فيه
لا يكون الا مرة عادة بخلاف الصلوة لان في قضائها حرجا عظيما لانها متكررة
في كل يوم خمس مرات والحيض في كل شهر مرة ولهذا لا تقضى هي لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت في اثنائهما قضتهما
معا لزوما خلافا لما زعمه صدر الشريعة من قضاء الصلوة دون الصيام بحر
ثم المعتبر عندنا اخر وقت الصلوة فان حاضت في اخره سقطت وان طهرت
في اخره وجبت وان كان الباقي من الوقت لمحة اذا طهرت بعد عشرة ايام
وان طهرت قبلها فانظر فان بقي وقت يسع الغسل والتحريمة وجبت والا
لا وان طهرت في نهار رمضان يجب عليها امساك باقيه لحرمته وان لم يصح
صوم ذلك اليوم وان طهرت في الليل فانظر فان بعد العشرة صح صوم غدها

وان

وإن كان الباقي من الليل لحجة وإن لم تغتسل وإن قبلها لا يصح إلا إذا بقي منه

مقدار وقت يسع الغسل والتحريمة ويمنع حل دخول المسجد لقوله عم فإني لا أحل

المسجد لحائض وجنب وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه

ويمنع استمتاع ما تحت الإزار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه

مطلقاً ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من العجين والماء ونحوهما ولا ينبغي

أن يعزل الزوج عن فراشها لأن ذلك يشبه فعل اليهود بحر وتحل القبلة وا

ملامسة ما فوق الإزار ولو بشهوة وعند محمد يتقي شعار الدم أي موضع الفرج

فقط ولا يحل لها أن تقرأ القرآن ولو دون آية وهو المختار كما لا تحل لجنب

ونفساء إلا إذا لم يقصد القراءة كما إذا قرؤا الحمد لله رب العالمين بقصد الشكر

والتسمية بقصد الابتداء بها فلا بأس اتفاقاً وأما المعلمة فإذا حاضت تعلم

كلمة وكلمة وتقطع بين كل كلمتين ويجوز لها التهجي بالقرآن ولا بأس لهم بقراءة

ذكر وتسبيح وأدعية ولو دعاء القنوت على الأصح وأما الأكل والشرب بعد

المضمضة وغسل اليد فجائز لهم وأما قبلهما فيكره لجنب دون غيره

بخلاف المحدث اى من لا وضوء له فانه يجوز له قراءة القرآن مطلقا وان لم
يكن له ثواب ولا يمس هؤلاء اى المحدث وغيره مصحفا ولو آية مكتوبة
فى ورقة او لوح او حائط فلا ينبغى ان تكتب آية على الحجر لوح القبر لمخافة
مس المحدث والجنب بل الكافر الا بغلاف متجاف اى منفصل عنه فيجوز
مسه به واما الكتابة المصحف فاذا وضع على لوح بحيث لا يمس المكتوب به
فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا وعليه الفتوى الا عند الضرورة وكره
مسه بالكم وصححه فى الهداية وهو احوط وعند الجمهور لا يكره تيسيرا كذا
فى الدر ولا يمسون درهما فيه آية او سورة الا بصرة اى ما يلف فيه دراهم
ودنانير فانها كغلاف متجاف وحل وطى من انقطع دمها لتمام اكثر مدة الحيض
وهو عشرة ايام واكثر النفاس وهو اربعون يوما ولو قبل الغسل فان انقطاعه
يقينى لكن يندب دون وطى من انقطع دمها لاقل منه اى من اكثر مدتهما يعنى
اقل من العشرة فى الحيض ومن الاربعين فى النفاس فلا يحل وطيها الا اذا
اغتسلت او مضى وقت يسع الغسل والتحريمة اقامة الوقت مقام الاغتسال

وإنما شرط هذا المخافة إعادة الدم حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد لحل الوطي

أن يمضي وقت الطهر كما في السراج ويكفر مستحل وطي الحائض كما جزم به غير

واحد وكذا مستحل وطي دبرها عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين

وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لأنه حرام لغيره ولما سيأتي في باب المرتد

أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو

عامدا مختارا عالما بالحرمة فتلزمه التوبة والاستغفار ويندب تصدق بدينار

أو نصفه ومصرفه كالزكوة وأقل الطهر بين الحيضتين أو بين النفاس والحيض

خمسة عشر يوما ولياليها إجماعا لقوله عم أقل ما بين الحيضتين خمسة عشر

فأجمع الصحابة رض عليه هداية ولا حد لأكثره وإن استغرق العمر إلا عند الاحتياج

إلى نصب عادة لها إذا استمر بها الدم فيحتاج لأجل العدة بشهرين وبه يفتى

سواء كانت مبتدأة أو معتادة أو متحيرة أي ناسية عادتها وما أي الدم الذي

نقص عن أقل مدة الحيض وهو ثلثة أيام أو زاد على أكثر مدته وهو عشرة أيام

أو على أكثر مدة النفاس وهو أربعون يوما فهو استحاضة وهذا لمن لا عادة

معروفة لها فيهما واما من لها العادة فيتبين حكمها بقوله او ما زاد على
عادة عرفت بحيض كسبعة ايام مثلا وفي مرة جاوز من العشرة الى احد عشر او
اكثر او على عادة عرفت بنفاس كثلثين يوما مثلا وفي مرة جاوز من الاربعين الى
احد واربعين او اكثر فالحيض والنفاس في الصورتين ما بقي على عادتها وما جاوز
عنها فهو استحاضة وانما قيد بمجاوزة العشرة او الاربعين حتى لو زاد على
عادتها ولكن لم يجاوزهما فالكل حيض او نفاس اتفاقا وذلك لان عادتها
متحولة ويكفي في تحولها مرة عند ابي يوسف مطلقا وبه يفتى برجند وعليه الفتوى
خلاصه وعندهما للمبتداءة مرة ولغيرها مرتان ثم يبين حكم من بلغت مستحاضة
بقوله او زاد على عشرة ايام حيض من بلغت مستحاضة يعني اذا بلغت فاستمر
عليها الدم ففي كل شهر حيضها عشرة وطهرها عشرون او زاد على اربعين
يوما نفاس المستمرة الدم فنفاسها اربعون والزائد استحاضة او ما رات الحامل
ولو بعد خروج اقل الولد فهو استحاضة فتتوضا في هذه الحالة ان قدرت
والا تتيمم وتومئ بالصلوة ولا تؤخرها فما من الصحيح القادر على تاخيرها

منح عن المجتبى وكذا ما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد ثم بيّن حكم دم الاستحاضة

بقوله لا يمنع صلوة وصوما ولو نفلا لقوله عم لام سلمة توضئي وصلي وان

قطر الدم على الحصير ولا وطيا ولا قراءة القرآن ومسّه واعلم ان كل من لم يمض

عليه وقت صلوة فرض الا وبه حدث ابتلى به حتى لا يجد في جميع وقتها زمانا

يتوضّأ ويصلّي فيه خاليا عن الحدث فهو معذور وسواء كان عذره من استحاضة

من كورة او رعاف او سلس بول لا يقدر على امساكه او استطلاق بطن او

انفلات ريح او جرح لا يمسك دمه او قرحة به يسيل قيحه وصديده دائما او

نحوها وحكمها ان يتوضّأ لوقت كل صلوة ومادام الوقت باقيا يصلّي به فيه ما شاء

من فرض وواجب وسنة ونفل وتلاوة القرآن وصلوة جنازة ونحوها من

كل عبادة خلافا للشافعي اذ عنده لا يجوز به الا الفرض وسنته التابعة له

وينقضه خروج الوقت اى به يظهر الحدث السابق لا ينقضه دخوله فيصلي من

اى معذور توضّأ قبل الزوال ولو لعيد او صلوة ضحى بوضوئه ما شاء الى

آخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر اذ عندهما ينقضه دخول الوقت

فلا يصلي بذلك الوضوء الظهر ولا يصلي ولا يقرأ القرآن من المصحف بعد طلوع
الشمس من توضأ قبله لان حدثه يظهر بخروج وقت الفجر خلافا لزفر فانه
عنده لا ينقضه خروجه وان توضأ قبل وقت العصر لا يصلي به العصر اتفاقا
لوجود خروجه ودخوله والمعذور المذكور انما تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرأ
عليه حدث آخر واما اذا طرأ عليه حدث آخر فلا تبقى طهارته ثم اعلم ان
ثوب المعذور ان كان بحيث لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلوة جاز ان
لا يغسله وان لم يكن بحيث ذلك يجب غسله وهو المختار للفتوى والنفاس لغة
ولادة المرأة وشرعا دم يخرج من الرحم ويعقب اي يتبع الولد وحكمه
كالحيض في كل شيء الا في سبعة ومنها انه لا حد لاقله واكثره اربعون يوما
خلافا للشافعي فانه عنده ستون يوما واصل الخلاف على اكثر مدة الحيض فان
اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض واكثره عنده خمسة عشر فلا بد لاكثر النفاس
من ستين يوما وهو عندنا عشرة ايام فاكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين اي الولدين
في بطن واحد والمدة بينهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول فيبتدأ نفساء والمرئي

بعد الثاني

بعد الثاني إن كان في الأربعين فمن نفاس الأول وإلا فاستحاضة خلافاً لمحمد

فإنه عنده من الثاني فلا تصير بالأول نفساء وانقضاء العدة من الثاني إجماعاً لتعلقه

بفراغ الرحم تنبيه إن ما يخرج من التوأمين متأخراً أكبر والسابق أصغر وأكثر

الناس على السواء في هذا وأما سقط مثلث السين أي ساقط يرى بعض خلقه كيد

ورجل وشعر ولا يرى إلا بعد مائة وعشرين يوماً فهو ولد حكماً فتصير به هي أي

أمه نفساء ولو كانت الأمة صارت به أم الولد ويقع به الطلاق المعلق بولادة

الولد كقوله إن ولدت فأنت طالق وإذا اعتدت تنقضي العدة به فإن سقط

قبل مائة وعشرين يوماً ولم يظهر له شيء من خلقه فليس بولد حكماً فلا يثبت

به شيء من الأحكام المذكورة فالمرئي بعده حيض إن دام ثلاثة أيام وإلا فاستحاضة

فتتوضأ وتصلي ولا تؤخرها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب الأنجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وشرعاً يختص بالحقيقي

يجب أن يطهر بدن المصلي كله وثوبه والمراد به ما يصلي معه ملبوساً أو مندبلاً ومكانه عن

نجس مرئي له جرم كغائط بزوال عينه وإن بقي أثر منه يشق زواله كريح أما إزالته فهو زماء

ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع اى سائل طاهر مزيل النجاسة حيث ينعصر

بالعصر كخل ونحوه حتى الريق فتطهر اصبع تنجس بلحس ثلث مرات بخلاف نحو

لبن فانه لا ينعصر به فلا يجوز ازالته به ويطهر كل منها عما لم ير اثره ولم يكن

له جرم كبول وخمر بغسله في الماء ثلثا وبعصره في كل مرة مبالغة ان امكن

العصر والا يمكن كلبد وحصير فيغسل مرة ويترك الى عدم القطران ثم

يفعل كذا ثم هكذا ويطهر خفه ونحوه كنعل عن نجس ذي جرم جف كغائط

بدلك على الارض حتى يزول اثره وجوزه ابو يوسف في رطبه اذا بالغ وبه

يفتى وعما لا جرم له كبول بالغسل فقط ويطهر الثوب او الجسد عن المني بغسله

مطلقا او بفركه يابسه اذا طهر العضو كالاستنجاء بماء بلا فرق بين منيه

ومنيها ولا بين ثوب وبدن على ظاهر المذهب وفي رواية لا يطهر البدن

بالفرك ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته

بغير ماء ويطهر السيف ونحوه من قدر ومرآة وظفر وعظم وزجاج

وآنية مدهونة بالمسح سواء مسحه على التراب او بخرقة او غيرهما حتى اذا زال

اثر النجاسة طهر ولو كانت النجاسة رطبة لا جرم لها به يفتى لانها لا تشرب
فيه ويطهر البساط الكبير بجري الماء عليه الى زوال نجاسته ولو يوما وليلة
ويطهر الارض والآجر والحجر المفروش فيها باليبس وذهاب الاثر اى
الريح واللون لاداء الصلوة عليها لان شرطها الطهارة ولا تطهر للتيمم
لان شرطه الطهورية وكذا اى كالارض الخص وهو فى الاصل بيت من
والمراد هنا سترة مفروشة على السطح او على الارض سواء كان من القصب
او من الخشب لانه اذا فرش على الارض فحكمه مثلها وكذا كل مفروش فى الارض
ونظيره شجر وكلأ قائم فى الارض لانه لو تنجس ثم جف طهر حتى يصلى عليه
وهو المختار وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها واما ما قطع
منهما فلا يطهر الا بغسله لا غير لعدم اخذه حكمها لانفصاله عنها ولما ذكر
تطهير الانجاس اراد تفصيل المعفو منها فقال وقدر درهم شرعى من نجس
غليظ عفو ولو كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وما فوقه مبطل
فيفرض كبول آدمي وغائطه ولو من رضيع وكذا كل ناقض الوضوء كقيء وصد

وقيء ملء الفم ودم مسفوح ولو من حيوان اما غيره فطاهر كدم بقي في لحم وكبد
وطحال ودم قلب وكذا خمر وخرء دجاج اهلي وبط واوز وبول كل ما لا يؤكل
كبغل وحمار وهرة وكلب اجماعا وكذا خرءهما واما بول الفارة وخرءها فعفو
في غير الماء لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى واما في الماء فيفسده واما
روث الحمار والبغل ونحوهما وخثي البقرة والشاة ونحوهما فنجس غليظ ايضا
عنده وقالا خفيف وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا
للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه نجس غليظ وخفيف جعل الخفيف تبعا
للغليظ احتياطا كما في الظهيرية واما ما دون ربع جميع بدن او ثوب ولو كبيرا
وقيل ربع ما اصابه النجس كيد وكم وعليه الفتوى حقائق وقدره ابو يوسف
بشبر في شبر وهو حسن جدا مما خف من النجس كبول فرس اجماعا وبول كل ما
يؤكل لحمه كبقر وخرء طير لا يؤكل لحمه كصقر وبغاث فهو عفو وان كره فينبغي غسله
وان زاد على الربع لا يعفى عنه فيجب غسله ثم اعلم ان الخفة انما تظهر في
غير الماء فليحفظ واما خرء طير يؤكل لحمه كحمامة وعصفور فطاهر وان وقع

في الماء

في الماء لتعذّر التحذّر عنه واعتبر وزن الدرهم الشرعي بقدر مثقال في النجس
الكثيف كغائط واعتبر ساحته اي عرضه بقدر عرض مقعر الكفّ وهو داخل
مفاصل الاصابع في النجس الرقيق كبول واعلم انّ دم السمك ليس بنجس وكذا
دم قمّل وبرغوث وبقّ وكتّان وانْ كثر كما في البحر والمنية ولعاب البغل
والحمار لا ينجّس ماء طاهرا لانّه مشكوك فلا تزول طهارته بالشكّ وبول
انتضح اي ترشّش مثل رؤس الابر او اصولها وان كثر ليس بشيء فيعفى عنه
للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجّسه في الاصحّ جوهرة وكذا دم انتضح على
ثوب القصّاب وماء ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كلّه او اكثره
ولو ورد اقلّه لا ينجّس كجيفة في نهر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء
تنجّس الماء اجماعا لا يكون نجسا رماد قذر ولو رماد عذرة بحر ولا قذر
وقع في البئر فصار حمأة وكذا ملح كان حمارا او خنزيرا كما اذا وقع في قدر الملح
فطبخ فيه حتّى صار كلّ عضو منه منتشرا في الملح فالملح لا يكون نجسا لانقلاب
العين وبه يفتى ويجوز ان يصلّى على ثوب بطانته تنجّس اذا لم يكن بينهما خياطة

والا فلا وتجوز الصلوة على بساط كبير طرف آخر منه نجس سواء تحرك احد

طرفيه بتحريك الآخر او لا وقيل انما تجوز اذا لم يتحرك به وتجوز على ثوب طاهر

ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه بحيث لو عصر الثوب الطاهر

لا يقطر ولو قطر لا تجوز وتجوز بثوب وضع رطبا على ما اى جدار طين بطين

فيه سرقين اى نجاسة ويبس او بثوب تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا

آخر منه ولو بلا تحر وهو المختار وكذا لو تنجس بدنه فنسي محله كحنطة بال عليها

حمر جمع حمار تدوسها اى تطئها انما خصها لان بولها نجس غليظ اتفاقا

فقسم او وهب بعضها او غسل او بيع فيطهر ما بقي من الحنطة وكذا القسم

الآخر لاحتمال ان يقع النجس في كل منهما واما لبن وعسل ودهن فاذا

تنجست طهرت بغلي ثلث مرات واللحم الذي طبخ بخمر طهر بغلي وتبريد

ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة في الماء الغالي للنتف قبل شقها واخراج ما في

بطنها فتح وكذا البط والاوز لان خرئهما كخرء دجاجة في كونه غليظا

كما مر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

وفصل في الاستنجاء وهو لغة طلب النجاء اي ما يخرج من البطن لإزالة
وشرعا إزالة كل حدث خارج من سبيلين غير النوم والريح والفصد فلا يسن
منها بحجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر مسحه اي محله بحتى
ينقيه اي يطهره بلا عدد مسنون عندنا لان المقصود منه تنقية المخرج فيختار
الابلغ الاسلم من التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا فهو سنة
مطلقا قيل يدبر الرجل بالحجر الاول اي يذهب به الى جانب الدبر ويقبل
بالثاني اي يذهب به الى جانب القبل ويدبر بالثالث صيفا لان خصيته
فيه مدلاة فلا يقبل بالاول احترازا عن تلويثها ويقبل بالاول والثالث
ويدبر بالثاني شتاء لانها فيه غير مدلاة فيقبل بالاول للمبالغة في التنقية
ولهذا تفعل المرأة ابدا اي شتاء وصيفا بهما اي بالاول والثالث واما
غسله بالماء الى ان يقع في قلبه انه يطهر ما لم يكن موسوسا اما هو فيقدر له
بثلث بعد الحجر فادب قال في در المختار وهو سنة مؤكدة مطلقا وبه يفتى
سراج اه فلا يكشف له عورته عند احد اما معه فيتركه لانه ادب او سنة

وستر العورة فرض فلو كشفها له عند احد صار فاسقا لا لو كشفها للتغوط

واما الكيفية فان يغسل يديه اولا ثم يعرض المخرج مبالغة الا صائما فانه

لا يبالغ لخوف فساد الصوم ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث

لا برؤسها فانه مكروه ثم يغسل يديه ثانيا ويجب اي يفرض غسله في نجس

جاوز المخرج بحيث كان اكثر من درهم شرعي فيما وراءه فان ما عليه ساقط

شرعا وان كثر ولهذا لا يكره الصلوة معه خلافا لمحمد رح فانه اعتبر ما جاوز

المخرج مع ما عليه فان كان ذلك معه اكثر من درهم وجب غسله ولا يستنجى

بعظم لانه طعام الجن كما في الحديث ولا بروث يابس لانه نجس ولا بآجر

وخزف وزجاج لاضرارها المقعدة ولا بشيء له قيمة لتضييع المال كخرقة

ديباج فينبغي ان يتصدق بها وكره الاستنجاء بهذه الاشياء تحريما

كما كره تحريما بيمين لقوله م اليمين للوجه واليسار للمقعد وكره تحريما

استقبال القبلة واستدبارها لبول وغائط وتنزيها للاستنجاء بخرق ولو

في الخلاء والبنيان لاطلاق النهي خلافا للشافعي رح فانه انما كره ذلك

في الصحراء فان فعل غافلا ثم ذكره انحرف ندبا لقوله عم من جلس يبول
قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
وكذا يكره للمرأة ان توجه رضيعها الى جهتها عند بوله او غائطه وكره مد
الرجل اليها ولو خارج المسجد وكره بول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح
وعلى جانب نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجر مثمر او بجنب مسجد ومصلى
عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق العوام وفي ثقب فارة او حية او نمل
وكره ان يبول قائما او مضطجعا او مجردا من ثوبه بلا عذر او في مستحم اي موضع
التوضي او الاغتسال فروع يجب الاستبراء بين البول والاستنجاء بمشي او
عصر او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب الصلوة

هذا شروع في المقصود بعد الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل من ادم عم
الى نبينا صلعم وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهي
فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في ليلة الاسراء وكانت قبله

صلوتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني فيكفر جاحدها ويحبس تاركها

عمدا كسلا حتى يتوب ويصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي

يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة

فيها اصلا وسببها الوقت ان اداها وبعد خروجه يضاف الى جملته

ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في وقت

كامل وهو الصحيح اعلم ان الوقت لصلوة الفجر من اول الصبح الصادق

وهو البياض المنتشر المعترض في اطراف السماء يمنة ويسرة واحترز به

عن البياض الذي يبدو طويلا في السماء كذنب الذئب ثم يعقبه الظلام

ويسمى الصبح الكاذب الى طلوع ذكاء بضم الذال اسم الشمس وانما قدم

ذكره لانه لا خلاف في طرفيه ولان اول من صلاه آدم ولانه اول الخمس

وجوبا والوقت للظهر من زوالها اي ميل الشمس عن وسط السماء الى

بلوغ ظل كل شيء مثليه وفي رواية اخرى عنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة

الثلثة وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء الزوال وهو الظل

عند الاستواء وهو مختلف باختلاف الزمان والمكان شتاء وصيفا وفي معرفته روايات اصحها ان يغرز عود مستقيم في ارض مستوية في الضحوة الكبرى فلينظر فان كان الظل ينقص تدريجا علم ان الشمس لا تزال وان كان يزيد تدريجا علم انها زالت فالوقت الذي ينتهي اليه نقصان الظل ويبتدئ منه زيادته هو وقت في الزوال وهو وقت الاستواء والايسر في معرفته ما روي عن محمد من ان يقوم الرجل مستقبلا للمغرب مستقيما فاذا صارت الشمس بين يديه فقد زالت طحطاوي والوقت للعصر مبتدأ منه اي من اخر وقت الظهر على الروايتين فينبغي ان لا يؤخر الظهر الى وقت الخلاف وهو ما بعد المثل ولا يقدم العصر اليه الى غيبة شعاعها في الافق وهي الصلوة الوسطى على المذهب

والوقت للمغرب منه اي من غيبتها الى ان يغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى تيسيرا للناس وبه قالت الائمة الثلثة واليه رجع الامام كما في شرح المجمع وغيرها فكان هو المذهب والوقت للعشاء منه اي من غيبة الشفق وللوتر مما بعد اداء العشاء فلا يقدم عليها الى طلوع الفجر الثاني بلا خلاف لهما

وللرجل يستحب صلوة الفجر ابتداءه مسفراً والختم به وهو المختار بحيث يمكن
ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته اى الفجر ان ظهر فساد وضوئه وقيل يؤخر
جداً لان الفساد فى الدين موهوم لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وذلك لان فى تاخيره تكثير الجماعة وهو عند الله افضل قلت فعلى هذا ندب
اداؤه فى اول الوقت فى رمضان لحضور الناس فيه حتى لو اخر الى الاسفار كان فيه
تقليل الجماعة والله اعلم ويدل على هذا اختيار اكثر الحنفيين اقتداء الشافعى
فى فجر رمضان فى الحرمين فينبغى اعتبار حال المصلين كما روى عن احمد انه
يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا
كان التغليس افضل ميزان الكبرى الا للحاج فى فجر مزدلفة فان التغليس
فيه افضل لتكثير نسك الحج اما المراءة فالتغليس لها افضل مطلقا لبناء حالهن
على الستر وهو فى الظلام اتم وفى غير الفجر الافضل لهن انتظار فراغ الجماعة
ويستحب تاخير ظهر الصيف بحيث يمشى فى الظل مطلقا ولكن يصلى قبل
مثله حتى لو اخر الى مثله دخل فى الوقت المكروه خزانة وطحطاوى والتاخير

للعصر مطلقاً توسعةً للنوافل ما لم تتغير الشمس بأن لا تحار العين فيها في الأصح

والتأخير للعشاء شتاءً الى ثلث الليل أما في الصيف فيندب تعجيلها لئلا

تتقلل الجماعة خانية والتأخير للوتر الى آخره أي الليل لقوله عليه السلام اجعلوا آخر

صلوتكم من الليل وتراً ولأن الملائكة قد حضروا قراءة القرآن في آخره

لكن لمن وثق بالانتباه فحسب والا فقبل النوم فان أوتر قبله ثم استيقظ في الليل

وصلى نوافل لا يكره بل يندب ولا يعيد الوتر شامية ويستحب تعجيل ظهر الشتاء

ويلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل المغرب مطلقاً أي شتاءً وصيفاً

والمراد بالتعجيل أداؤه عند دخول الوقت بلا مكث ولذا يكره تأخيره قدر ركعتين

تنزيهاً والى كثرة النجوم تحريماً الا لعذر كسفر ويوم غيم يعجل أداء العصر والعشاء

لئلا يقع العصر في تغير الشمس وتقل الجماعة في العشاء لخوف المطر وفيه يؤخر

غيرهما من الفجر والظهر والمغرب لأنه أقرب الى الاحتياط وعن الأعظم

ان التأخير في الكل أحوط ألا ترى انه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله كذا

في الهداية ولا يجوز أي كره تحريماً صلوة مطلقاً ولو قضاءَ الفوائت

او سجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها الا العوام فلا يمنعون من

صلوة الصبح لانهم لو منعوا لتركوها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك

كما في القنية وغيرها وعند قيامها اى استوائها الا يوم الجمعة على قول الثاني

المصحح المعتمد وكذا في الاشباه وعند غروبها وقال القاضي خان عند احمرارها

الى ان تغيب الا عصر يومه فيجوز اداؤها عند الغروب لانه ذكر في كتب

اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء من الوقت سبب لوجوب الصلوة

واخر وقت العصر وقت ناقص لانه وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فيؤدى

كما وجب فاذا عرض الفساد بالغروب لا تفسد بخلاف الفجر فان كل وقته

وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا عرض الفساد

بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قلت هذا الفرق مخالف لقوله

عم من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك

ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين

هذا الحديث وبين نهيه عم عن الصلوة في الاوقات الثلثة المذكورة رجعنا

الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث فى العصر وحكم النهى
فى الفجر لما مر كذا فى شرح النقاية وانما نهى عم عن الصلوة فيها لان فيها
شبه قوم عبدوا الشمس كما اشار اليه قوله عم ان الشمس تطلع بين قرنى
شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وكره صلوة النفل اذا خرج
الامام او الخطيب لخطبة الجمعة ونحوها ولو قضاء فوائت الا قضاء فجر يومها
لصاحب الترتيب وكرهت بعد فلق الصبح الصادق الى طلوع الشمس الا سنته
لشغل الوقت به تقديرا وكذا بعد اداء العصر الى اداء المغرب فلا يتنفل قبله
وكذا عند اقامة الجماعة الا سنة فجر ان لم يخف فوتها ولو بادراك
تشهدها فان خاف تركها اصلا وكذا عند مدافعة البول او الغائط او
الريح وصح قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فى هذين
الوقتين اى بعد الصبح والعصر ولا يجمع فرضان كظهر وعصر او مغرب
وعشاء فى وقت واحد ولو بعذر كسفر او مطر او مرض خلافا للشافعى

لان الجمع بينهما عنده جائز بالعذر المذكور الا للحاج فانه يجمع بينهما بعرفة

ومزدلفة كما سيأتي لمن طهرت عن الحيض والنفاس في وقت عصر او عشاء

صلتهما فقط دون ظهر ومغرب اما عنده فصلت الظهر ايضا في وقت

العصر والمغرب في وقت العشاء ومن هو اهل فرض في آخر وقته كما يبلغ

صبي او يسلم كافر فيه يقضيه وجوبا وان كان الباقي من الوقت قدر التحريمة

لا تقضيه من حاضت فيه لان العبرة في الوجوب والسقوط آخر الوقت

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الاذان

على وزن سلام اسم مصدر اذن بمعنى اعلام وهو سنة مؤكدة للرجال

واما للنساء فمكروه وفي مكان عال وقيل واجب ولهذا قال محمد لو اجتمع اهل

بلدة على تركه قاتلتهم عليه ولو تركه احد ضربته وحبسته للفرائض والجمعة

فحسب فلا يسن لغيرها كعيدين في وقتها ان اديت فيعاد لو اذن قبله

وكذا الاقامة خلافا لابي يوسف في اذان الفجر فانه يجوزه بعد نصف الليل

وان قضيت فالاذان في وقت قضائها سنة ايضا لقوله عم اذا نسي احدكم

صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ويؤذن المؤذن عالما
بالاوقات المستحبة لينال الثواب الذي وعده النبي عم بقوله المؤذن اطول
الناس اعناقا يوم القيمة مستقبلا للقبلة لانه سنة فتركه مكروه واصبعاه في
صماخ اذنيه ندبا لقصد رفع صوته فلا باس بتركه ويترسل اى يفصل بين
كل كلمتين فيه بسكتة ويكره تركه فيعاد ندبا بلا لحن اى بلا تغن بغناء
كلماته فانه لا يحل فعله ولا سماعه كالتغني بالقرآن فلا يزيد بين حروفه
وحركاته وسكناته ومداته شيئا ولا ينقص شيئا منها اما مجرد تحسين الصوت
بلا تغيير شيء فحسن ولا ترجيع في الشهادتين فانه مكروه ملتقى وهو ان
يخفض صوته بهما ثم يرجع فيرفعه بهما ويحول وجهه لا صدره ولا قدميه
في الحيعلتين يمنة بالصلوة ويسرة بالفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة
للاذان مطلقا ويستدير في صومعته اى المنارة ان لم يمكن الاعلام
بالتحويل وجهه مع الثبات في مكانه ويخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة مرتين ثم يذهب ويخرجه من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح

مرّتين ويقول ندبًا بعد حيّ على الفلاح لأذان الفجر الصّلوة خيرٌ من النّوم مرّتين لانّه

وقتُ نوم والاقامة كالأذان فيما مرّ خلافًا للائمة الثلثة فانّها عندهم فرادى

فيما سوى قد قامت الصّلوة لكن يحدُر اى يسرع فيها بحيث لا يفصل بين كلّ

كلمتين بسكتة ويقول بعد فلاحها قد قامت الصّلوة مرّتين ولا يتكلّم في

اثنائهما اصلًا ولو ردّ سلامٍ فان تكلّم استانف فانّ التكلّم فيهما مكروهٌ

تحريمًا لقوله عم من تكلّم في وقت الاذان خيف عليه زوال الايمان لكن العام

واستحسن المتأخّرون التثويب اى الاعلام بعد الاعلام بين الاذان والاقامة

للصّلوات كلّها بما تعارفوه لظهور التّواني في امور الدين ويجلس المؤذّن

بينهما بقدر ما يحضر الملازمون الجماعة الّا في المغرب فيسكت قائمًا قدر

ثلث آيات قصار ويكره الوصل بينهما اجماعًا ويسنّ ان يؤذّن لقضاء فائتة

واحدة ويقيم رافعًا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردًا وكذا يسنّان

لاولى الصّلوات الفوائت لا لفاسدة اذا اعيدت في الوقت والّا كانت

فائتة ويخيّر لكلّ من البواقي منها بانّه يأتي بهما معًا وهو اولى او بها وحدها

حتماً فيكره تركهما ولا يُسنّان فيما تصليه النساء اداءً وقضاءً ولو جماعةً وجاز
اذانُ المحدث وكره اقامته على المذهب ولم يعادا وكره اذانُ الجنب واقامته
ولا تعاد هي بل يعاد هو لمشروعية تكراره كما في الجمعة دون الاقامة لانها
لاعلام الحاضرين فيكفي واحدة بخلاف الاذان فانه لاعلام الغائب فيحتمل
ان يسمع البعض دون البعض فتكراره مفيد كما يكره اذانُ المرأة والمجنون
والسكران والمعتوه وصبيٍّ لا يعقل ويستحب اعادة اذانهم لا اقامتهم
لما مرّ اما اذانُ مراهقٍ وعبدٍ واعمى وولدِ زنا واعرابيٍّ فجائزٌ بلا كراهة
ويأتي بهما اي بالاذان والاقامة المسافرُ ولو منفرداً وكذا المصلي في المسجد
جماعةً اما المصلي فيه منفرداً بعدها فيكره فعلهما وتكرار الجماعة لما
روي عن انس رض ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا اذا فاتتهم الجماعة
في المسجد صلّوا فيه فرادى بلا اذانٍ ولا اقامةٍ ولانّ التكرار يؤدي
الى تقليل الجماعة وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا لم تكن الجماعة
الثانية على هيئة الاولى لم يكره تكرارها وبالعدول عن المحراب تختلف

الهيئة كذا في البزازية أو المصلي في بيته في مصر ولو منفردا وكره تركهما
أي الأذان والإقامة معا للأولين أي المصلي في المسجد جماعة وللمسافر
لكن يجوز له الاكتفاء بالإقامة لحضور الرفقة لا للثالث أي المصلي في بيته
ولو بجماعة بموضع أذن في مسجد حيه إذ أذان الحي يكفيه لقول ابن مسعود
أذان الحي يكفينا هذا إذا أذن وأقيم في مسجد الحي وإلا فحكمه كالمسافر
ويجيب ندبا من سمع الأذان ولو جنبا بأن يقول مقالة المؤذن إلا في
الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان وفي الصلاة
خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويجيب الإقامة كأذان ويقول عند
قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني
تتمة يستحب أن يقول عند سماع المرة الأولى من أشهد أن محمدا رسول الله
في الأذان صلى الله عليك يا رسول الله وعند الثانية منه قرت عيني
بك يا رسول الله ثم يقول اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري الإبهامين
على العينين فإنه يقوده إلى الجنة كذا في كنز العباد ويندب القيام عند

عند سماع الاذان والجلوس عند سماع الاقامة فينبغي ان يصف الامام القوم
اولاً ويجلس كل منهم في مقامه ثم يقيم المؤذن ثم يقوم الامام والقوم عند
حي على الفلاح خلافاً لزفر فعنده يقومون عند حي على الصلوة در المختار وشرع
الامام عند قد قامت الصلوة ولو اخره حتى اتم المؤذن الاقامة لا بأس به
اجماعاً وهو قول ابي يوسف والائمة الثلثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح
المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزياً للخلاصة انه الاصح در المختار لان فيه
محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة له على الشروع مع الامام شامية
وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب شروط الصلوة

جمع شرط وهو لغة علامة لازمة وشرعاً ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه
هي ستة الاول طهارة بدن المصلي من حدث اصغر واكبر ومن خبث اي نجس
غليظ وخفيف والثاني طهارة ثوبه من الخبث والثالث طهارة مكانه الذي
يصلي عليه منه ايضاً لقوله تع وثيابك فطهر فبدنه ومكانه اولى لانهما
الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في خارج الصلوة ولو في الخلوة على الصحيح

قوله ولو في الخلوة يعني يجب سترها بحضرة الناس اجماعاً وفي الخلوة [illegible] على الصحيح شامية

الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلوة والخامس استقبال القبلة حقيقة او حكما كما جز لانه شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو اعتقد ان يسجد للكعبة لكفر فللمكي اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها واما قبلة اهل الصين فهو ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فما دام يصلي متوجها الى ما بينهما جاز واذا وقع خارجا عنهما لا يجوز اتفاقا واصوبها ما بين ثلثي الجانب الايمن وثلث الايسر شامية فصورتها هكذا

مغرب الصيف

جائز القبلة

مصلي

الصين

خط استواء

مخلص والسادس النية وهي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لا كمجرد العلم

والمعتبر فيها نيةُ القلب وهي أن يعلم عند الإرادة بداهةً أيَّ صلوة يصلي

فلو لم يعلم إلا بتأمل لم يجز وأما التلفظ بها فمستحب وهو المختار وقيل سنة

وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيًا درّ المختار اعلم أن الفارسية لأهل الصين أولى

لشهرتها عندهم بخلاف العربية ولابد من تعيين فلان فرض عند النية

ولو لم يميز بين الفرائض جاز أن ينوي في الكل فرض الوقت مع بقائه وإن لم

يبق لا يجوز فمن شك فيه نوى ظهر اليوم مثلًا فإنه جائز مطلقًا لصحة القضاء

بنية الأداء كعكسه وهو المختار فلما كان في العورة والقبلة والنية تفاصيل

كثيرة أعاد المصنف ذكرها فقال والعورة للرجل من تحت سرته إلى تحت

ركبتيه فهما من العورة دون السرة وهي للأمة مثله فهي لها من السرة

إلى الركبة أيضًا مع زيادة ظهرها وبطنها وأما جنبها فتبع لهما وللحرة

ولو خنثى جميع بدنها كله حتى شعرها النازل في الأصح إلا الوجه والكفين

والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وقيل إنه عورة وتمنع المرأة الشابة

من كشف الوجه بين رجال لخوف الفتنة ولا يجوز النظر إليه كوجه أمرد

فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد لشهوة وأما بدونها فمباح كما اعتمده
الكمال وفي السراج لا عورة للصغير جداً ثم ما دام لم يشته فقبل و
دبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كالبالغ وفي الأشباه يدخل بين النساء إلى
خمس عشرة سنة فحسب واعلم أن كشف ربع عضو هو عورة قدر أداء ركن
مثل ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وكشف ربع ذكره
أو ربع الخصيتين يمنع جواز الصلوة والشرط سترها عن غيره لا عن نفسه
به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد صلوته وإن كره وعادم مزيل النجس
صلى معه وإذا وجده بعد الصلوة لم يعدها فإن صلى عاريا والحال أن ربع
ثوبه طاهر لم يجز فيجب أن يصلي به وفي ثوب أقل من ربعه طاهر أو كله
نجس كان الأفضل صلوته فيه وإن جازت عاريا وحتم محمد لبسه واستحسنه
في الإسرار وبه قالت الثلثة ومن عدم ثوبا يستر العورة به فإن صلى قائما
بركوع وسجود أو بإيماء جاز ولكن أن صلى قاعدا كما في التشهد مومياً بركوع
وسجود ندب وهو أفضل من صلوته قاعدا يركع ويسجد أو قائما بهما لأن الستر

اهـ

اِلهم من الارکان وقبلة العاجز عنها المرض وان وجد موجها عند الاعظم

خلافا لهما وخائف عدو یمنعه عن الاستقبال جهة قدرته ولو مضطجعا

بایماء بخوف رؤیة العدو واذا زال المانع لم یعد الصلوٰة لان الطاعة

بحسب الطاقة فان جهلها ای القبلة فی موضع وعدم من یسأله عنها تحرّی

ای بذل المجهود لنیلها ولم یعد الصلوٰة ان علم بعدها انه اخطاء فی التحرّی

لما مرّ وان علم به ای بالخطاء مصلیا او تحوّل رایه الی جهة اخری استدار

فیها وبنی حتی لو صلّی کل رکعة لجهة جاز وان شرع بلا تحرّ لم یجز وان اصاب

لترکه فرض التحرّی الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا یعیدها اتفاقا فان

صلّی قوم فی لیلة مظلمة بالجماعة واشتبه علیهم القبلة وتحرّی کل منهم جهة

فتبیّن انهم صلّوا الی جهات مختلفة فکل رجل کانوا یخالفون جهة الامام

بلا علم حال امامهم ولکن تیقنوا بانهم خلفه جاز صلوتهم لصحة الاقتداء ولا

تجوز لمن علم حال امامه ومع ذلک تعمّد مخالفته فی الجهة او تقدّم علیه

لاعتقاده خطاء امامه ولترک فرض المقام وینبغی ان تصل قصد قلبه صلوٰ

بتحريمتها هذا تفسير النية ولو قدمه عليها جاز ما لم يجد بينهما فعلا
مخالفا للصلوة وشرط الشافعي مقارنته بها فتندب عندنا ولا عبرة
بنية متاخرة عن التحريمة على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع ويكفي للنفل
والتراويح وسائر السنة نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه كظهر مثلا
لا تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطاء في عددها وللمقتدي
نية الاقتداء ايضا لا للامام نية الامامة ولكن ان نواها فله ثواب ولا نية
استقبال القبلة مطلقا ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
لانه فيها واجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت كذا في در المختار وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - باب صفة الصلوة

هذا بيان الشروط هي لغة حالية ثابتة في الموصوف وشرعا كيفية مشتملة
على فرض وواجب وسنة ومندوب وفرضها سبعة الاول تكبيرة التحريمة
وهي الله اكبر او ما يقوم مقامه وهي شرط عندنا في غير جنازة به يعني لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن واما رفع اليدين لها فسنة

اتفاقا

اتفاقاً والثانی القیام فی فرض وواجب وسنة فجر فی الاصح دون نفل بکونه القیام
علی اجزاء القدمین فیها بلا عذر وینبغی ان یکون بینهما مقدار اربع اصابع الید
لانه اقرب الی الخشوع والثالث القراءة مطلقاً لقوله تعالی فاقرءوا ما تیسر من القرآن
والرابع الرکوع بحیث لو مد یدیه نال رکبتیه والخامس السجود بالجبهة والانف
وهو قولهما وبه یؤخذ وبه یفتی وشرط فیه وضع اصابع القدمین علی الارض
والسادس القعدة الاخیرة قدر قراءة التشهد الی عبده ورسوله علی الاصح
وقیل قدر ما یاتی فیه بالشهادتین والسابع الخروج ای خروج المصلی بصنعه
من صلوته عند الامام الاعظم خاصة والصحیح انه لیس بفرض اتفاقاً
قاله الزیلعی وغیره وفی المجتبی وعلیه المحققون وبقی من الفروض تمییز
المفروض عن غیره وترتیب القیام علی الرکوع والرکوع علی السجود والقعود
الاخیر علی ما قبله ومتابعة لامامه فی الفروض ای فی الرکوع والسجود وغیرهما
در المختار وواجبها اثنا عشر وحکمه لا تفسد الصلوة بترکه ولو عمداً او سهواً
ولم یسجد له ولکن تعاد فیهما وجوباً وکذا کل صلوة ادیت مع کراهة التحریم

حتى لو لم يعدها صار فاسقا آثما فالاول قراءة الفاتحة فيسجد للسهو بترك
اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى بترك آية منها وهو اولى لانها بتمامها واجبة
والثاني ضم اقصر سورة معها كالكوثر او ما يقوم مقامها وهو ثلث آيات
قصار او آية طويلة تعدلها في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر
والسنة والنفل وتقديم الفاتحة على السورة واجب ايضا والثالث رعاية الترتيب
فيما تكرر في كل ركعة كسجدتين اما فيما لا يتكرر فيها كالقيام والركوع فرعايته
بينهما فرض لما مر بيانه والرابع القعدة الاولى ولو في السنة والنفل في الاصح
وكذا ترك الزيادة فيها على تشهد الفرض والخامس التشهدان اي تشهد
القعدة الاولى وتشهد الاخيرة وفي الهداية ان الاولى
سنة لكنه ضعيف لان قوله ع م لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب
الفرق بينهما بل يوجب الوجوب في كليهما والسادس لفظ السلام مرتين
فالثاني واجب ايضا على الاصح برهان دون عليكم وينقضي الاقتداء بالاول
قبل عليكم على المشهور عندنا والسابع قراءة قنوت الوتر لكن الواجب مطلق الدعاء

يحصل بأي دعاء كان وأما خصوص اللهم انا نستعينك الخ فسنة حتى لو أتى
بغيره جاز اجماعا نهر وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي والثامن
تكبيرات العيدين وهي ستة في كل ركعة ثلثة وكذا تكبير ركوع الثانية
كلفظ التكبير في افتتاحه ولكن الاشبه وجوبه في افتتاح كل صلوة بحر فليحفظ
والتاسع تعيين القراءة في الركعتين الاوليين من الفرض على المذهب حتى
لو قرأ في الاخريين منه جاز ولكن يسجد للسهو لترك واجب التعيين والعاشر
تعديل اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الاركان اى الركوع والسجود وكذا
في الرفع منهما على ما اختاره الكمال وعند ابي يوسف الاربعة فرض
وهو المختار قال في الفيض انه احوط والحادي عشر الجهر في القراءة للامام
فيما يجهر فيه من صلوة الفجر والاوليين من المغرب والعشاء والمنفرد فيهما
بالخيار ان شاء جهر وان شاء اخفى والثاني عشر الاخفاء للكل فيما يخفى فيه
من صلوة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء
وسن غيرهما اى ما عدا الفرائض والواجبات او ندب اعلم ان ترك السنة

لا يوجب فساداً ولا سهواً بل إساءة لو عامداً غير مستخف ولو مستخفاً كفر أما
سننها على ما ذكره في التنوير والكنز فثلاثة وعشرون الأول رفع اليدين
للتحريمة والثاني نشر الأصابع وأن لا يطأطئ رأسه عندها والثالث جهر
الإمام بالتكبير بقدر حاجته للإعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع
والسلام وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والرابع الثناء والخامس التعوذ
والسادس التسمية والسابع التأمين للكل والثامن كونهن سراً والتاسع وضع
يمينه على يساره والعاشر وضعهما تحت سرته للرجال أما النساء فوضعهما
على الصدر والحادي عشر تكبير الركوع والثاني عشر الرفع منه بحيث يستوي
قائماً والثالث عشر التسبيح فيه ثلث مرات والرابع عشر أخذ ركبتيه بيديه
في الركوع وتفريج أصابعه للرجل ولا يندب التفريج إلا هنا ولا الضم إلا في
السجود والخامس عشر تكبير السجود والسادس عشر الرفع منه بحيث يستوي
جالساً والسابع عشر التسبيح فيه ثلثاً والثامن عشر وضع يديه وركبتيه
على الأرض فيه وأما وضع القدمين فيه ففرض اتفاقاً والتاسع عشر

افتخار الله

افتراش الرجل رجله اليسرى والجلوس عليها في القعود مع نصب اليمنى اما
المرأة فتضع رجليها في جانبها الايمن وتجلس على الايسر والعشرون القومة
بين الركوع والسجود والحادي والعشرون الجلسة بين السجدتين ووضع يديه
فيها على فخذيه كما في التشهد للتوارث والثاني والعشرون الصلوة على النبي
في القعدة الاخيرة وفرض للشافعي قولي اللهم صل على محمد والثالث والعشرون
الدعاء قبل السلام واما آدابها فهي ستة الاول نظره الى موضع سجوده
حالة القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبة انفه حالة السجود
والى حجره حالة القعود والى منكبه الايمن عند التسليمة الاولى والى الايسر
عند الثانية وهذه صفة الخاشعين فيها والثاني امساكه فمه عند التثاؤب
ولو بعض شفته السفلى فان لم يقدر غطاه بيده او كمه والثالث اخراج
كفيه من كميه عند التحريمة للرجل الا لضرورة كبرد شديد والرابع دفع
السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد للصلوة والخامس القيام عند
حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلوة والسادس شروع الامام

في الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ

من الاقامة شرح كنز وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

فصل في الشروع في الصلوة

واذا اراد الشروع فيها كبر اي قال الله

اكبر للافتتاح جاز فالمدات في همزة الله واكبر اذ مد احد الهمزتين

مفسدها وتعمده كفر وكذا مد الباء في الاصح بعد رفع يديه وقيل معه

والفرق لان مصححان غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها ماسا

بابهاميه شحمتي اذنيه وليستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ترفع يديها

بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها وكذا الرجل عند الشافعي فان

بدل التكبير بقوله الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او

بالفارسية بان قال خداى بزرگتر است او قرأ بها بعذر جهل العربية

او ذبح وسمى بها جاز ذلك لكن مع كراهة التحريم لان الشروع بالتكبير

واجب وخصه ابو يوسف رح باكبر او كبير وان بدله بالدعا نحو اللهم اغفر لي

لا يجوز اتفاقا فانه مخلوط بحاجته وكذا الذبح به بخلاف اللهم وحده فانه

يجوز فيهما في الاصحّ كما بيّنّا ويضع الرّجل بعد الفراغ من التّكبير يمينه على شماله
تحت سرّته آخذاً رسغها بخنصره وابهامه كما يفعل حالة القنوت وصلوة
الجنازة هكذا وتضع المرأة الكفّ على الكفّ على صدرها وكذا الرّجل عند الشافعي
ويرسل يديه في قومة الركوع لعدم القرار وكذا بين تكبيرات العيدين
لعدم الذكر والحاصل انّ كلّ قيام فيه قرار وذكر مسنون فالوضع فيه سنّة
والّا فالارسال فيه سنّة فعلى هذا يضع يديه في قومة صلوة التسابيح
طحطاوي ثمّ يثني اي يقرء سبحانك اللّهمّ الخ تاركاً وجلّ ثناؤك الّا اذا
شرع الامام في القراءة فانّه لا يثني اصلاً وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه
راكعاً ولا يوجّه اي لا يقرء انّي وجّهت وجهي بعد التحريمة امّا قبلها فيقرأه
عند ابي حنيفة قبل النيّة كافي ويتعوّذ للشروع في القراءة لا للثناء فيقوله المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لانّه يقرء فيه ولا يثني ولا يقوله المؤتمّ لانّه
يثني ولا يقرء ويؤخّره اي التعوّذ عن تكبيرات العيدين ليوصله بالقراءة
لا بالثناء فينبغي ان يثني بعد التحريمة ويضع يديه فيه ثمّ يأتي بالتكبيرات

ويرسلهما بكيتهما ثم يتعوذ ثم يقرأ فمن جعل التعوذ تبعًا للثناء فالحكم عنده

بالعكس فيقدمه على التكبيرات بعد الثناء ويقوله المؤتم دون المسبوق

ويسمي الإمام والمنفرد دون المؤتم في أول كل ركعة ولو جهرية لا تسن

بين الفاتحة والسورة ولو سرية ولا تكره اتفاقًا ويسرهن أي الثناء

والتعوذ والتسمية ويجهر الشافعي التسمية في الجهرية بناءً على أنها عنده

آية من الفاتحة أو السورة أما عندنا فآية من القرآن أنزلت لفصل بين

سورتين فليست من الفاتحة ولا من السورة مع أن كثيرًا من الأحاديث الصحاح

وارد في أن النبي عم والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين

ثم يقرأ غير المؤتم الفاتحة ويؤمن أي يقرأ آمين بعد ولا الضالين سرًّا

كالمؤتم فإنه يقرأه سرًّا أيضًا ولو في السرية إذا سمعه خلافًا للشافعي فإنهم

عنده يجهرون به برفع أصواتهم ثم يقرأ وجوبًا سورة أو ثلث آيات

والسورة أفضل ثم يكبر للركوع خافضًا ولا يكره وصل القراءة بتكبيره

ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجًا أصابعه باسطًا ظهره بحيث يسوّيه

مع تجافٍ غير رافع رأسه ولا منكس رأسه ويسن أن ينصب ساقيه ويجافي

عضديه وهذا كله للرجل أما المرأة فبخلافه فيه فلا تفرج ولا تبسط ولا تنصب

ولا تجافي لأن ذلك استر لها مجتبى ويسبح فيه أي في الركوع ثلاثا وهو أدناه

فلو زاد ندب ولو نقص كره تنزيها ثم يسمع أي يقول سمع الله لمن حمده

رافعا رأسه وفي الولوالجية لو أبدل النون لاما تفسد صلاته وهل تقف

بجزم أو بتحريك قولان والثاني أفضل شامية ويكتفي به الإمام وبالتحميد

أي ربنا لك الحمد المؤتم وأفضله اللهم ربنا ولك الحمد والمنفرد يجمع بينهما

فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر من أنه سنة أو واجب أو فرض

ثم يكبر خافضا ويسجد واضعا ركبتيه على الأرض أولا لقربهما منها ثم يديه

إلا لعذر ثم وجهه مقدما أنفه بين كفيه جاعلا إبهاميه حذاء أذنيه

كما في حالة التحريمة اعتبارا لآخر الركعة بأولها فالمرأة تجعلهما حذاء

منكبيها طحطاوي ضاما أصابع يديه لتتوجه إلى القبلة مبديا أي مظهرا

ضبعيه أي عضديه بحيث لا يبسطهما على الأرض مجافيا أي مباعدا

بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويكره

إن لم يفعل ذلك ويسبح فيه ثلثا لما مر فان سجد على كور اى دور عمامته

أو على فاضل اى طرف ثوبه او على شئ يجد حجمه اى صلبه ويستقر جبهته

عليه جاز بالكراهة والا يجد حجمه لا يجوز ولذا جاز لو سجد للزحام على ظهر

من يصلي صلوته لا يجوز على ظهر من لا يصليها او لا يصلي اصلا والمرأة

في السجود تخالف الرجل حتى تخفض اعضاءها فلا تبدي اى عضديها وتلزق

بطنها بفخذيها لانه استر ثم يرفع رأسه من السجود مكبرا ويجلس بين السجدتين

مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد ويكبر خافضا ويسجد ثانية

مطمئنا ويكبر للقيام ويرفع فيه رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم

على صدور قدميه بلا اعتماد على الارض ولا قعود استراحة ولو فعل

لا بأس به ويكره تقديم احدى رجليه عند القيام والركعة الثانية كالاولى

فيما مر لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها اذ لم تشرع الا مرة فاذا

اتمها اى الركعة الثانية افترش الرجل رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا

يمناه موجهاً بإبهامها نحو القبلة هو سنة في الفرض والنفل واضعاً يديه على
فخذيه موجهاً أصابعه نحو القبلة بأن يجعل رؤوسها عند ركبتيه ولا يأخذهما
ليحصل التوجه ويجعلها مبسوطة لا منعقدة خلافاً للشافعي فإنه عنده
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة عند
التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا المتأخرين أيضاً وفي المحيط
إنها سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات وهو قول أبي حنيفة ومحمد
وكثرت به الآثار والأخبار فالعمل به أولى اهـ شامية وحاصلها أن فيه
عندنا خلافاً في الصلوة قيل يشير وقيل لا ولكن الإشارة مقارنة بعقد الأصابع
فمن أشار عقد أصابعه وإن بسطها فلا يشير أما الإشارة مع بسطها فجهل
كما في الشامية وأما في خارجها فالإشارة سنة في ثلثة مواضع عند عرض
الإسلام للكافر وعند عرض التوبة للعاصي وعند تلقين الشهادة للميت
وعليه الفتوى حلبي ويتشهد كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله
إلى ورسوله ولا يزيد عليه أي على تشهده في القعدة الأولى من الفرض

اِجْمَاعًا فَاِنْ زَادَ عَامِدًا كُرِهَ فَتَجِبُ اِعَادَةُ الصَّلٰوةِ وَاِنْ زَادَ سَاهِيًا وَجَبَ عَلَيْهِ

سُجُودُ السَّهْوِ اِذَا قَالَ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ فَقَطْ لِتَاَخُّرِ الْقِيَامِ فَلَوْ فَرَغَ الْمُؤْتَمُّ

مِنَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ اِمَامِهٖ سَكَتَ اِتِّفَاقًا وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ سَاهِيًا لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

لِوُجُوبِ مُوَافَقَةِ الْاِمَامِ وَاَمَّا الْمَسْبُوقُ فَيُكَرِّرُ الشَّهَادَتَيْنِ اَوْ يَتَرَسَّلُ فِي التَّشَهُّدِ

حَتّٰى يَفْرُغَ مِنْهُ عِنْدَ سَلَامِ اِمَامِهٖ تَنْبِيْهٌ اِعْلَمْ اَنَّهٗ لَوْ رَفَعَ الْاِمَامُ رَأْسَهٗ

مِنَ الرُّكُوْعِ اَوِ السُّجُوْدِ قَبْلَ اِتْمَامِ الْمُؤْتَمِّ تَسْبِيْحَاتِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهٗ وَكَذَا

عَكْسُهٗ وَلَوْ قَامَ الْاِمَامُ اِلَى الثَّالِثَةِ قَبْلَ اِتْمَامِ التَّشَهُّدِ لَا يُتَابِعُهٗ بَلْ يُتِمُّهٗ لِوُجُوْبِهٖ

وَكَذَا سَلَامُهٗ قَبْلَ اِتْمَامِهٖ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَّمَ الْاِمَامُ قَبْلَ اِتْمَامِ الْمُؤْتَمِّ الصَّلَوَاتِ

اَوِ الدُّعَاءَ فَاِنَّهٗ يُتَابِعُهٗ وُجُوْبًا فَلْيُحْفَظْ وَيَقْرَأُ الْمُفْتَرِضُ فِيْمَا بَعْدَ الْاُوْلَيَيْنِ

الْفَاتِحَةَ فَقَطْ وَهِيَ اَفْضَلُ فَاِنَّهَا سُنَّةٌ عَلَى الظَّاهِرِ وَصُحِّحَ فِي الْحَلَبِيِّ وُجُوْبُهَا

وَلَوْ ضَمَّ سُوْرَةً لَا بَاْسَ بِهٖ اِتِّفَاقًا وَاِنْ سَبَّحَ فِيْهِ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ اَوْ سَكَتَ بِقَدْرِهَا

جَازَ بِلَا اِسَاءَةٍ فَلَا يَكُوْنُ مُسِيْئًا بِالسُّكُوْتِ عَلَى الْمَذْهَبِ شَرْحُ دُرٍّ لِقَوْلِهٖ ع م

الْمُصَلِّيْ بِالْخِيَارِ فِي الْاُخْرَيَيْنِ اِنْ شَاءَ قَرَاَ وَاِنْ شَاءَ سَبَّحَ وَاِنْ شَاءَ سَكَتَ

اما

أمّا في الواجب والسنّة فيضمّ السورة في الكلّ ويقعد في القعدة الأخيرة
كالأولى وفيها خلاف الشافعي فإنّها عنده كقعود المرأة ويبيّنه لقوله
والمرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانبها الأيمن فيهما
أي في كلتي القعدتين ويتشهّد أيضاً كما مرّ ويصلّي على النبيّ عم وندب
ذكر سيّدنا لأنّ زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل
من تركه درّ المختار وهي فرض مرّة في العمر وواجبة على السامع كلّما ذكر
على الصحيح وسنّة في القعود الأخير من الفرض وفي الجنازة أمّا في النفل
ففي كلّ قعود ومستحبّة في كلّ الأوقات ومكروهة في صلوة سوى القعود
الأخير وحرام عند فتح التاجر متاعه ونحوه من كلّ مكان ليس فيه تعظيم
ويدعو لنفسه وأبويه وأستاذه والمؤمنين وجميع المؤمنين والمؤمنات
بما يشبه القرآن أو المأثور لا بما يشبه كلام الناس فلا يسأل شيئاً
ممّا يسأل من الناس نحو اللهم زوّجني فلانة واضطرب فيه كلامهم والمختار
أنّ كلّ ما هو في القرآن أو الحديث لا يفسد مطلقاً وما ليس في أحدهما

إن استحال طلبه من الناس لا يفسد وإلا يفسد فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا
ولو لعمي أو لعمه در المختار ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن بنية
من ثمة من البشر والملك ثم يسلم عن يساره كذلك الجانب الأيمن وسن
أن يجعل الإمام ثانية أخفض من أوله والمؤتم ينوي في تسليمه إمامه أيضا
فإن كان في جانبه الأيمن ففي الأول وإن كان في يساره ففي الثاني وفيهما إن
حاذاه والإمام ينوي بخطابه فيهما السلام على القوم والحفظة والمنفرد
ينوي الملك فقط ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد أحد ينوي
شيئا إلا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تأخير السنة إلا بقدر قراءة اللهم أنت
السلام الخ ويستحب للإمام التحول إلى يمين القبلة يعني يسار المصلي لأداء السنة
أما للورد والدعاء فتحويل الوجه إلى جانب المنبر أولى كما في مراقي الفلاح
وفي الجوهرة ويكره للإمام التنفل في مكانه لا للقوم وقيل يستحب لهم كسر
الصفوف وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا وأماما وخلفا وذهابه
إلى بيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة رجال ما لم يكن بحذائه

مصل ولو بعيدًا على المذهب المختار ويستحب لهم أنهم يستغفرون بعد
كل صلوة ثلث مرات ويقرءون آية الكرسي مرة وسورة الإخلاص ثلث مرات
والمعوذتين مرة ثم يسبحون ثلثًا وثلثين ويحمدون ثلثًا وثلثين ويكبرون ثلثًا
وثلثين وذلك تسع وتسعون ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير مرة حتى يتم المائة
ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ويختمون دعاءهم سبحان
ربك ويمسحون بأيديهم وجوههم في آخر الدعاء انتهى مراقي الفلاح وكذا
في الدر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

فصل في القراءة

يجهر الإمام وجوبًا بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء
في الجمعة والعيدين أداءً وفي الفجر وأوليي العشائين أي المغرب والعشاء
ففيه تغليب أداءً وقضاءً ويجهر أيضًا في التراويح والوتر بعدها في رمضان
للتوارث لا يجهر في غيرها وكان النبي عم يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر
لدفع أذى الكفار كالمتنفل في النهار فإنه يسر والمنفرد مخير في الجهر لأنه

إن أدى والجهر أفضل ويكتفي بأدناه لمتنفل بالليل وخافت حتما أي وجوبا

إن قضى الجهرية في وقت المخافتة وأدنى الجهر إسماع غيره من القوم كلهم

أو أكثرهم ولا حد لإعلاه وأدنى المخافتة إسماع نفسه وأعلاها إسماع من يقربه

فلو سمع رجل أو رجلان في السرية فليس بجهر والجهر أن يسمع الكل خلاصة

وهو الصحيح قيل إن أدنى الجهر إسماع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف

أما مجرد تحريك اللسان بلا تصحيح الحروف فلا يسمى قراءة فلا تصح اتفاقا

خزانة وكذا أي مثل الحكم المذكور كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق

والاستثناء أي قول إن شاء الله وغيرها كالتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة

تلاوة حتى لو سمى على ذبيحة بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا يصح

ولو حلف أو طلق جهرا فوصل به الاستثناء خفيا فإن أسمع نفسه صح فلا يقعان

وإلا لا فيقعان فإن ترك سورة أولى العشاء مثلا ولو عمدا قرأها وجوبا

وقيل ندبا بعد الفاتحة في أخرييه جهر بهما وجوبا إن أم لئلا يجمع بين الجهر

والمخافتة ولو ترك فاتحتهما أي الأوليين لم يعدها اتفاقا في الأخريين

اذلف

اذ لو اعادها لزم تكرارها وهو غير مشروع ولو تذكرها قبل الركوع قرأها واعاد

السورة وفرض القراءة آية واحدة وهي لغة علامة وشرعا طائفة من القرآن

واقلها ستة احرف ولو تقديرا نحو لم يلد والمكتفي بها جائز لكنه مسيئ لترك

الواجبين فحفظها فرض عين على كل مسلم مكلف وحفظ الفاتحة وسورة واجب

عليه وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين فهو افضل من التنفل

وتعلم الفقه افضل منهما در المختار فينبغي للمعلم ان يأمر المتعلم بتعلم الفقه

بعد حفظ الفاتحة وبعض السور وسنتها اي القراءة في السفر في حالة عجلة

ومخافة هي الفاتحة واي سورة شاء وفي قرار وامنة هي الفاتحة ونحو سورة البروج

وسورة انشقت والمختار انها في السفر الفاتحة واي سورة شاء مطلقا كذا في

در المختار وسنتها في الحضر للامام والمنفرد طوال المفصل وهو السبع السابع

من القرآن وسمي به لكثرة فصله بالتسمية في الفجر والظهر واوساطه

في العصر والعشاء وقصاره في المغرب واما طوال المفصل فمن سورة الحجرات

الى آخر سورة البروج واما اوساطه فمنها اي البروج الى آخر لم يكن واما

قصارة فمنها اي لم يكن الى الآخر يعني ليس في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي

ولكن في الضرورة بقدر الحال اي حال الامام والقوم فينبغي للامام ان يقرأ

ما تيسر له من القرآن من مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم وهكذا

في الخلاصة وعمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع من عدم التقدير

وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل بالنصف ندبا فلو فحش

لا بأس به وقال محمد تطال اولى الكل حتى التراويح وعليه الفتوى ويكره اطالة

الثانية على الاولى بثلث آيات او اكثر وباقل لا يكره لانه عم صلى الفجر

بالمعوذتين وكره توقيت اي تعيين سورة لصلوة بحيث يعتقد ان لا يجوز

فيها الا تلك السورة اما اذا لم يعتقد ذلك بل لتيسر ذلك عليه فيجوز اتفاقا

والمقتدي لا يقرأ مطلقا فان قرأ كره تحريما بل يستمع اذا جهر الامام وينصت

اذا اسر لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عم

اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ القرآن فانصتوا وان قرأ امامه آية

ترغيب كذكر الجنة او آية ترهيب اي تخويف كذكر النار وكذا حالة الخطبة

فيستمع

فيستمع وينصت وإن صلى الخطيب عليه عم وسلم إلا إذا قرأ قوله تعالى صلوا
عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بأمري صلوا وانصتوا
والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في وجوب الانصات تنبيه يجب استماع
قراءة القرآن والانصات لها مطلقا ولو خارج الصلوة لعموم قوله تعالى
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا حيث لم يقل وإذا قرئ القرآن
في الصلوة فاستمعوا له وانصتوا كذا في در المختار فالتحاور والتناجح عند
قراءة القرآن في مجلس وضع لها قصدا حرام مؤبد بل يخشى عليه الكفر لأنه
يوجب استخفاف كلام الله وهو كفر وأما الاستماع فنقل في الطحطاوي
ولو كان القارئ في المجلس واحدا يجب على المارين الاستماع وإن كثر القراء
ووقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم أن يقرؤا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به إن كان ثمة بعض المستمعين
لأنه فرض كفاية كرد السلام وإلا فيكره فيجب على القارئ احترامه بأن
لا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال فإن قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته

100

فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال وفيه تفصيل كثير فانظر فى الشامية

قلت على هذا لا ينبغى قراءة القرآن عند دفن الميت فانه موضع الاشتغال

بدفنه مع ان العوام منهم لا يحفظون اداب القراءة ويرفعون اصواتهم

لاجله بكلام الدنيا ويتضاحكون واذا نهوا عن ذلك لا ينتهوا ومع ذلك

كانت عادة الصبين على قراءته فى ذلك الوقت بشفاعة الميت والمخرج

عن هذه الورطة ان يخفض القارؤن اصواتهم حيث يسمعون انفسهم

او يبعدوا مجلس القراءة عن اهل الاشتغال حتى لا يقع الفريقان فى الجفاء

كما قال فى نصاب الاحتساب قراءة القرآن عند القبور تكره عند ابى حنيفة

لاشتغال الناس بدفن الميت وعند محمد لا تكره ومشائخنا اخذوا بقول محمد

لكن لا يقرء جهرا اذا كان اهل المصيبة مشتغلين بدفن الميت فان القراءة

جهرا عند قوم مشاغيل مكروهة روح البيان فالافضل ان يقرء بعد فراغهم

عن الاشتغال كما هو عادة اهل الهند فيا اخوانى اذا قرئ القرآن فاستمعوا

له وانصتوا لعلكم تفلحون ولا تنظروا الى فعل العلماء السوء الذين يجرؤن

عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى التَّجَاوُدِ وَالتَّضَاحُكِ وَلَا يُبَالُوْنَ اَنَّ ذٰلِكَ حَلَالٌ
اَوْ حَرَامٌ وَلَا تَتَّبِعُوْا هُمْ فِيْ ذٰلِكَ فَاِنَّهُمْ وَاِنْ سُمُّوْا عُلَمَاءَ رَسْمًا لٰكِنْ لَيْسُوْا
بِعُلَمَاءَ فِي الْحَقِيْقَةِ بَلْ هُمْ مِنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ فَنَبَذُوْهُ وَرَاءَ ظُهُوْرِهِمْ
كَاَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ نَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنْ ذٰلِكَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّ
عَلٰى اٰلِهٖ وَاَصْحَابِهٖ اَجْمَعِيْنَ

فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ

اَلْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُّؤَكَّدَةٌ
لِلرِّجَالِ قَالَ الزَّاهِدِيُّ اَرَادُوْا بِالتَّاكِيْدِ الْوُجُوْبَ وَقِيْلَ وَاجِبَةٌ وَعَلَيْهِ
عَامَّةُ الْمَشَائِخِ وَالْاَوْلٰى بِالْاِمَامَةِ الْاَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ اَيْ بِاَحْكَامِ الصَّلٰوةِ صِحَّةً
وَفَسَادًا وَلٰكِنْ بِشَرْطِ اجْتِنَابِهٖ عَنِ الْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ ثُمَّ الْاَقْرَءُ اَيِ الْاَحْسَنُ
تِلَاوَةً وَتَجْوِيْدًا ثُمَّ الْاَوْرَعُ اَيِ الْاَكْثَرُ اِتِّقَاءً لِلشُّبُهَاتِ ثُمَّ الْاَسَنُّ اَيِ الْاَكْبَرُ
سِنًّا فَاِنِ اسْتَوَوْا يُقْرَعُ اَوِ الْخِيَارُ اِلَى الْقَوْمِ فَاِنِ اخْتَلَفُوْا اُعْتُبِرَ اَكْثَرُهُمْ
وَلَوْ قَدَّمُوْا غَيْرَ الْاَوْلٰى اَسَاءُوْا بِلَا اِثْمٍ فَاِنْ اَمَّ عَبْدٌ اَوْ اَعْرَابِيٌّ اَوْ فَاسِقٌ
اَوْ اَعْمٰى اَوْ مُبْتَدِعٌ لَا يَكْفُرُ بِهَا الْمُنْكِرُ رُؤْيَةَ اللّٰهِ وَاِنْ كَفَرَ بِهَا كَمُنْكِرِ الْحَجِّ
فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهٖ اَصْلًا اَوْ اَمَّ وَلَدُ زِنًا كُرِهَ اِنْ وُجِدَ غَيْرُهُمْ وَاِلَّا

فلا كراهة بحر كما كره جماعة النساء وحدهن ولو في التراويح وتقف الإمام
وسطهن لو فعلن ذلك وإنما لم يقل الإمامة لأن لفظ الإمام يستوي فيه المذكر
والمؤنث وكما كره حضور الشابة كل جماعة وحضور العجوز الظهر والعصر لا
حضورها الصلوات الباقية وعلى المذهب المفتي به كره مطلقا كالشابة
لفساد الزمان در المختار وكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن
رجل غيره ولا محرم منه ولا زوجته أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر
أو أمهن في المسجد لا يكره بحر وصح أن يقتدي المتوضئ بالمتيمم لأن التيمم
خلف مطلق عندنا والغاسل بالماسح لأن مسح الخف ثابت بحديث مشهور
بل متواتر فهو كالغسل والقائم بالقاعد فإنه عم كان يؤم الصحابة قاعدا
في آخر صلواته والمؤمي بالمؤمي لتساوي حالهما والمتنفل بالمفترض لا يصح
اقتداء رجل بامرأة ولو خنثى أو صبي ولو مراهقا لأن الواجب تأخيرهن
بالنص ولا اقتداء طاهر بمعذور ولا قارئ بأمي ولا لابس بعار ولا غير
مؤم بمؤم ولا مفترض بمتنفل لأن بناء القوي على الضعيف لا يجوز

ولا

ولا مفترض بمفترض فرضاً آخر لانّ الاقتداء شركة فيجب الاتحاد ولا مصحح الحروف

بالالثغ على الاصح كما في البحر وجوّز الحلبي انّه بعد بذل جهده دائماً كالامّي

فلا يؤمّ الّا مثله ولا تصحّ صلوته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده

او وجد قدر الفرض ممّا لا لثغ فيه وهذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ

والامام لا يطيلها اي القراءة لقوله عم من امّ قوماً فليصلّ بهم صلوة اضعفهم

فانّ فيهم مريضاً وصغيراً وكبيراً وذا حاجة ولا يطيل قراءة الركعة الاولى

على الثانية الّا في الفجر امّا اطالة الثانية على الاولى فان كانت بثلث آيات

يكره اجماعاً والّا لا ولا بأس ان يقرأ سورة في الاولى فيعيدها في الثانية

وايضاً لا بأس ان يقرأ في الاولى من محلّ وفي الثانية من آخر ولو من سورة

ان كان بينهما آيتان او اكثر والّا يكره ويكره الفصل بين السورتين بسورة

قصيرة لا بطويلة او سورتين واقلّ الجماعة اثنان ولكن يقيم الامام مؤتمّاً

توحّد عن يمينه ولو صبيّاً ولو اقامه عن يساره او خلفه كره لمخالفته السنّة

الّا اذا كان المؤتمّ امرأة فتؤخّر فقط ويتقدّم الامام ان زاد المؤتمّ ولكن

يكفيه خطوة وقيل بتأخر المؤتم ولكن ذلك أيسر من هذا ولو توسط اثنين
كره تنزيها وتحريما لو أكثر ولو قام واحد بجنبه وخلفه صف كره إجماعا وإن
ظهر حدثه أي الإمام يعيد المؤتم صلوته أيضا لأن صلوة الإمام
متضمنة صلوته ففسادها يوجب فسادها ويصف الإمام الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء بأن يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي أن يأمرهم
بأن يتراصوا في الصف ويسووا مناكبهم ويسدوا الخلل أي الفرجة بين
الصف السابق لقوله عم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ولذا كره القيام في
صف متأخر إذا كانت في صف سابق فرجة قال عم من سد فرجة في الصف
غفر الله له فإن حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلوة مشتركة
تحريمة بأن بنيا تحريمتهما على تحريمة الإمام وأداء بأن يكون لهما
إمام فيما يؤديانه فسدت صلوته إن نوى الإمام إمامتها وإلا ينوها
فسدت صلوتها لأنها بقيت بلا قراءة إذ لم ينو إمامتها ولو صلى أمي

اي جاهل القراءة بقارئ وامي آخر او استخلف القارئ في الاخريين اميا
فسدت صلوة الكل اما فساد صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة
عليها واما صلوة الامي فلانه ترك القراءة التقديرية وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه في الصلوة حدث سماوي لا اختياري للعبد فيه جاز له ان
يتوضأ ويتم باقي الصلوة ولو بعد التشهد خلافا لهما فعندهما قد تمت
بعده والاستيناف افضل ولما ذكر حكما اجماليا لكل مصل اراد تفصيل حكم
كل منهم فقال والامام يجر آخر الى مكانه عند حدثه ثم يتوضأ ويتم الصلوة
ثمة اي حيث توضأ لان فيه تقليل المشي او يعود الى المكان الاول ليؤدي
الصلوة في مكان واحد وكذا المنفرد فله خيار في ذلك وانما كان للامام
الاول خيار ان فرغ امامه اي خليفته من الصلوة والا يفرغ منها عاد وجوبا
ليتمها خلف خليفته وكذا المقتدي فله خيار ان فرغ الامام والا عاد اعلم
ان بناء الصلوة انما جاز اذا كانت الحوادث غير نادرة كالرعاف والقيء

وأمّا اذا كانت نادرة فلا يجوز لعدم ورودها على معنى قوله عم من قاء أو رعف فى الصلوة فلينصرف وليتوضّأ وليبن على صلوته ما لم يتكلّم

وأمّا النادرة فكما لو جنّ أو أغمي عليه أو نام فى الصلوة فاحتلم أو قهقه أو أحدث عمدًا أو أصابه بول كثيرًا وشجّ رأسه فسال الدّم فإنّ البناء فى المذكورات لا يجوز اتفاقًا لندورها فيجب الاستيناف أو فيما لم يكن نادرًا إذا ظنّ أنّه يخرج منه بول مثلًا حتّى أحدث فخرج من المسجد إن صلّى فيه أو جاوز الصّفوف إن صلّى خارجه ثم نظر فإذا هو طهر طهره بطلت صلوته إذ فيه عمل كثير ولو ظنّ ذلك ولم يخرج من المسجد أو لم يجاوز الصفوف فظهر طهره بنى ولو أحدث عمدًا بعد التشهّد أو عمل عملًا ينافيها تمّت إجماعًا لوجود الخروج بصنعه وعند أبى حنيفة رح يبطلها بعده رؤية المتيمّم ماءً ونزع الماسح خفّه بعمل يسير فلو بعمل كثير تمّت لوجود الصنع وكذا مضيّ مدّة مسحه لأنّه فى هذه الصّور الثلث يفسد وضوءه قبل الخروج بالصّنع ويبطلها بعده أيضًا تعلّم الأمّي

بسورة

سورة بل اية وقيل لعاري ثوبا وقدرة المؤمي على اداء الاركان لزوال
عجزهم وكذا تذكر صاحب الترتيب فائتة لوجوبه عليه ويبطلها تقديمه
القاري اميا بعده وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وفي هذه المسائل الاثنتي
عشر خلاف لهما فان الصلوة بعد التشهد تمت عندهما فان الخروج بالصنع
ليس بفرض عندهما وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما وكذا قهقهة
الامام بعد التشهد وحدثه عمدا يبطل صلوة المسبوق لوقوعه في خلال
صلوته لا يبطلها كلامه بعده ولو عمدا او خروجه من المسجد لانهما متممان
لا مفسدان واما محصر اي عجز عن القراءة فاستخلف آخران لم يقرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة صح الاستخلاف عند ابي حنيفة للضرورة خلافا لهما
واما اذا قرأ ذلك ثم حصر عنها فلا يستخلف اتفاقا بل ركع ولو استخلف
تفسد صلوته اتفاقا لان فيه عملا كثيرا وكذا لو نسي القراءة لا يستخلف
اجماعا لانه صار اميا كما يصح تقديمه مسبوقا مع وجود المدرك سواء حضر

عن قراءة الفرض او سبقه الحدث فيتمّ المسبوق صلوة الامام اولاً

ويقدّم مدركاً يسلّم بهم وحين اتمها وقام لقضاء ما فاته ففعل ما ينافي

الصلوة كقهقهته مثلاً انما يضرّه ذلك المنافي والامام الاول لوقوعه في

خلال صلوتهما فتفسد الا عند فراغه اي الامام الاول عنها بان توضّأ

ثم اتمها مع الخليفة فلا تضرّه كما لا يضرّ القوم فان صلوتهم قد تمّت ومن

ركع او سجد فاحدث فيهما او ذكر فيهما انه يترك سجدة في الركعة الاولى

فسجدها قضاء يعيد ما احدث فيه ان توضّأ وبنى حتماً ويعيد ما ذكرها

اي السجدة المتروكة فيه ندباً وان امّ واحداً فقط فاحدث الامام فالواحد

امام تعييناً بلا نية ان صلح الامامة بانه كان رجلاً قارياً والا يصلحها كصبي

قيل تفسد صلوته اي الامام لان الصبي صار اماماً له والاصح لا تفسد

لبقائه اماماً وتفسد صلوة الصبي اتفاقاً لبقائه بلا امام وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو بحرف مفهم كع وق امراً

ولو سهوًا أو في نوم ويفسدها السلام عمدًا لا ساهيًا ورده مطلقًا لأنه من

الأذكار ففي العمد ورده يجعل كلامًا وفي السهو ذكرًا ويفسدها الأنين هو

قوله آه بالقصر والتأوه هو قوله آه بالمد والتأفيف أي أف تف والبكاء بصوت

يحصل به حروف من وجع أو مصيبة قيد للأربعة إلا لمريض لا يملك نفسه

عن أنين وتأوه فإنه لا يفسد لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب

وإن حصل حروف للضرورة ويفسدها التنحنح بلا عذر أما به بأن نشأ من

طبعه أو بغرض صحيح فلا فلو لتحسين صوته أو ليهتدي إمامه أو للإعلام بأنه

في الصلوة فلا فساد على الصحيح ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله

ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التأمين بعد التشميت ويفسدها جواب

خبر سوء بالاسترجاع أي قول إنا لله وإنا إليه راجعون لأنه يقصد الجواب

صار ككلام الناس وكذا جواب خبر سار بالحمدلة وجواب خبر عجيب بالسبحلة

أو التهليل وكذا ما يقصد به الجواب أو الخطاب فروع من سمع في الصلوة

اسم الله فقال جل جلاله أو اسم النبي فصلى عليه أو قراءة الإمام فقال

صدق الله تفسد صلوته إن قصد به الجواب ولو ذكر الشيطان فقال
لعنه الله عليه تفسد وقيل لا ولو دعا لأحد أو عليه فقال آمين تفسد وعند
أبي يوسف لا يفسد الكل والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم ويفسدها فتحه
القراءة على غير امامه وكذا الأخذ بخلاف فتحه على امامه فإنه لا يفسد
مطلقا لفاتح ولا آخذ بكل حال أي سواء قرأ الإمام ما تجوز الصلوة أم
لا وانتقل إلى آية أخرى أم لا وتكرر الفتح أم لا وهو الأصح نهر شامية ويفسدها
قراءته من مصحف أي ما فيه قرآن مطلقا لأنه تعلم إلا إذا كان حافظا لما
قرأه منه بلا حمل أما إذا حمله وقرأ منه وقلب الأوراق يفسد مطلقا
لأن فيه عملا كثيرا ويفسدها سجوده على نجس وكذا القيام عليه بخلاف
وضع يديه وركبتيه عليه فإنه لا يفسدها على الظاهر ويفسدها الدعاء
بما سأل عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة واللهم أعطني دينارا ونحو ذلك
ويفسدها أكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا وكذا كل عمل كثير ليس من
أعمالها ولا لإصلاحها واختلف في تفسيره قيل كل ما يحتاج إلى اليدين فكثير

سواء كان عمدا أو ناسيا لأنه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة فلا يعفى فيها النسيان عمدة الرعاية

وما الى بيل فقليل وقيل هو ما يستكثره المصلى والا فقليل وقيل هو الحركات
الثلث المتوالية والا فقليل والاصح انه ما لا يشك الناظر فى فاعله انه ليس
فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل وعليه عامة المشائخ وتفسدها تحويل
صدره عن القبلة اتفاقا بلا عذر وكذا اداء ركن مع كشف عورة او مع نجاسة
ومن صلى ركعة من صلوة ثم شرع فى اخرى بان ينوى لها ويجدد التحريمة
ولو من غير رفع اليدين اتم الاخرى فليست الركعة السابقة محسوبة وان
شرع فى الاولى فهى محسوبة فيتمها معها ولا يفسدها بكاؤه ونحوه ولو بصوت
من ذكر الجنة او النار ولا العمل القليل وهو ضد العمل الكثير على الاختلاف السابق
ولا مرور احد انسانا كان او غيره ولو كلبا بين يديه ولكن ياثم المار ان مر
فى مسجده بفتح الجيم اى موضع سجوده هذا فى الصحراء او فى المسجد الكبير
اما فى البيت او فى المسجد الصغير فياثم المار مطلقا ولو الى حائط القبلة
لانه مكان واحد لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين خريفا وهذا اذا صلى على الارض بلا حائل اما اذا كان فلا ياثم

مطلقا واما اذا صلى على دكان او على سرير او على كل مرتفع فان حاذى بعض
الاعضاء للمار بعض الاعضاء للمصلى اثم المار والا فلا ويغرز ندبا الامام
وكذا المنفرد في الصحراء سترة بضم السين ما يستتر به والمراد هنا عود
بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع ليظهر للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع
على حذاء احد حاجبيه والايمن افضل ولا يكفي ان يوضع ولا يخط ولو مر احد
يدرءه اي يدفعه بالتسبيح او بالاشارة باليد لا يدفعه بهما معا فانه
مكروه ان عدم السترة او كانت ولكن مر بينه وبينها وكفى سترة الامام
للكل وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وفعلها اولى ولما فرغ من المفسدات
شرع في المكروهات وهي تعم التحريمية والتنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى
فقال وكره سدل ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد ذكرها للنهي كارسال
منديل على كتفيه وكذا كفه اي رفعه ولو لتراب كتشمير كم او ذيل
وكذا عبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي وكره عقص شعره اي ضفره و
فتله طحطاوي والمراد به ان يلف ذوائبه حول رأسه او يجمع الشعر كله

من قبل القفا ويشدّه بخيط او خرقة غاية البيان وهذا هو المراد بما في شرح

الوقاية من قوله في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل ليّه وادخال اطرافه

في اصوله اه ومثل هذا الفعل عند العلماء مكروه لانه هيئة عدم التعظيم

فهو عند الله اشدّ كراهة بل تحريمية لنهي النبي عم عن كفّ الشعر حيث قال ع م

امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكفّ شعرا ولا ثوبا شرح المنية

والمراد بكفّه مثل هذا الفعل واما ما روي في مراقي الفلاح عنه من انه

مرّ برجل يصلي وهو معقوص الشعر اي مشدود على القفا فقال ع م دع

شعرك يسجد معك اه فمعناه لا تشدّ شعرك على قفاك كما يفهم من تفسيره

بل فرّقه على قسمين ودعه في جانبي عنقك يسجد معك كما هو سنة ابراهيم

وهذا لن يدل على القاء الذوائب على الظهر في الصلوة لانها اذا القيت

على الظهر لما تسجد مع المصلي واما قول الطحطاوي اما ضفره مع ارساله

فلا يكره فمحمول على خارج الصلوة والا فهو مناقض قوله في تفسير عقص

شعره اي ضفره وفتله كما مرّ فان هذا التفسير صريح بان ضفره في الصلوة

مكروه فلما كان الامر علينا اي على اهل الصين عسيرًا اختار علماؤنا المتقدمون
والمتأخرون اخفاء ذوائب الشعر تحت العمامة عند الصلوة واجمعوا عليه و
لم يخالف احد منهم ذلك قط لاظهار هيئة عدم الشعر لموافقة النبي ع
واصحابه ومسلمي العرب كلهم فانه ع م كان يقصر شعره الى الاذنين ثم
يحلق كل الرأس بعد حج الوداع فاتبعوه ع م في ذلك فالحق علينا ان نتبع
الرسول ع م ايضا في حلق كل الرأس او تقصيره الى الاذنين لكن لا يمكن علينا
ذلك لان حكم سلطان الصين حلق بعض الشعر وابقاء بعضه مع ضفر الذوائب
فاخترنا اخفاء ذوائبنا تحت عمائمنا عند الصلوة لاظهار هيئة عدم الشعر
والقيناها على ظهورنا خارج صلوتنا للعمل بحكم السلطان وهذا الاختيار
حسن جدًا فاذا علمت هذا فقد تبين لك ان ما حدث الان في بعض
بلاد الصين من القاء ذوائب الشعر على الظهر في الصلوة كما في خارجها
فذلك بدعة قبيحة عقلا وشرعا اما عقلا فلان ذلك موافق عابدي الاصنام
فيها حيث القوا ذوائبهم على ظهورهم عند عبادة الاصنام فيجب علينا

اِنَّ تخالفهم فی عبادة الله تع. وامّا شرعاً فلانّ احداً من الصّحابة لم يرو انّه ع م

والخلفاء الراشدين فعلوا هكذا ولا يرى احدٌ انّ احداً من مسلمي العرب يفعل

هكذا مع مخالفة اجماع علمائنا قال ع م لا تجتمع امّتي على الضّلالة فذلك بدعة

بلا ريب فانّ البدعة لا تكون الّا ما خالف السّنّة والجماعة فلا تكن من الممترين

واتّبع السّلف من العلماء الذين علومهم كالشمس تسلم ولو سلّم انّ قول الطحطاوي

اما ضفره مع ارساله فلا يكره مطلقٌ لما دلّ على انّ ارسال الضفيرة في الصّلوة

سنّةٌ او مستحبٌّ بل انّما يدلّ على انّه رخصةٌ فكيف يختار العاقل عليه مخالفة

السنّة والجماعة واجماع العلماء فلا يختاره الّا المعاندون الّذين لهم

قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها ولهم اعينٌ لا يبصرون بها

اولئك كالانعام بل هم اضلّ وكره فرقعة اصابعه للنهي وهو ان يغمزها

او يمدّها حتّى تصوت وامّا في خارجها فلا وكره التفاته الى يسرة ويمنة مع

عنقه وامّا النظر بمؤخر عينيه بلا لَيّ العنق فلا وكره قلب الحصى لسجدة الّا

مرّة فيرخص تركها اولى وكره تخصّره اي وضع اليد على الخاصرة وتمطية

اى مدّه وإقعاؤه اى قعوده على أليتيه ناصباً ركبتيه وكره افتراش الرجل
ذراعيه على الارض فى السجود وتربّعه لتركه الجلسة المسنونة بلا عذر وأمّا به
فلا وكذا فى خارجها لانه عم كان قد يتربّع مع اصحابه وكذا عمر رض فاكره
التثاؤب ولو خارجها لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض
عينيه فيها وكره قيام الامام وحده فى طاق اى محراب المسجد حتى لوكان المحراب
كبيراً ومعه بعض القوم فيه لا يكره وقيل ان اشتبه حال الامام عليهم كره
مطلقاً او قيامه على دكّان وحده والقوم على الارض او قيامه على الارض
وحده والقوم على الدكان وقدّر بارتفاعه بذراع ولا بأس بما دونه وقيل
ما يقع به الامتياز وهو الاوجه وهذا كله عند عدم العذر وامّا به فلا للضرورة
وكره القيام فى صف خلف صف وجد فيه فرجة وكذا القيام وحده وان لم يجد
فرجة بل يجذب احداً من الصف اليه لكن فى زماننا تركه اولى ولذا قال فى البحر
يكره القيام وحده الا اذا لم يجد فرجة وكره الصلوة فى مكان فيه صورة
حيوان سواء كانت امامه او بحذائه يمنة او يسرة او فى محل سجوده او فى السقف

اف

أو معلّقة في الهواء وكذا قراءة القرآن فيه لأنّ الملائكة لا تدخل في بيت فيه
صورة أو لا أثر المرآميرا وكلب واختلف فيما إذا كانت خلفه والأظهر الكراهة
ولو كانت تحت قدميه أو محلّ جلوسه لا تكره اتفاقًا لأنّها مهانة وكذا إذا كانت
صغرى أو مقطوعة الرأس أو الوجه أو ما لا روح له لما روى أنّ جبرئيل استأذن
منه عم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت
لا بدّ فاعلاً فاقطع رؤسها أو اصنعها وسائد أو اجعلها بسطا واعلم أنّ تصوير
الحيوان حرام مطلقًا بالاجماع لأنّ فيه مشابهة بخلق الله تم شرح مسلم فعلى
هذا كذا ما حدث في الآن من التصوير بالمرآة المصنوعة بالدواء وهو من الكبائر
لقوله عم أشدّ الناس عذابا يوم القيمة المصوّرون يقال لهم أحيوا ما خلقتم
وفي الخلاصة لمن يرى صورة في بيت غيره أن يزيلها وينبغي أن يجب عليه وكره
صلوته حاسرًا رأسه للتكاسل أو للتهاون بها وليس المراد به إهانة بها
فإنّها كفر بل المراد قلّة رعايتها ولا بأس به للتذلّل أي التواضع وكرهت
مع مدافعة بول أو غائط أو ريح وكرهت في ثياب بذلة أي بالية يلبسها

في بيته ولا يذهب بها الى الكبراء لان قدر الصلوة فوق الذهاب اليهم الا اذا لم يكن
له غيرها والظاهر ان الكراهة تنزيهية كما في البحر وكره مسح جبهته من نحو التراب فيها
او النظر الى السماء والسجود على كور عمامته وان صح بشرط كونه على جبهته اما اذا كان
على رأسه وسجد عليه لا يصح لعدم السجود على محله وكره عد الآى والسور والتسبيح
باليد فيها ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه وبغمز انامله ويحمل عليه ما جاء
في الخبر من صلوة التسبيح ولا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر وكره لبس
ثوب ذي صورة حيوان او زرور فيها صورة آدمي ولو خارجها لانه يشبه حامل
الصنم وكره تحريما الوطي والبول والتخلي اي التغوط فوق المسجد وغلق بابه عند الصلوة
لانه يشبه المنع عنها لا يكره نقشه بالجص والساج وماء الذهب الا المحراب فيكره لانه يلهي
المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي هذا اذا
كان بماله اما ان صرف من مال الوقف فهو حرام وضمن متوليه شرح در المختار وكما في فعلي
هذا يكره ما اعتاده اهل الصين من صنع محراب مسجدهم بخشب وحجر ثمين وتزيينه انواع
الزينة ونقشه بماء الذهب بل يحرم لان فيه اسراف مال الوقف لا سيما ان بعض الجهلاء لشدة

جهلهم

جهلهم لعلهم يعتقدونه هيكل الله سبحانه لانه شبه هيكل المشركين ولهذا كان المسلمون

في سائر الاقاليم لا يزينون محراب مسجدهم ولا يكره قيامه اى الامام فيه اى في المسجد ساجداً

في طاقه ولا صلوته اى المصلى موجها الى ظهر قاعد وان يتحدث ولا على بساط ذى صورة

اذا لم يسجد عليها ولا في مكان فيه صورة صغيرة لا تبدو للناظر او صورة غير حيوان

او محى رأسه قد سبق تفصيله ولا يكره قتل حية وعقرب فيها ويباح قطعها لقتلهما ولا

البول ونحوه فوق بيت جعل فيه مسجد اى موضع الصلوة وان وضع له محراب لانه

ليس بمسجد شرعا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الوتر

والنوافل وكل سنة نافلة ولا عكس الوتر فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا

وبهذا وفقوا بين الروايات وهو ثلث ركعات وجب عنده اى ابى حنيفة وعندهما سنة

بسلام واحد كالمغرب حتى لو نسى القعود الاول لا يعود ولو عاد ينبغى الفساد ولكنه

يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة احتياطا والسنة سور ثلث الاعلى والكافرون والا

ويكبر قبل ركوع ثالثه رافعا يديه كما مر ثم يضع يمينه على يساره ويقنت فيه مخافتا

على الاصح ابدا ولو في الايام العشرة الاخيرة من رمضان لحديث خير الدعاء الخفى

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ المَشهُورُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ع م بِهِ يُفْتَى فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَمَنْ عَجَزَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي
ثَلٰثَ مَرَّاتٍ أَوْ يَا رَبِّ سَبْعًا طَحْطَاوِي دُونَ غَيْرِهِ أَيْ لَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ أَصْلًا
عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ
فَإِنَّهُ يَقْنُتُ أَيْضًا فِي الْوِتْرِ فِيهِ لٰكِنْ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَجَازَ أَنْ يَتْبَعَ الْإِمَامَ الْقَانِتَ
بَعْدَ رُكُوعِ الْوِتْرِ فِي قُنُوتِهِ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ لَا الْقَانِتَ فِي الْفَجْرِ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بَلْ
يَسْكُتُ قَائِمًا عَلَى الْأَظْهَرِ مُرْسِلًا يَدَيْهِ وَلَوْ نَسِيَ الْقُنُوتَ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ
لَا يَقْنُتُ فِيهِ وَلَا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ لَهُ لِأَنَّ فِيهِ رَفْضَ الْفَرْضِ لِلْوَاجِبِ بَلْ يَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ لِلْقُنُوتِ ثُمَّ لَمْ يُعِدِ الرُّكُوعَ لَمْ تَفْسُدْ صَلٰوتُهُ لِكَوْنِ رُكُوعِهِ
بَعْدَ قِرَاءَةٍ تَامَّةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ أَيْضًا لِزَوَالِهِ عَنْ مَحَلِّهِ وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ
الْمُقْتَدِي مِنَ الْقُنُوتِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُ وَيُتَابِعَهُ دُرُّ الْمُخْتَارِ وَسُنَّ مُؤَكَّدًا
قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ وَسُنَّ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ فَلَوْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَمْ تَنُبْ عَنِ السُّنَّةِ إِنَّمَا

تشرعت السنة البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويسن
تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره ينوب عنها بلا نية وتكفيه
لكل يوم مرة الا اذا دخل فيه في اوقات مكروهة فانه يسبح ويهلل ويصلي
على النبي عم ثلث مرات فانه حينئذ يؤدي حق المسجد واعلم انه لو تكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة
على الاصح قنية ويستحب اربع ركعات قبل العصر والعشاء وفي القهستاني
الاربع قبل العصر افضل مما قبل العشاء لقوله عم من صلى اربع ركعات قبل
العصر لم تمسه النار نور الايضاح ولقوله عم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر
مصابيح واربع بعدها اي العشاء وان شاء صلى ركعتين وكذا بعد الظهر
ويستحب ست بعد سنة المغرب بتسليمة او ثنتين او ثلث والاول ادوم
واشق واكد السنن سنة الفجر اتفاقا قيل بوجوبها فلا يجوز اداؤها قاعدا
اتفاقا بلا عذر وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ثم الاربع قبل الظهر
على الاصح لحديث من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء

وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان بتسليمة ليلا لانه لم يرد

عنه عم انه زاد على ذلك والافضل في الملوين اى الليل والنهار رباع بتسليمة

ويصلي على النبي عم في القعود الاول منها لان كل شفع من النفل صلوة اما

في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها فلا لانها لتأكدها اشبهت بالفرائض

حتى لو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني وقيل لا يصلي في الكل وصحح

في القنية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف وصلوة الضحى من ارتفاع

الشمس الى الزوال والمختار وقت الضحى وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها

اثنتا عشرة واوسطها ثمان وهو افضلها وافضل الصلوة بعد الفريضة

صلوة الليل ولو ركعتين قبل النوم بعد العشاء والسنة فيها ثمان ركعات

باربع تسليمات ولو جعل الليل اثلاثا فالاوسط افضل ولو نصفين فالاخير

افضل ويكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر ومن المندوب ركعتا السفر

والقدوم منه واحياء ليلتي العيدين وليلة البرات وليالي العشر الاخير

من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون الاحياء بكل عبادة تعم الليل

او الكثر

أو أكثر ومنها ركعتا الاستخارة وأربع صلوة التسبيح بثلثمائة مرة سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وفي رواية زيادة لا حول ولا قوة إلا

بالله يقول ذلك في كل ركعة خمسا وسبعين مرة فقبل الفاتحة خمسة عشر

ثم بعد القراءة وفي الركوع والرفع منه وفي كل من السجدتين وفي الجلسة

بينهما عشرا عشرا بعد تسبيح الركوع والسجود وهذه الكيفية رواها الترمذي

وفيها فضل عظيم ومنها أربع صلوة الحاجة بعد العشاء وقيل ركعتان ولزم

القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا وفي كل الوتر والسنن والنفل لأن

كل شفع صلوة ولزم إتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع أو الغروب

أو الاستواء على الظاهر وحرم إفساده إلا بعذر فإن أفسده ولو بعذر وجب

قضاؤه ولكن لو شرع في أربع منه فأفسد قضى ركعتان لو نقض في الشفع

الأول وحده أو في الثاني وحده كما لو ترك قراءة شفعيه أو قراءة الشفع

الأول وحده أو الثاني وحده أو تركها في إحدى الثاني أو في إحدى

الأول أو في كل الأول وفي إحدى الثاني لا غير لأن الشفع الأول لما بطل

لم يصح بناء الثاني عليه لفساد التحريمة وقضى اربع ركعات لو ترك القراءة في احد كل شفع او في كل الشفع الثاني واحدى الاول واعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة لا في ركعة وعند محمد يبطلها مطلقا وعند ابي يوسف لا مطلقا وكلها ثماني مسائل ففي اربع منها قضاء ركعتين بالاجماع وفي اربع اختلاف فانظر في هذه الصورة

الشفع

	اول		ثان	
١	ق	ق	ت	ت
٢	ت	ت	ق	ق
٣	ق	ق	ق / ت	ت / ق
٤	ق / ت	ت / ق	ق	ق

وفي هذه الاربع تقضى ركعتان اجماعا

الشفع

	اول		ثان	
١	ت	ت	ت	ت
٢	ت	ت	ت / ق	ق / ت
٣	ق / ت	ت / ق	ت	ت
٤	ق / ت	ت / ق	ت / ق	ق / ت

وفي هذه الاربع اربع عند ابي يوسف وركعتان عند محمد

ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الشفع الثاني

أو شرع في فرض ظانا أنه واجب عليه فذكر أداءه فصار نفلا ولو نقض

لا قضاء لأنه لم يشرع قصدا أو صلى أربعا أو أكثر ولم يقعد في وسطه أي القعدة

الأولى والقياس أن يفسد الشفع الأول لما مر من أن كل شفع من النفل صلوة

ولكن لا يفسد استحسانا لموافقة الفرض فيسجد للسهو ويجوز أن يتنفل

قاعدا لا مضطجعا إلا بعذر مع قدرته على القيام ابتداء وكره بناء إلا بعذر

ولكن له نصف الثواب لقوله عم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم

ويتنفل راكبا مؤميا ولو مقيما خارج المصر متوجها إلى أي جهة توجهت دابته

ولو غير القبلة لأنه عم كان يصلي على حمار بإيماء متوجها إلى جهة خيبر ولما كان

هذا مخالفا للقياس اقتصر على مورده فلو افتتحه أي النفل راكبا ثم نزل بنى لأنه

يؤديه أكمل مما وجب عليه وبعكسه فسد لأنه انعقد التحريمة موجبة

للركوع والسجود فلا يجوز إيماؤه على الدابة وسن التراويح مؤكدة لمواظبة

الخلفاء الراشدين للرجال والنساء إجماعا وهي عشرون ركعة في كل ليلة

من رمضان وحكمته مساواة المكمل للمكمل ووقتها بعد صلوة العشاء

إلى الفجر قبل الوتر وجازت بعده في الأصح فلو فاتته بعضها وقام الإمام
إلى الوتر أوتر معه ثم صلى ما فاته وهي بعشر تسليمات لأنها خمس ترويحات
ولكل ترويحة تسليمتان لأن الترويحة في الأصل بمعنى استراحة والمراد بها
هنا كل أربع ركعات منها ويندب جلسة بعدهما أي بعد كل تسليمتين
بقدر ترويحة ويخيرون بين تسبيح وقراءة وصلوة فرادى والسنة فيها الختم
للقرآن مرة ولا يترك الإمام ختمه لكسل القوم لكن في الاختيار الأفضل في
زماننا قدر ما لا يثقل عليهم وفي فضائل رمضان للزاهدي أفتى أبو الفضل
الكرماني بأنه لو قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يعلم
بحال أهل زمانه فهو جاهل والجماعة فيها سنة كفاية في الأصح فلو تركه
أهل مسجد كلهم أثموا لا لو تركها بعضهم ويأتي الإمام والقوم بالثناء
في كل شفع والصلوات والدعاء فإن مل القوم يكتفي باللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ورب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ولا تقضى إذا فاتت أصلا
في الأصح فإن قضاها كانت نفلا لا تراويح كسنة مغرب وعشاء ويجتنب المنكرات

اَیْ سُرعَةِ القرَاءَةِ وترْكِ اَعُوذُ وتَسْمِيَةٍ وطُمَانِيَّةٍ وتَسبيحٍ وَاستِرَاحَةٍ وَلَا يُوتِرُ
اى لا يُصلّى الوِترُ وَلَا سَائِرَ التطوّع بِجَماعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ اَیْ يُكرَهُ ذٰلِكَ اِذَا كَانَ
عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي بِاَنْ يَقْتَدِيَ اَربعَةٌ بِوَاحِدٍ وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ
اِذْ لَا مَانِعَ نَهْرٌ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى التَّدَاعِي بِاَنْ يَقْتَدِيَ وَاحِدٌ اَوِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ
فَلَا يُكْرَهُ وَاَمَّا اقْتِدَاءُ ثَلٰثَةٍ بِهٖ فَفِيهِ خِلَافٌ بَحْرٌ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلٰى اٰلِهٖ وَاَصْحَابِهٖ اَجْمَعِيْنَ

بَابُ اِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ

مَنْ شَرَعَ فِيهَا اَدَاءً مُنفَرِدًا فَاُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ فَاِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكْعَةِ الاُولٰى مِنْهَا قَطَعَهَا
بِاَنْ يَاْتِيَ بِتَسْلِيمَةٍ قَائِمًا وَلَوْ فِي الرُّكُوعِ وَاقْتَدٰى لِيَنَالَ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ
اَوْ سَجَدَ لَهَا وَهُوَ فِي غَيْرِ الرُّبَاعِيِّ يَعْنِي فِي الثُّنَائِيِّ اَوِ الثُّلَاثِيِّ فَكَذَا لِاَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَقْطَعْ فَصَلّٰى مَعَهَا رَكْعَةً اُخْرٰى تَمَّتْ فَرِيضَتُهُ فِي الثُّنَائِيِّ وَوُجِدَ الاَكْثَرُ فِي الثُّلَاثِيِّ
وَلِلْاَكْثَرِ حُكْمُ الكُلِّ فَيَفُوتُهُ الجَمَاعَةُ اَوْ سَجَدَ لِلْاُولٰى وَهُوَ فِيهِ اَيْ فِي الرُّبَاعِيِّ
وَضَمَّ اِلَيْهَا اُخْرٰى وُجُوبًا حَتّٰى تَصِيرَ رَكْعَتَانِ نَافِلَةً قَطَعَ وَاقْتَدٰى لِيَنَالَ الفَضِيلَتَيْنِ
لِلنَّفْلِ وَالجَمَاعَةِ وَالقَطْعُ وَاِنْ كَانَ اِبْطَالًا لِلْعَمَلِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِقَوْلِهٖ تَعَالٰى

لا تبطلوا اعمالكم لكنه هنا نقض للاكمال فليس بابطال بل عين الاصلاح
كنقض مسجد للاصلاح وان صلى ركعتين من الرباعي فكذا وان صلى ثلثا منه
يتمه منفردا اذ للاكثر حكم الكل ثم يقتدي بالامام متنفلا الا في العصر
فلا يقتدي لكراهة النفل بعده وكذا ان صلى ركعتين من المغرب لكن لا يقتدي
بعده اصلا لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام و
كذا بعد الفجر لان النفل بعده مكروه واما الشارع في النفل فلا يقطع مطلقا
بل يتمه ركعتين ثم يقتدي بالامام وكذا سنة الظهر اذا اقيمت وكذا
سنة الجمعة اذا خطب على الراجح لانه اذا قطعهما على رأس الركعتين
يمكن قضاؤهما بعد الفرض ولا ابطال بالتسليم بعد الركعتين ولا يفوت
استماع الخطبة واداء المكتوبة على الوجه الاكمل شامية وكره تحريما
للنهي خروج من لم يصل من مسجد بعد دخول الوقت سواء اذن فيه
او لا الا لمقيم جماعة اخرى الذي ينتظم به امرها حيث يتفرق الناس
او يقلون بغيبته فلا يكره خروجه وان اقيمت ولمن صلى الظهر والعشاء

منفرداً مرة فلا يكره خروجه ايضاً الا عند الشروع في الاقامة فيكره مطلقاً لانه
يتهم بمخالفة الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلاً حتى يحرز فضيلة موافقة الجماعة
وثواب النافلة واما من صلى الفجر او العصر او المغرب منفرداً فهو يخرج مطلقاً
وان اقيمت لما مر من كراهة النفل بعد الاولين وفي المغرب احد المحظورين
البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام فيجب خروجه لان كراهة مكثه في المسجد
بلا جماعة اشد واذا خاف فوت ركعتي فرض الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون
الجماعة اكمل والا يخف فوتهما بان رجوا ادراك ركعة في ظاهر المذهب
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكاناً والا تركها لان ترك المكروه
مقدم على فعل السنة در المختار لانه لو صلاها في المسجد كان متنفلاً فيه
عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه فان لم يكن عند باب المسجد موضع
للصلوة صلاها فيه خلف سارية من سواريه واشدها كراهة ان يصليها
مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل
شامية فينبغي ان يصليها خلف السارية او في آخر المسجد بعيداً عن الصفوف

في ناحية منه وما قيل من انه يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او يشرع فيها ثم يقطعها
ثم يقضيها بعد الفريضة فمردود بان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة
طحطاوي ولا يقضيها الا تبعا لقضاء فرضها بعد طلوع الشمس الى الزوال لا بعده
في الاصح وان مع الفرض لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل وهو ما روي
انه عم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاها مع الفرض بعد ارتفاع الشمس
فهو على خلاف القياس فلا يقاس القضاء بدون الفرض او في غير الوقت
المهمل عليه وعند محمد تقضى قبل الزوال وان فاتت بدون الفرض ويترك
سنة الظهر وكذا سنة الجمعة في الحالين اي حالة ادراك الجماعة ان اداها
وحالة عدمه ويقتدي لاحراز تمام الجماعة ثم يقضيها في وقته قبل شفعه
اي ركعتيه عند محمد وبه يفتي جوهرة واما غيرهما مما قبل العصر والعشاء
فمندوب لا يقضى اصلا واعلم ان مدرك ركعة من الصلوة كالظهر والفجر
غير مصل جماعة اتفاقا لانه منفرد ببعضها بل انما هو مدرك فضيلتها ولو
بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى

وكذا بعد ذلك الثلث على الأظهر وكل آتي مسجد صلي فيه بجماعة فهو يتطوع

ما شاء قبل الفرض فيأتي بالسنن الرواتب ولو صلى منفردا فإنه عم مواظبها

إلا عند ضيق الوقت فيتركها ويؤدي الفرض احترازا عن تفويته حتى لو اشتغل

بها فخرج الوقت حرم ومن اقتدى بإمام راكع فوقف للتحريمة حتى رفع الإمام

رأسه لم يدرك الركعة لأن المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون

مسبوقا فيها فيقضيها عند فراغ الإمام بخلاف ما لو كبر قائما فاقتدى به

في الركوع فإنها محسوبة لوجود المشاركة فيه ولذا من ركع قبل الإمام

فلحقه إمامه فيه أي في الركوع صح ركوعه وإن حرم ذلك وإن رفع رأسه

قبل ركوع الإمام لا يصح لعدم المشاركة فيه وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وأصحابه أجمعين **باب قضاء الفوائت** لم يقل المتروكات

ظنا بالمسلم خيرا إذ تأخير الصلوة بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل

بالتوبة أو الحج وفرض رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وبين الوتر عند

أبي حنيفة أداء أو قضاء على صاحب الترتيب فائتا كلها أو بعضها

وما دام لم يقض لفائتة لم يجز وقتيته فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر خلافا
لهما ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم بعد الصلوة انه صلى العشاء بلا
وضوء وصلى الاخريين اى السنة والوتر به اى بالوضوء لان السنة وان اداها
به لكنها تبع للفرض فلا يصح اداؤها بخلاف الوتر فانه صلوة مستقلة عنده
فلم يتبعه فصح اداؤه اما الترتيب وان كان عنده فرضا بينه والعشاء لكنه
زعم في وقت ادائه انه صلى العشاء فسقط خلافا لهما ايضا لانه عندهما سنة
فيعيده ايضا الا استثناء من فرض الترتيب فلا يفترض اذا ضاق الوقت
عن القضاء والاداء فان كان الباقي من الوقت بحيث يسع لبعض الفوائت
مع الوقتية يقضي ذلك البعض فيؤدي الوقتية كما اذا فاتته العشاء والوتر
ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر
وان فاتتا الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يسع سبعا يقضي الظهر
ويؤدي المغرب او نسيت الفائتة عند الاداء الى تمام الوقتية حتى لو تذكرها
فيها فسدت فلا بد له من قضاء الفائتة اولا فيعيد الوقتية وانما سقط الترتيب

بالنسيان لانه عذر وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره
جماعة من ائمة بخارى فعلى هذا لو بلغ صبيّ وقت الفجر ولم يصله فصلى الظهر
مع ذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر او فاتت ست صلوات سوى الوتر
بخروج وقت السادسة وانما سقط الترتيب بها لدخولها في حد التكرار المفضي
للحرج حديثة كانت هذه الست او قديمة فيصح وقتيّ من ترك صلوة الشهر
مثلا فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا فانه اذا ادى الوقتيات صارت
فوائت الشهر قديمة مسقطة الترتيب فاذا ترك فرضا جاز مع ذكره اداء وقتي
بعده سواء قلت الفوائت بعد الكثرة بالقضاء او لا فيصح وقتيّ من قضى صلوة
الشهر الفائتة الا فرضا او فرضين فان الترتيب لا يعود بعد سقوطه بكثرة
الفوائت الا اذا قضى كلها وقيل ان قلت بعد الكثرة بالقضاء الى ما دون الست
يعود الترتيب والمختار الاول وعليه الفتوى فاذا قضى كلها عاد الترتيب اجماعا
فمن ترك كثيرا من الصلوة ولو عشر سنين او اكثر فان قضى كلها وجب عليه الترتيب
فليحفظ وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بالنسيان او ضيق الوقت الا اذا

قضى ما نسيه او يذكره لضيقه ومن صلى خمسا ذاكرا فائتة واحدة فسدت

هذه الخمس عندهما فسادا غير موقوف وهو القياس لوجوب الترتيب وعنده

فسادا موقوفا فان ادى سادسة صح الكل فان الخمس الفاسدة المؤداة

مع الفائتة صارت ستا يسقط الترتيب بها وان قضى الفائتة في وقت الخامسة

بطل فرضية الخمس لا اصلها بل صارت نفلا وفي هذه المسئلة

يقال صلوة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا فانظر

في الصورة

صورة صيرورة المؤديات صحيحة — وصورة صيرورتها فاسدة

علم ان مكلفا لو مات وعليه صلوات فائتة وجب عليه ان يوصي من ثلث ماله ورثته

الكفارة حتى يعطوا عنه لكل صلوة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا الوتر وصوم كل

يوم كصلوة ولو لم يوص وتبرع عنه وارثه او اجنبي جاز ولو لم يترك مالا يستقرض

وارثه نصف صاع او قيمة ذلك ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم

علم ان الاستقراض والوارث ليسا بقيد حتى لو دفع الوارث من ماله او دفع غير الوارث صح

وكذا لا يكون دفع الفقير لوارثه بقيد ايضا حتى لو دفعه لآخر ثم الآخر لثالث
ثم وثم حتى يدور صح كما قال في نور الايضاح كما يفعل الآن من تدوير الكفارة
بين الحاضرين وكل منهم يقول لآخر وهبتك هذه الدراهم لاسقاط ما على
ذمة فلان من صلوة فائتة او صوم فائت ويقبله الآخر ثم يهبها من بعده
هكذا فهو صحيح ثم لو اخذها احدهم عند قبضها ولم يدفعها لغيره واستقل وحده
بها فاز بها على الظاهر والاولى بعد تدويرها ان يتساووا فيها لانهم
انما حضروا ليعطوا منها فنفوسهم متشوقة للاخذ منها لاسيما المساكين
منهم طحطاوي ولو قضى ورثته عنه صلوته او صومه ولو بامره لم يجز لانها
عبادة بدنية فلا تقبل النيابة بخلاف الحج لانه عبادة مركبة من بدن ومال
فيقبلها ولو ادى الى فقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز
ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم لان الفدية عنه تصح
للفاني اعلم ان الصاع الشرعي ثمانية ارطال وكل رطل تسع اواق ومثقال
فكل صاع ثنتان وسبعون اوقية وثمانية مثاقيل ونصف صاع ست وثلثون

اوقية واربعة مثاقيل ودفع قيمة ذلك افضل لانه ادفع لحاجة الفقير وعليه الفتوى ملتقي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب سجود السهو يجب له اى للسهو بعد تشهد وسلام واحد عن يمينه

سجدتان لقوله ع م من سها في الصلوة فليسجد سجدتين ويجب ايضا اعادة تشهد لان سجود السهو يرفع التشهد الاول وسلام للتحليل بعد الصلوات والدعاء وانما يجب السهو بترك واجب من واجباتها سهوا فلا سجود في العمد كركوع قبل القراءة لوجوب تقديمها عليه وكتاخير القيام الى الركعة الثالثة بزيادة على التشهد بقدر اداء ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح باللهم صل على محمد وكركوعين في ركعة لان تكراره غير مشروع وكذا ثلث سجدات فيها وكالجهر فيما يخافت فيه لكل مصل وعكسه للامام فقط قيل كل هذه يؤل الى ترك الواجب ولكن لا يجب السجود بسهو المؤتم لانه لو سجد وحده خالف الامام ولو تابعه الامام خالف الوضع بل يجب على المنفرد بسهوه وعلى المؤتم بسهو امامه ان سجد الامام له لوجوب المتابعة والا فلا والمسبوق يسجد مع امامه وان وقع السهو قبل

اقتداءه

اقتدائه ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه يسجد ثانيا ومن سها عن القعدة الاولى
من الفرض ولو عمليا اما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكرها وهو
اقرب اليها عاد اليها وتشهد ولا سهو عليه في الاصح والا بان يقرب
من القيام قام ولا يعود اليها لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك
الواجب فلو عاد الى القعود بعد تمام القيام تفسد صلوته لرفض الفرض
للواجب وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه مسيء ويسجد لتاخير الفرض
وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم
فيعود حتما لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة معراج وان سها عن القعدة
الاخيرة كلها او بعضها عاد ما لم يقيد الركعة التي قام اليها بسجدة لان
ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة
تحول فرضه نفلا برفع الرأس منها عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره
وضم اليها سادسة ولو في العصر او رابعة في الفجر ان شاء لانه نفل لم يشرع
فيه قصدا فلم يجب اتمامه وفي المغرب لم يضم حتما لان النفل لم يشرع خمس

ركعات ولا يسجد للسهو في الأصح لأن النقصان بالفساد لا ينجبر وإن قعد
في الأخيرة قدر التشهد ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم ولو سلم
قائما فيتم الأصح أن القوم ينتظرونه فإن عاد تبعوه في السلام وإن سجد
لها أي للخامسة سلموا لأنه تم فرضه إذ لم يبق عليه إلا السلام وضم إليها سادسة
ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان
له نفلا والضم هنا آكد ولهذا لم يقيده بقوله إن شاء ولكن لا قضاء لو قطع
ولا بأس بإتمامه في وقت الكراهة على المعتمد لاختصاص الكراهة والإتمام
بالقصد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الأولى
وتركه في الثانية والركعتان هما لا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض
في الأصح لأن مواظبته عليهما إنما كانت بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى
أي بالإمام فيهما صلاهما فقط ولو أفسدهما المقتدي قضاهما لأنه شرع
فيهما قصدا هذا عند أبي يوسف به يفتى نقاية وأما عند محمد رحمه الله فيصلي
المقتدي فيهما ستا ولو أفسدهما لا يقضي اعتبارا بالإمام ومن ترك القعود

الأولى

الاوّل فى النفل سهوًا سجد ولم تفسد استحسانًا لانه لمّا شرع فى ركعتين شرع
فى اربع ايضًا ومن تنفّل ركعتين وسها فيهما فسجد له لا يبني الاخريين عليهما فان
بنى صحّ ولكن كره تحريمًا لانه يبطل سجود السهو بلا ضرورة فيعيده على المختار
واعلم ان سلام من عليه سجود السهو يخرجه عنها اى عن الصلوة خروجًا موقوفًا
حتى يصحّ الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعًا بنية
الاقامة ان سجد بعده اى بعد السلام للسهو والا يسجد له فلا يصحّ الاقتداء
ولا يبطل وضوءه ولا يصير فرضه اربعًا بنيتها ومن سها وسلّم بنية القطع
يبطل بنيته لان نية تغيير المشروع لغو فيسجد للسهو ما لم يتحوّل عن القبلة ولم
يتكلم ولو سلّم مصلّي الظهر مثلًا على راس الركعتين لتوهّم اتمامها اتمّها اربعًا
وسجد للسهو فى آخرها لان السلام ساهيًا لا يبطل لانه دعاء من وجه
والسهو فى صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوّع سواء والمختار عند المتأخرين
عدمه فى الاوليين لدفع الفتنة در المختار واذا شكّ من لم يكن ذلك عادة
له فى صلوته اوّل مرة انه كم ركعة صلّى استأنف بعمل منافٍ وبالسلام قاعدًا

أولى لأنه المحلل وإن كثر شكه وحصلت الكثرة بمرة ثانية على قول الأكثر

أخذ ما غلب على ظنه لأن في الاستئناف بمرات حرجا وإن لم يغلب شيء

على ظنه أخذ بالأقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه آخر صلوته كما إذا

شك في أنها ثلث ركعات أو أربع أخذ بالثلث لكن يقعد بعدها لاحتمال

الأربع ثم يصلي أخرى لاحتمال الثلث ويسجد للسهو لأن ما شك فيه إن كان

ثلثا آخر القيام وإن كان أربعا آخر السلام وعلى كل وجه يجب السهو و

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب صلوة المريض

من تعذر القيام كله عليه لمرض حدث قبل الصلوة أو فيها ولو حكميا كخوف

زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو نحوها صلى قاعدا ولو مستندا

إلى وسادة أو إنسان فإنه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب

لأن المرض أسقط عنه الأركان فالهيئات أولى بالسقوط وقال زفر كالتشهد

قيل وبه يفتى يركع ويسجد وإن تعذرا أومى برأسه قاعدا وجعل سجوده

أخفض من ركوعه لزوما ولا ينبغي أن يرفع إليه شيئا للسجود عليه فإنه يكره

تحريما وان تعذّر القعود ولو حكما اومى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى جهة
القبلة لكنه ينصب ركبتيه لكراهة مدّ الرجلين اليها ويرفع رأسه يسيرا ليصير
وجهه اليها او مضطجعا على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاوّل اى
الايماء مستلقيا اولى على المعتمد لانّ ايماءه يقع على هواء الكعبة وهو قبلة ايضا
بخلاف ايماء المضطجع فانه على قدميه وان تعذّر الايماء برأسه اخّرت الصلوة
ولا يومى بعينيه وحاجبه وقلبه وفيه اشارة الى انها لا تسقط اصلا هداية
وان تعذّر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
لقربه من السجود وهو المقصود ولو عرض له مرض فى صلوته يتمّ بما قدر على المعتمد
ومومٍ صحّ فى الصلوة استأنف ومصلٍّ قاعدا بركوع وسجود فصحّ فيها بنى قائما
وان صلّى الفريضة قاعدا فى فلك جارٍ ولو بلا عذر صحّ لغلبة العجز واساء
وقالا لا يصحّ الا بعذر وهو الاظهر برهان وفى الفلك المربوط لا يصحّ الا بعذر
فان كان الريح يحرّكه شديدا صحّ والا لا ويلزم استقبال القبلة فى الفلك مطلقا
فان لم يمكنه الاستقبال اخّرت الى وقت الامكان ومن جنّ او اغمى عليه يوما

وليلة قضى ما فات من الخمس وان زاد ساعة من غد لا يقضي عند ابي يوسف
للحرج وعند محمد ان استوعب ذلك وقت ست صلوات لا يقضي والا قضى
وهو الاصح وان زال عقله باكل بنج او خمر او دواء لزمه القضاء اتفاقا وان
طالت مدته لانه بصنع العباد كالنوم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه اجمعين

باب سجود التلاوة

وهو سجدة بين تكبيرتين
بشروط الصلوة المتقدمة بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام وفيها تسبيح السجود
ويجب على من وجبت عليه الصلوة اذا تلا آية اي بعضها مع حرف السجدة
من اربع عشرة آية سيأتي تفصيلها او سمعها وان لم يقصده لقوله عم السجدة
على من سمعها وعلى من تلاها فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض
ونفساء سواء تلوا او سمعوا لان الصلوة لا تجب عليهم ولكن بتلاوتهم تجب
على من سمعها منهم اما الآية الاربع عشرة ففي آخر سورة الاعراف وفي
سورة الرعد والنحل وبني اسرائيل وهذه الاربع في النصف الاول واما
العشر الباقية ففي الاخر في سورة مريم ومنها اولى سورة الحج لا ثانيتها

وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فهي صلوتية لاقترانها بالركوع وعند الشافعي
كلتاهما تلاوية وفي سورة الفرقان وفي النمل وفي الم السجدة وفي سورة
ص خلافا للشافعي اذ عنده لا سجدة فيها مع اثبات ثانية الحج لما مر فعنده
اربع عشرة سجدة ايضا وفي حم السجدة واختلف في موضعها فانه عند علي رض
في قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رح وعند ابن مسعود رض
في قوله تعالى وهم لا يسأمون وبه اخذنا احتياطا فانه متأخر وتأخير السجدة
جائز اتفاقا لا تقديمها وفي سورة النجم وفي انشقت وفي اقرأ فان تلاها
اي آية السجدة الامام يسجد المؤتم معه للمتابعة وان لم يسمعها وان تلاها
المؤتم لم يسجد هو ولا من معه اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها لان قراءته
منهي عنها ولكن يسجد السامع الخارج عن صلوته سواء كان مصليا منفردا
او في جماعة اخرى او غير مصل اصلا لان النهي انما ثبت للمصلين معه دون
غيرهم ولو سمعها المصلي ممن ليس معه سجد بعدها اي الصلوة ولو سجد فيها
اعادها بعدها لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى الكاملة بها لا يتبدل الصلوة

لان السجدة لا تفسدها ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد الامام

لها سجد معه ولو ائتم به بعده لا يسجد اصلا وان ائتم به فى ركعة اخرى

سجد بعدها لا فيها لانها غير صلوتية وان لم يقتد به اصلا سجدها وجوبا

والسجدة الصلوتية تجب ان تسجد فيها ولا تقضى خارجها الا اذا فسدت

صلوته فتسجد خارجها وتؤدى بركوع صلوة اذا كان على الفور من قراءة اية

او ايتين ان نواه وبسجودها كذلك على الفور وان لم ينوه در المختار ففى مثل اخر

اقرأ تؤدى بهما على الاولى لانها على الفور بلا اية وان تلاها ولم يسجد لها

ثم شرع فى الصلوة واعادها فيها لغته سجدة واحدة لان الصلوتية اقوى

فتستتبع غيرها وان لم يتحد المجلس وان تلاها وسجد لها ثم شرع فيها اى

فى الصلوة واعادها فيها يسجد سجدة اخرى لان الخارجية لا تنوب عن

الصلوتية قط وان كررها فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة وفعلها

بعد المرة الاولى اولى قنية وفى البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها

على التداخل دفعا للحرج وان بدل لها اى اية السجدة فى مجلس او بدل

المجلس

المجلس في آية لا تكفيه سجدة بل يجب تكرارها لان تداخل السجدات بشرط
اتحاد الآية والمجلس واسداء الثوب ذاهبا وآيبا وانتقال من غصن شجرة
الى غصن آخر تبديل للمجلس او الآية فيجب سجدة اخرى ان كررها للاحتياط
بخلاف زوايا مسجد او بيت او سفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام
ورد سلام فانها ليست بتبديل فلا تجب اخرى كما تجب على السامع لو تبدل
مجلس السامع دون التالي لا تجب عليه في عكسه اى تبدل مجلس التالي
دونه على المفتى به وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع
نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدايع ومفاده
ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه اى قراءتها وترك الباقي ولكن ندب ضمها
آية او آيتين قبلها او بعدها معها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه
كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تع
كسورة اخلاص واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود لئلا تجب
عليه حتى لو كان في مجلس التهيئة له فالجهر بها اولى ليسجد السامعون

مدته وينالوا الثواب الا للضرورة بحر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين

باب صلوة المسافر

من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا فمن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر الصلوة مسيرة ثلثة ايام او ثلث ليال اذا سار فيها ولا يشترط سير كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب وقدرها عامة المشائخ بها ثم اختلفوا فقيل احد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على الثانى لانه الاوسط بالسير الوسط وهو سير الابل ومشى الاقدام مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فى مسافة السفر ووصل الى المقصد فى يومين قصر وظاهره انه كذلك لو وصل اليه فى زمان قليل بما يؤول الامر البحر لكن استبعده فى الفتح بانتفاء مظنة المشقة وهى العلة فى القصر شامية ولو كان لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر فى الاول لا فى الثانى صلى الفرض الرباعى ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولو كان عاصيا فى سفره

لِانَّ الفِجرَ المجاوِرَ لايُعدِمُ المشروعيّةَ وانّما قيّدَ بالمرخَصِ فانّ السُّنَنَ ليسَ لها

قصرٌ اصلًا فانْ قد ياتى بها كاملةً والّا يتركها وقيّدَهُ بالرُّباعىّ فانّ الثلاثىّ

كالمغربِ ليسَ له قصرٌ ايضًا وهذه الرُّخصةُ له تبقى حتّى يدخل فى عمارةِ

بلدِهِ اى وطنِه الاصلىّ وانْ كان بنيّةِ الاجتيازِ او لقضاءِ حاجةٍ او نوى

اقامةَ نصفِ شهرٍ بموضعٍ صالحٍ لها من بلدةٍ او قريةٍ او صحراءَ دارنا وهو

من اهلِ الاخبيةِ فيقصرُ ان نوى الاقامةَ فيه اقلَّ من نصفِ شهرٍ او نوى

الاقامةَ مدّتها اى نصفَ شهرٍ لكن فى موضعٍ غيرِ صالحٍ كبحرٍ ومفازةٍ او فيه

لكن بموضعين مستقلّين كمكّةَ ومنى او دخل بلدةً ولم ينوِ الاقامةَ فيها بل

يكون عازمًا خروجه منها غدًا او بعد غدٍ ولكن طال مكثه بلا اختيارِه فيقصر

وان بقى على ذلك سنين فانّ المعتبرَ النيّةُ ولهذا يقال قد يكون رجلٌ

اذا طاف الدُّنيا كان مقيمًا كما اذا وصل الى اىّ موضعٍ نوى فيه اقامتها

ثمّ ارتحل بعد يومٍ او يومين وقد يكون رجلٌ اذا مكث بموضعٍ سنين

كان مسافرًا فانّه لم ينوها فيه اصلًا ولكن طال مكثه بلا اختيارِه وكذا

يقصر عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان

فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر وان نووا اقامة مدتها التردد

بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية كاعراب وتركمان نووها في الصحراء

فان نيتهم تصح في الاصح وبه يفتى لان الاقامة فيه اصل لهم فلا تبطل

بانتقالهم من مرعى الى آخر فلو اتم مسافر اربعا وقعد القعدة الاولى تم فرضه

ولكن اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر مع شبهة عدم قبول

صدقة الله فيجب على المسافر ان يصلي ركعتين في الظهر بعد الجمعة وما زاد

عليه نفل ولو ساهيا سجد له كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد للاولى بطل

فرضه لترك القعدة المفروضة وصار الكل نفلا ومسافر فان امه مقيم يجب

ان يتم الصلوة في الوقت لان فرضه صار اربعا بالتبعية وبعده اي الوقت

لا يؤمه المقيم لان فرضه لا يتغير اصلا وفي عكسه اي امامة المسافر للمقيم

قصر المسافر واتم المقيم عند سلام المسافر فاذا قام الى الاتمام لا يقراء ولا يسجد

للسهو في الاصح ويقول ندبا بعد التسليمة الاولى اتموا صلوتكم فاني مسافر

لدفع توهم انه سها وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم ذلك قبل شروعه
والاتمام ان المعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان سافر
في اخره غير مصل وجب قضاء ركعتين وان اقام فيه فاربع لانه المعتبر في السببية
عند عدم الاداء قبله وان الوطن الاصلي وهو موطن ولادته او تأهله او
توطنه يبطل بمثله حتى اذا دخله لا يتم الصلوة الا بنية الاقامة نصف شهر
وهذا اذا لم يبق له اهل في الاول فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا يبطل بالسفر
واما وطن الاقامة وهو موضع نوى ان يسكن فيه نصف شهر او اكثر من غير
ان يتخذه وطنا وان طال مكثه فيبطل بمثله وبالسفر وبالوطن الاصلي حتى
لو دخله ثانيا لا يتم الا بنية اقامة مدتها والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل
دون التابع فاذا سافرت امرأة مع زوجها او تلميذ مع استاذه او عبد
مع مولاه او اجير مع مستأجره او جندي مع اميره فانما اعتبرت نية الزوج
والاستاذ والمولى والمستأجر والامير دون نيتهم فانهم تباع حتى لو نوى
التابع اقامتها ولم ينوها المتبوع او لم يعلم حاله فهو مسافر حتى يعلم

على الأصح وبه يفتى دفعا للضرر عنه واعلم أن السفر وصلاته لا يتغيران
الصلوات الفائتة حتى إذا قضى فائتة السفر في الحضر قضى ركعتين وإذا قضى
فائتة الحضر في السفر فأربعا لأن الحكم بعد تقرره غير متغير وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب الجمعة

من الاجتماع
كالفرقة من الافتراق وإنما سميت بها لاجتماع الناس فيها وهي فرض عين
يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل
آكد من الظهر وليست بدلا منه وشرط لوجوبها لا لصحة أدائها الإقامة بمصر
فلا تجب على مسافر وبدوي أما المنفصل عنه فإن سمع الأذان تجب عليه عند
محمد وبه يفتى وقيل قدر فرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده بعدها إلى
بيته بلا كلفة وشرط له أيضا الصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ
فلا تجب على الصبي والمجنون والنساء والعبد والمريض وألحق به الممرض
والشيخ الفاني وشرط له أيضا سلامة العينين والرجلين فلا تجب على الأعمى
والمقعد أما على الأعور والقادر على المشي فتجب أيضا فإذا لم تكن هذه الشروط

لصحة ادائها تقع فرضًا ان صلّاها فاقدها كالمسافر والاعمى وان لم تجب
عليه وشرط لصحة ادائها سبعة اشياء احدها المصر وهو ما لا يسع اكبر
مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبي وظاهر المذهب
ان المصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولم يختر
المصنف هذا القول لظهور التوانى فى احكام الشرع لا سيّما فى اقامة الحدود
فى الامصار او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله سواء اتصل به او لا معدًّا لمصالحه
كركض الخيل وجمع العساكر وصلوة الجنازة ونحو ذلك والمختار للفتوى تقديره
بفرسخ ويجوز ان تؤدّى الجمعة فى مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقًا على المذهب
وعليه الفتوى درر شرح مجمع جازت الجمعة بمنى فى الموسم اى فى جمع
الحاج فيه فقط لان فيه امام الحج وهو الخليفة للسلطان او لوجود امير الحجاز
اى مكة والمدينة او لوجود الاسواق والسكك لا تجوز لامير الموسم لقصور
ولايته لانه امير انما يزاد فى وقت الحج لولاية امور الحج فقط حتى لو اذن له
جازت ولا تجوز بعرفات لانها وان وجد فيها الخليفة وامير الحجاز لكنها

معانة والشرط الثاني السلطان ولو متغلبا أو نائبه كالباشا وقاضي القضاة
أو مأموره بإقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وقالوا يقيمها أمير البلد ثم القاضي
ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من
ذكر أما مع عدمهم فيجوز للضرورة وفي المعراج وكل مصر فيه وال مسلم
من جهة الكفار يجوز له إقامة الجمع والأعياد والحد وتقليد القضاة لاستيلاء
المسلم عليهم فلو كان الولاة كفارا يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي
قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اه شامية والثالث
وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا والرابع الخطبة ولكن عند أبي حنيفة
يجوز بتسبيحة وأما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي
لا بد من خطبتين والخامس كون الخطبة قبلها في وقتها لأن شرط الشيء متقدم
عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم فلو خطب بعدها بحضرتهم أو قبلها
وحده لا تصح وسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من
طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء

على الاصح كتركه قراءة قدر ثلث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ

بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين وعميه حمزة وعباس والسادس

الجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام اذ لا بد من خطيب وثلثة سواه

لان اقل الجمع في قوله تع فاسعوا الى ذكر الله ثلثة فان نفروا اي خرج الثلثة

كلهم او اثنان منهم قبل سجوده اي الامام وقالا قبل التحريمة بدأ بالظهر

وان نفر واحد منهم وبقي اثنان فهو معهما ثلثة رجال او نفروا بعد سجوده

اتمها ولو وحده والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح باب المسجد

فلو دخل امير حصنه او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد الجمعة

واما لو فتح باب المسجد واغلق باب البلدة لعدو او لعادة قديمة

فلا يضر لان الاذن العام مقرر لاهلها وغلق بابها لمنع العدو كافي

ومن صلى اماما في غيرها اي غير الجمعة كالمسافر مثلا صلى فيها اماما ومن ان

فاقد الشروط ان ادى الجمعة تقع فرضا وكره تحريما لمعذور كمريض

ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر يومها ولو بعدها لتقليل الجماعة

مع صورة المعارضة فينبغي ان يصلوا فيه الظهر منفردين وكذا اهل مصر
فاتتهما الجمعة فهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة
ويستحب للمعذور تأخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر وهو الصحيح
وحرم ظهر من لا عذر له فيه اى فى المصر قبلها ولو منفردا لكونه سببا
لتفويت الجمعة وهو حرام فان صلاها ثم ندم وسعى اليها فجرد سعيه
اليها والامام فيها يبطلها اى فرضية الظهر لا اصلها فصار نفلا سواء
ادركها او لا فلو لم يدركها يعيد الظهر عنده خلافا لهما فان الظهر
عندهما لا يبطل الا اذا ادرك الجمعة ومدركها فى التشهد او سجود السهو
يتمها جمعة خلافا لمحمد فانه قال ان ادرك ركوع الثانية يتمها والا يتم
الظهر اما مدرك تشهد العيد فيتمه اتفاقا واذا اذن الاذان الاول
تركوا البيع وسائر الاشتغالات وسعوا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع واذا خرج الخطيب من الحجرة ان كانت والا فاذا قام الى المنبر
حرم الصلاة الا قضاء فجر يومها الفائتة اذا كان صاحب الترتيب

لعذر

لِضَرُورَةِ صِحَّةِ الجُمُعَةِ وَإِلَّا أَوْ حَرُمَ الكَلَامُ مُطْلَقًا حَتَّى يَتِمَّ الخُطْبَةُ لِأَنَّ كُلَّ مَا حَرُمَ فِي الصَّلٰوةِ حَرُمَ فِيهَا خُلَاصَةٌ فَيَحْرُمُ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَكَلَامٌ وَلَوْ تَسْبِيحًا أَوْ رَدَّ سَلَامٍ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ وَيَسْكُتَ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ فِي الأَصَحِّ مُحِيطٌ وَكَذَا يَجِبُ الِاسْتِمَاعُ سَائِرَ الخُطَبِ كَخُطْبَةِ نِكَاحٍ وَخُطْبَةِ العِيدِ دُرٌّ المُخْتَارِ

وَإِذَا جَلَسَ الخَطِيبُ عَلَى المِنْبَرِ أُذِّنَ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ اعْلَمْ أَنَّ فِي أَخْذِ العَصَا فِي حَالِ الخُطْبَةِ خِلَافًا وَالأَصَحُّ أَنَّهُ سُنَّةٌ بِمَا نَقَلَ القُهُسْتَانِيُّ عَنِ المُحِيطِ أَنَّ أَخْذَ العَصَا سُنَّةٌ كَالقِيَامِ شَامِيَّةٌ أَمَّا مَا اعْتِيدَ الآنَ مِنَ النُّزُولِ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى دَرَجَةٍ سُفْلَى ثُمَّ العَوْدُ فَبِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ شَنِيعَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الشَّامِيَّةِ ثُمَّ قَالَ فِيهَا وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بَعْضُ الخُطَبَاءِ مِنْ تَحْوِيلِ الوَجْهِ إِلَى جِهَةِ اليَمِينِ وَاليَسَارِ عِنْدَ الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ عم فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَقَالَ فِي النَّوَوِيِّ لَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنَ الخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ لِأَنَّ ذٰلِكَ بِدْعَةٌ اهـ

وَإِذَا تَمَّتِ الخُطْبَةُ أُقِيمَ وَصَلَّى الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَيُكْرَهُ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا

بفعل منافي الصلوة ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب بهم لانهما كشيء واحد
فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز وهو المختار ولا باس
بالسفر يوم الجمعة اذا خرج من عمارة المصر قبل دخول وقتها واعلم ان الجمعة
في نفسها عشر ركعات اربع قبل الخطبة سنتها وركعتان بعدها فرضها
ثم اربع بعدها سنتها واما صلينا اهل الصين ست عشرة ركعة لان الشك
في صحتها واقع علينا اعني في شرط المصر والسلطان ولهذا صلينا بعده
الظهر وهي في نفسها عشر ركعات ايضا فبالحقيقة مجموعهما عشرون ركعة
الا ان سنة الرسول بعدها اربع قائمة مقام ثمان فصار المجموع ست
عشرة وذلك لان الجمعة لو صحت انصرفت هذه الاربع الى سنتها
البعدية والا فالى سنة الظهر القبلية ولذا نوينا فيها سنة الرسول
ثم صلينا بعدها اربعا اخرى نوينا فيها فرض الظهر كما نقل عن المحيط
ان كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربعا
بنية فرض الظهر احتياطا حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة

فرض الوقت بأداء الظهر بعدها وكذا في الكافي وعلى هذا تبين لنا
أن ننوي فيها فرض الظهر بلا شك ولا تردد فإن الجمعة لو لم تصح لوقع
الظهر فرضا فلا بد من نية الفرض كما لا يخفى ولو صحت لوقع الظهر
نفلا ولغت نية الفرض ولكن لا بأس فيه لما قال في در المختار ولا بد
من التعيين عند النية لفرض فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم
فرضيته ولكن لم يميز الفرض عن غيره إن نوى الفرض في الكل جاز وفيه
أيضا أن الأحوط نية آخر ظهر أدركت وقته قال في الفتح ينبغي أن يصلي
أربعا ينوي بها آخر فرض ظهر أدركت وقته ولم أصله اهـ قال في الشامية
والأولى أن يزيد ولم أصله كما في الفتح لأن هذه الأربع بزيادة وقت
فرضا على كل وجه لو كان عليه ظهر فائت وذلك ظاهر إذا لم تصح الجمعة
وأما إذا صحت فإن كان عليه ظهر فائت في يوم آخر ينصرف هذه الأربع
إلى قضائه لجواز نية الأداء بالقضاء وعكسه وأما بدون زيادته فلا تنصرف
إلى قضائه لأن آخر ظهر أدركت وقته لا يكون إلا ظهر يوم الجمعة وهو

سَاقِطٌ بِصَلوٰةِ الجمعة فتقع نفلاً وقال في شرح المنية الصغير والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنّتها أربع ركعات ثمّ أربعاً أخرى بهذه النيّة أي نية آخر ظهر أدركت وقته ولم أصلّه ثمّ ركعتين سنّة الوقت لاحتمال أنّ الفرض هو الظهر فتقع الركعتان سنّة بعده فحينئذ إن صحّت الجمعة فقد أدّاها مع سنّتها كلّها وإلّا فقد أدّى الظهر مع سنّته كلّها أيضاً ولكن ينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في هذه الأربع كلّها فإنّها إن وقعت فرضاً فالسورة في الأخريين لا تضرّ وإن وقعت نفلاً فهي فيهما واجبة واعلم أنّ هذه الأربع إذا كانت فريضة الظهر وجب على المسافر أن يصلّي ركعتين لوجوب القصر فافهم وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب العيدين تجب صلاتهما في الأصحّ على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فإنّها سنّة بعدها وندب يوم الفطر أن يأكل حلواً قبل خروجه إلى صلوته لأنّه يوم لا يعدو يوم الفطر حتّى يأكل تمرات ويأكلهنّ وتراً وندب أن يستاك ويغتسل ويتطيّب

ما له ريح لا لون ويلبس احسن ثيابه ولا يلبس حريرا فانه للرجل مكروه مطلقا

ويؤدي صدقة فطرته ثم يخرج ماشيا الى المصلى العام غير مكبر جهرا في طريقه

حتى لو كبر سرا كان حسنا وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهي رواية عن الامام

الاعظم ايضا ولا يتنفل قبل صلوة العيد ولو في البيت اما بعدها فان كان

في مصلاها يكره عند العامة وان في البيت جاز بل يندب تنفل فيه باربع

وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير وتنفل في مصلاها اصلا لقلة

رغبتهم في الخيرات بحر وكذا صلوة رغائب وبرات وقدر لان عليا رضي الله عنه

راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل له اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف

ان ادخل تحت وعيد قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى قلت ان فعل

ذي صلوة الضحى والعيد ووقتها من ارتفاع ذكاء قدر رمح وهو اثنا عشر شبرا

الا انهم قبله الى زوالها فلو زالت وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام بهم

ركعتين ويكبر للتحريمة اولا ويضع يمناه على يسراه تحت السرة ثم يثني ثم يكبر

ثلثا من تكبيرات زائدة ويرسل يديه بينهن ويسكت بين تكبيرتين مقدار

ثلث تسبيحات ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة وأي سورة شاء ثم يركع مكبرا
الى تمام الركعة الأولى وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم بعدها يكبر ثلثا من تكبيرات
زائدة وتكبيرة أخرى للركوع وهي واجبة أيضا كالزوائد ولو زاد الإمام على
ثلث تكبيرات تابعه ولو الى ستة عشر لأنه مأثور عنه ع م فيأتي بالكل وإنما
أخذ بالأقل لأنه غالب أحواله ع م ويرفع يديه في كل تكبيرة من الزوائد كالتحريمة
لمواظبته ع م على ذلك ولو أدرك المؤتم الإمام بعد فراغه من التكبيرات
الزائدة كبر في الحال برأي نفسه ولو أدركه في الركوع كبر فيه فإن للركوع
حكم القيام وترك تسبيحه فإن الإتيان بالواجب أولى من المسنون ولكنه
لا يرفع يديه لأن أخذ الركبتين فيه سنة في محله ولو سبق بركعة يبدأ فيها
بقضيها بالقراءة ثم بعدها يكبر لئلا يتوالى التكبيرات كذا في الدر ويخطب
بعدها أي صلوة العيد خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح وأساء
لترك السنة ويعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطرة ليؤديها من لم يؤدها
وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها وهكذا كل حكم احتيج

اليه لان الخطبة شرعت للتعليم اعلم ان الخطب ثمان يبدأ بالتحميد في ثلث
منها خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وبالتكبير في خمس خطبة العيدين
وثلث خطب الحج ويستحب ان يستفتح الخطبة الاولى من الخطبتين للعيد بتسع
تكبيرات متتابعة والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع
عشرة واذا صعد لا يجلس عندنا معراج ومن فاتته صلوة العيد مع الامام
لم يقضها اذ لا قضاء لها وان امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها تؤدى
في مصر بمواضع اتفاقا والا صلى اربعا كالضحى ويجوز ان تصلى عيد الفطر
غدا بعذر بما اذا غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن
جمع الناس ولا يجوز بعده ولو به والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب
الامساك عما يفطر الصوم من الصبح الى ان يصلى العيد فلو اكل لا يكره تحريما
ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
واحكام الاضحية وتؤخر عيد الاضحى بعذر بلا كراهة او بغيره مع الكراهة
الى آخر ثالث ايامها اى الاضحية لا بعدها لانها موقتة بوقت الاضحية

وَاجتماعُ النّاسِ يومَ عرفةَ وهو اليومُ الّذي قبلَ العيدِ في مكانٍ غيرِها

تشبيهًا بهم بالواقفين بعرفاتٍ ليس بشيءٍ معتبرٍ وقيل يستحبُّ ويجبُ

تكبيرُ التّشريقِ في الاصحِّ مرّةً وان زاد فافضلُ وهو اللهُ اكبرُ اللهُ اكبرُ لا اله

الّا اللهُ واللهُ اكبرُ اللهُ اكبرُ ولله الحمدُ وهو المأثورُ عن الخليلِ والمختارُ انّ الذبيحَ

اسماعيلُ عقبَ كلِّ فرضٍ أُدّيَ بجماعةٍ او قُضيَ بها فيها مستحبّةٍ احترازًا عن

جماعةِ النساءِ وحدهنَّ على المقيمِ بالمصرِ وعلى امراءةٍ مقتديةٍ برجلٍ لكن

تخفضُ صوتَها وعلى مسافرٍ او قرويٍّ مقتدٍ بمقيمٍ وعلى مقيمٍ مقتدٍ بمسافرٍ

وقالا بوجوبه على كلِّ مصلّي الفرضِ ولو منفردًا او مسافرًا او امراءةً لانّه

تبعٌ للمكتوبةِ وابتداءُه من فجرِ عرفةَ الى عصرِ العيدِ بادخالِ الغايةِ فهي

ثماني صلواتٍ وقالا الى عصرِ آخرِ ايّامِ التّشريقِ وهو اليومُ الخامسُ فهي

ثلثٌ وعشرون صلوةً وبه يُعمل اليومَ وعليه الاعتمادُ والفتوى في عامّةِ

الامصارِ وكافّةِ الاعصارِ ولا بأسَ به عقبَ العيدِ لانّ المسلمين توارثوه

فوجب اتّباعُهم وعليه البلخيّون ولا يُمنع العامّةُ من التكبيرِ في الاسواقِ

في الايام

فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ وَبِهِ نَأْخُذُ مُجْتَبَى وَيَأْتِي الْمُؤْتَمُّ بِهِ وُجُوبًا وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ لِأَدَائِهِ
بَعْدَ الصَّلٰوةِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ الْمَغْرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَسِيتُ تَكْبِيرَ
التَّشْرِيقِ فَكَبَّرَ بِهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمَسْبُوقُ يَأْتِي بِهِ وُجُوبًا كَاللَّاحِقِ لٰكِنْ بَعْدَ
قَضَاءِ مَا فَاتَهُ وَلَوْ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ لَبَّى فَسَدَتْ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ إِذَا اشْتَدَّ
خَوْفُ عَدُوٍّ وَجَازَتْ بِشَرْطِ حُضُورِ الْعَدُوِّ يَقِينًا إِذَا تَنَازَعُوا فِي إِمَامٍ وَاحِدٍ
وَإِلَّا فَالْأَوْلَى نَصْبُ إِمَامَيْنِ يُصَلِّي كُلٌّ مِنْهُمَا بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ صَلٰوةً كَامِلَةً
وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ طَائِفَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَإِرْهَابًا لَهُ وَيُصَلِّي بِأُخْرَى
رَكْعَةً فِي الثُّنَائِيِّ وَمِنْهُ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ وَصَلٰوةُ الْمُسَافِرِ وَرَكْعَتَيْنِ لُزُومًا فِي غَيْرِهِ
وَلَوْ فِي الْمَغْرِبِ وَذَهَبَتْ هٰذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَيْهِ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى
بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ وَذَهَبَتْ هٰذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَيْهِ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
الْأُولَى وَأَتَمُّوا صَلٰوتَهُمْ بِلَا قِرَاءَةٍ لِأَنَّهُمْ لَاحِقُونَ وَسَلَّمُوا ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ
الْأُخْرَى وَأَتَمُّوا صَلٰوتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ لِأَنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ وَإِنْ زَادَ الْخَوْفُ صَلَّوْا

ركبانا فرادى بإيماء إلى جهة قدرتهم للضرورة ويفسد لها القتال والمشي
والركوب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب صلوة الجنازة

وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير سن للمحتضر
أي القريب من الموت وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف
صدغيه أن يوجه إلى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء على ظهره وقدماه
إليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع رأسه قليلاً ليتوجه إليها وقيل
يوضع كما تيسر على الأصح ويبعد النساء عنه لاسيما الحائض والنفساء
ولو زوجاته أو بناته لعدم صبرهن على فراقه حتى يبكون ويصحن عنده
فيضجر ربما يسلب إيمانه بذلك ويحضره صالح حتى يلقنه ندباً وقيل
وجوباً بذكر الشهادتين لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة
من غير أمره بهما لئلا يضجر وإذا قالهما مرة كفتاه ولا يكرر عليه ما
لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويندب قراءة يس والرعد
عنده وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة

موتى المسلمين حملاً على انه فى حال زوال عقله اما تلقينه بعد دفنه فمشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار ويسأل ويكفي قوله يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربّاً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبيّاً قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ع م ينسب الى آدم وحواء فان مات يشد لحياه وتغمض عيناه تحسيناً له ويوضع على تخت مجمر وتراً الى سبع دورات فقط فتح وتمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع فى دفنه كالغنه فانه يجمر وتراً ايضاً وكذا عند غسله قال فى الفتح وجميع ما يجمر فيه الميت ثلث مرات عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه لا خلفه ولا فى القبر لما روى عنه ع م انه قال لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار شامية وتكره قراءة القرآن عند الميت الى تمام غسله تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعلى هذا ينبغي جواز القراءة المحدث

ويرجح انه للحدث لقوله ع م لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا

ميتا قال في الشامية الحاصل ان الموت ان كان حدثا فلا كراهة في القراءة

عنده وان كان نجسا كرهت ولكن ذكر الطحطاوي ان محل الكراهة

اذا كان قريبا منه اما اذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة اه قلت والظاهر

ان هذا ايضا اذا لم يكن الميت مستورا بثوب وان كان مستورا فلا كراهة

لما لم يكره القراءة عند نجاسة مستورة وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما

اذا قرأ جهرا اه شاميه فعلى هذا اذا قرئ طه عند غسل الميت فلا منع

لكن يشترط طهارة محل القراءة مع تعظيمها وتبعيده عنه والاسرار بها

اولى ويجرد من ثيابه بعد موته ويستر عورته الغليظة فقط على ظاهر

الرواية وقيل مطلقا ويغسل تحت خرقة السترة بعد لف خرقة على يديه

لحرمة المس كالنظر ويوضأ وهو سنة بلا مضمضة ولا استنشاق

للحرج قيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ويبدأ بوجهه لا بيديه

ويمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه بحر ويفاض عليه ماء مغلي بسدر

او حُرُض اى اشنان إن كان احدهما والا فماء خالص مغلي ويُغسل
شعر رأسه ولحيته بالخطمي بفتح الخاء وتشديد الياء اى نبات طيب الرائحة
مبالغ في التنظيف إن كان والا فالصابون ونحوه ويضجع على يساره
ليُدار الماء بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على
يمينه فيغسل كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج منه
يغسل ولا يعاد غسله ولا وضوءه لان غسله لا يكون لرفع الحدث بل
لتنجسه بالموت ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره اى يكره
تحريما ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة
على رأسه ولحيته ندبا ويجعل الكافور اما المسك فبالاولى كما هو عادة
الصين على مساجده اى مواضع سجوده لاجل كرامة لها وهي الجبهة
والانف واليدان والركبتان والقدمان فتح ولا بأس بجعل مجرد القطن
في اذنيه وعينيه ومنخريه وفمه در المختار اما جعله فيها مع سبع حبات
من حنطة كما هو عادة الصين فلم اره في الكتب ولكن الظاهر لا بأس

لان علماء الصين تواترتوه لاسيما ان تقرأ عليها يس فلعل فيها نفعا للميت
وسمع هذا الضعيف من بعض العلماء ان علة هذه الحنطة ان ابا البشر آدم
كان في الجنة يأكل منها فبه عصى ربه فيجعل الان في اعضاء الميت المذكورة
اشارة الى اعتراف العصيان السابق منه فلعل الله يغفر للميت بذلك
الاعتراف ان الله يغفر الذنوب جميعا ويحتمل ان يذكر هذا القول في بعض
الفارسية والله اعلم ويوضع يداه على جانبيه لانه م م امر بذلك ولا يجوز
وضعهما على صدره لانه من عمل الكفار ابو السعود وابن ملك ويسن في الكفن
له اى للرجل ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون للعلماء والاشراف
العمامة لانهم معتادوها في الحيوة ويجعل ذنبها على وجهه كما فعل ابن عمر
ولها اى للمرأة درع اى قميص وازار وخمار ويرسل على وجهها ولا
يلف كذا في الايضاح ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها والاولى
ان تكون من الابطين الى الاليتين نهر وكفاية له ازار ولفافة في الاصح
ولها ثوبان اى ازار ولفافة وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما

ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي

وتبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار

ويلف يساره ثم يمينه ثم يلف اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر

واما هي فتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين اي قسمين غير مضفورين

ويوضعان من الجانبين على صدرها فوقه اي الدرع ثم الخمار فوقه

اي الشعر ثم تربط الخرقة فوقه ثم يلف الازار ثم اللفافة كما مر في

حق الرجل ويعقد الكفن ان خيف انتشاره واعلم ان خنثى مشكلا

كامراة في الكفن والمراهق كبالغ فيه ومن لم يراهق ان كفن في واحد

جاز والسقط يلف ولا يكفن كعضو من الميت ولا باس في كفن النساء

بحرير ومزعفر ومعصفر اعتبارا بحال حيوتها واحبه البياض الجديد

او الكرباس لان في الحرير اسراف مال فينبغي كراهته شاميه والصلوة

عليه اي الميت فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع

فقيه كدفنه وغسله وتجهيزه وتكفينه فانها كلها فروض كفاية

فالتكفين فرض كفاية وثلث طبقات سنة فليحفظ وشرطها اسلام
الميت وطهارته وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن
ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام معا فلو ام بلا طهارة
والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امتهم امراة لسقوط فرضها بواحد
وبقي من شروطها بلوغ الامام وحضور الميت ووضعه امام المصلي وكونه
قبلة له فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه
در المختار وركنها تكبيرات اربع والقيام فيها وسنتها التحميد والثناء
والصلوات والدعاء وما قيل من ان الدعاء ركن فمردود وهي اربع
تكبيرات وكل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى
فقط ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي صلعم
كما بعد التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو
بالماثور بعد الثالثة ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين ناويا الميت
والقوم ويكبر الكل الا التكبير زيلعي لكن في البدايع العمل في زماننا

عَلَى الجَهرِ بِالتَّسلِيمِ وَفِي الجَوَاهِرِ يَجهَرُ بِوَاحِدٍ وَلَا قِرَاءَةَ فِيهَا وَعِندَ الشَّافِعِيِّ
الفَاتِحَةُ بَعدَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى وَيَجُوزُ عِندَنَا بِنِيَّةِ الدُّعَاءِ وَالأَولَى قِرَاءَتُهَا
بِنِيَّتِهِ بَعدَ السَّلَامِ وَلَا تَشَهُّدَ فِيهَا اِتِّفَاقًا وَلَو كَبَّرَ الإِمَامُ خَمسًا لَم يُتبَع لِأَنَّهُ
مَنسُوخٌ فَيَمكُثُ المُؤتَمُّ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَهُ إِذَا سَلَّمَ وَبِهِ يُفتَى وَيَقُولُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ
بَعدَ الثَّالِثَةِ اَللّٰهُمَّ اجعَلهُ لَنَا فَرَطًا بِفَتحَتَينِ أَي سَابِقًا إِلَى الحَوضِ لِيُهَيِّئَ
المَاءَ لِوَالِدَيهِ وَاجعَلهُ لَنَا ذُخرًا بِضَمِّ الذَّالِ أَي ذَخِيرَةً وَاجعَلهُ لَنَا شَافِعًا
وَمُشَفَّعًا أَي مَقبُولَ الشَّفَاعَةِ وَفِي الصَّبِيَّةِ وَاجعَلهَا شَافِعَةً وَمُشَفَّعَةً
وَيَقُومُ الإِمَامُ نَدبًا بِحِذَاءِ صَدرِ المَيِّتِ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَو أُنثَى لِأَنَّهُ مَحَلُّ الإِيمَانِ
وَالشَّفَاعَةُ لِأَجلِهِ وَالأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِيهَا السُّلطَانُ ثُمَّ القَاضِي ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ
ثُمَّ وَلِيُّ المَيِّتِ عَلَى تَرتِيبِ العَصَبَاتِ أَي الوَرَثَةِ أَي الأَبنَاءِ ثُمَّ الأَبِ ثُمَّ الأَخِ
ثُمَّ العَمِّ إِلَّا الأَبَ فَيُقَدَّمُ فِيهَا عَلَى الابنِ اتِّفَاقًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا وَالأَبُ
جَاهِلًا فَالابنُ أَولَى دُرُّ المُختَارِ وَلَا بَأسَ بِإِذنِهِ أَي الأَحَقِّ بِغَيرِهِ فِي الإِمَامَةِ
لِأَنَّ التَّقَدُّمَ حَقُّهُ فَيَملِكُ إِبطَالَهُ بِتَقدِيمِ غَيرِهِ فَإِن صَلَّى عَلَيهِ غَيرُهُم

المذكورين بلا اذنهم يعيد الولي ان شاء وان صلى الولي لا يصلي غيره

بعده لان الفرض يتأدى بالاولى ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره

افتراضا ما لم يظن انه تفسخ وقدر بثلثة ايام على المشهور وكذا من مات

في نحو بئر او بوقوع بنيان عليه ولم يمكن اخراجه بخلاف من غرق

في بحر او نهر فانه لا يصلي عليه لعدم تحقق وجوده امام المصلي شامية

ولم تجز الجنازة راكبا ولا قاعدا استحسانا لانها صلوة من وجه لوجود

التحريمة وكرهت في مسجد جماعة اتفاقا ان كان الميت فيه وان كان خارجه

والقوم فيه اختلف المشائخ والمختار الكراهة مطلقا بناء على ان المسجد

انما بني للمكتوبة وتوابعها لاطلاق قوله عم من صلى على ميت في المسجد

فلا صلوة له وفي رواية فلا اجر له وقيل علة الكراهة خوف تلويث المسجد

فعلى هذا ان كان الميت خارجه فلا كراهة واليه مال في المبسوط والمحيط

وعليه العمل وهو المختار شرح المنية تمة انما تكره في المسجد بلا عذر فان

كان فلا ومن الاعذار المطر ومنها اندراس المواضع التي بنيت لها اذ لو صلى

خارج المسجد لزم منه فسادها بين كثير من المصلين لعدم خلعهم نعالهم

المتنجسة شامية فعلى هذا وجب خلع النعل المتنجس لها لما مر ومن ولد

فمات سمي اكراما له لانه من بني ادم ولان الوالدين يحتاجان الى نداء اسمه

عند طلب شفاعته بحر وغسل وصلي عليه ان استهل اي وجد منه ما يدل

على حيوته والا يستهل غسل وسمي عند الثاني لما مر وادرج في خرقة ودفن

ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه فمات فانه لا يصلى عليه لانه تبع

في احكام الدنيا لا في العقبى لان صبيان المشركين خدم اهل الجنة وان سبي

بدون احدهما يكون مسلما تبعا للدار او للسابي فيصلى عليه وان سبي معهما

فاسلم عاقلا اي ابن سبع سنين فيصح اسلامه او اسلم احدهما فيكون مسلما

لان الولد يتبع خير ابويه دينا هداية صلي عليه والا يسلم هو ولا احدهما

اصلا او اسلم غير عاقل فلا يصلى عليه وكافر اصلي اما المرتد فيلقى في حفرة

كالكلب اذا مات يغسله وليه المسلم كغسل الثوب النجس اي من غير مراعاة

السنة ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها فان كان له قريب كافر

فالاولى تركه لهم وسنّ في حمل الجنازة اربعة رجال وسنّ ان تضع مقدّمها

على يمينك عشر خطوات ثم مؤخرها على يمينك كذلك ثم مقدمها على

يسارك عشر خطوات ثم مؤخرها على يسارك كذلك لقوله عم من حمل جنازة

اربعين خطوة كفّرت عنه اربعين كبيرة فتمشي خلفها وصحّ انه عم كان يحمل

جنازة سعد بن معاذ ويسرعون بها بلا خبب اي عدو سريع ولو كان به

كره وكره الجلوس قبل وضعها والقيام بعده وندب المشي خلفها لانها

متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن ويكره خروجهن

تحريما وتزجر النائحة والصائحة فيكره النوح والصياح بالصوت لهن

وكذا للرجل واما البكاء بلا صوت فلا بأس ولو مشى امامها جاز ولكن

ان تباعد عنه او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت

بذكر او قراءة درّ المختار ويحفر قبره في غير دار ولحد وهو ان يحفر حفيرة

ثم يحفر من جانب قبلتها ويجعل كبيت مسقّف ويدخل الميت فيه مما يلي القبلة

استحبابا ويجوز السلّ وهو ان يحفر من جانب رجله ويدخل فيه من جانبه

كما هو

كما هو عادة بعض بلاد الصين ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

ولا يشق لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا الا في ارض رخوة لا تقدر على اللحد

والسل فيخير بين الشق واتخاذ تابوت اذ لا بأس فيها باتخاذه من الحجر

او الخشب ويكره من الآجر فان كان من الخشب فلا يتخذ له قعر ويجعل اللبن

الخفيف حول الميت وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد فهنستحب

ويسمى هذا التابوت شاميا فان اهل الشام يتخذونه لرخاوة ارضهم ويوجه

الميت الى القبلة لانه سنة وينبغي كونه على شقه الايمن وتحل العقدة

التي على الكفن للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه اي على باب اللحد او

السل والقصب ويكره الآجر والخشب ويجوز الحجر بل هو اولى لاحكامه

ويسجى اي يغطى قبرها لا قبره لان مبنى حاله على الكشف وحالها على الستر

بحر ويهال التراب عليه ويكره الزيادة على تراب مخرجه منه ويستحب

حثيه من قبل رأسه ثلث مرات اقتداء به عم ويقول في الاولى منها

خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى

ويَنبغي أن يُزادَ على كلٍّ منها قراءةُ سورةِ القدرِ وفي كتابِ النوادرِ مَن
أخذَ من ترابِ القبرِ بيدِهِ وقرأَ عليهِ سورةَ القدرِ سبعًا وتركَهُ في القبرِ
لم يُعذَّبْ صاحبُ القبرِ ويُستحبُّ جلوسُ ساعةٍ بعدَ دفنِهِ لدعاءٍ وقراءةٍ
ويُهدى ثوابُ ذلكَ إليهِ درّ المختار ويُسنَّمُ القبرُ أي يُجعَلُ ترابُهُ مرتفعًا
عليهِ كسنامِ الجملِ قدرَ شبرٍ أو أكثرَ قليلًا بدائع ولا يُسطَّحُ أي لا يُجعَلُ سطحًا
ولا يُربَّعُ ولا يُجصَّصُ ولا يُطيَّنُ ولا يُرفَعُ عليهِ البناءُ ولا بأسَ بالكتابةِ
على حجرٍ إن احتيجَ إليها ولا يُخرَجُ الميتُ من القبرِ بعدَ دفنِهِ إلّا لحقِّ آدميٍّ
كدفنِهِ في أرضٍ مغصوبةٍ أمّا نقلُهُ قبلَ دفنِهِ فلا بأسَ بهِ مطلقًا عندَ بعضِهم
وبعضُهم قدَّرَهُ بميلٍ أو ميلينِ ويُكرَهُ فيما زادَ طحطاوي ويُمنَعُ أهلُ الميتِ
عنِ النياحةِ والصياحةِ لقولِهِ عم إنَّ الميتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ
والمرادُ بهِ النياحةُ والصياحةُ أمّا مجرّدُ الدمعِ مع حزنِ القلبِ فلا بأسَ
ولو كُتِبَ على جبهةِ الميتِ أو خمارِهِ أو كفنِهِ أو صدرِهِ عهدنامة يُرجى
أن يغفرَ اللهُ للميتِ والأولى كتابةُ كلمةٍ طيّبةٍ أو كلمةِ شهادةٍ لأنّهما

عهد الايمان والتوحيد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الشهيد هو لغة فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او بمعنى
فاعل لانه شاهد اي حاضر عند ربه وشرعا كل مكلف اي بالغ عاقل مسلم
فلا يكون الصبي والمجنون والكافر شهيدا طاهر فلا يكون الجنب والحائض
والنفساء شهيدا قتل ظلما اي بغير حق فلو قتل به لحد وقصاص لا يكون شهيدا
بحديدة اي سيف ونحوه فلو قتل بمثقل فليس بشهيد ولم يجب به اي بنفس
هذا القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب
ابنه لا يسقط الشهادة فمن وجب بقتله المال فليس بشهيد كمن قتل خطأ
لم يرتث اي لم يبق لنفسه في الحال فلو ارتث غسل كما سيجيء او من وجد ميتا
جريحا في المعركة لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد ولو
بغير حديدة وانما شرط الجراحة في حقه لتدل على انه قتيل لا ميت حتف
انفه وكذا من قتله باغ او حربي او قاطع الطريق ولو بغير حديدة فان مقتولهم
شهيد ايضا باي آلة قتلوه فاذا كان شهيدا ينزع عنه ما لا يصلح للكفن

من الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح واما ما يصلح له فيدفن معه لكن
يزاد ان نقص ما عليه عن عدد الكفن المسنون وينقص ان زاد على ذلك حتى
يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه لان النبي عم كان يفعل
في حق شهداء احد هكذا وقال عم زملوهم بكلومهم اى لفوهم بجروحهم
ودمائهم ولا تغسلوهم فيعلم من التعريف ان يغسل صبي ومجنون وجنب
وحائض ونفساء ولو قتلوا ظلما بحديدة ويغسل من وجد قتيلا في مصر
او في قرية لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله فانما يجب الدية والقسامة
دون القصاص وان علم قاتله فيه كان شهيدا ايضا لوجوب القصاص فلا
يغسل عندنا وكذلك يغسل من قتل بحد او قصاص او من جرح في المعركة
وارتث اي يبقى نفسه بان نام او اكل او شرب او تداوى ولو قليلا او
آوى الى خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة
حيا او اوصى شيئا من امور الدنيا فمات فانهم يغسلون ويصلى عليهم
وهذا كله اذا مات بعد انقضاء الحرب واما اذا مات فيها فهو شهيد مطلقا

ثم اعلم أن المرتث إنما لا يكون شهيدا في أحكام الدنيا وأما في الآخرة
فشهيد وكذا الجنب ونحوه وكذا من قصد العدو فأصاب نفسه والحريق
والغريق وما كول السبع والمطعون ومن مات وهو يطلب العلم ونحوهم
وإن قتل في الحرب لبغي على سلطان الإسلام أو لقطع الطريق لا يغسل ولا
يصلى عليه لأن عليا رض لم يصل على البغاة وأما لو بعد الحرب فيصلى عليهم
لأنه حد أو قصاص أما من قتل نفسه ولو بأكل الأفيون أو خنق العنق
فإن كان خطأ يغسل ويصلى عليه اتفاقا وإن عمدا ففيه خلاف والأصح
يغسل ويصلى عليه وبه يفتى وإن كان أعظم وزرا من قتل غيره ويتوب
عليه إن تاب قيل لا ورجح الكمال قول أبي يوسف بما في مسلم أنه عم أتي
برجل قتل نفسه فلم يصل عليه وكذا لا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب الصلوة في الكعبة

وصح فيها الفرض والنفل وفوقها ولو بلا سترة لأن القبلة
عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء منفردا أو بجماعة ولو قابل

ظهره الى ظهر امامه ولا يصح الاقتداء لمن جعل ظهره الى وجه امامه لتقدمه
عليه ولكن كره الصلوة فوقها للنهي وترك التعظيم ولو اقتدوا متحلقين
حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه جاز
لتأخره حكما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الكسوف والخسوف والاستسقاء

اعلم ان الكسوف
ما يستتر الشمس بالقمر حتى يرى عليها سواد والخسوف ما يستتر القمر
بظل الارض كذلك وعند الكسوف يستحب ان يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين او اربعا او اكثر وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر بالقراءة ولا خطبة وينادى الصلوة جامعة
ليجتمعوا ويطيل الامام فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار
ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم
يؤمنون حتى تنجلي اي تنكشف الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلوا
فرادى في بيوتهم او في مساجدهم كما في الخسوف وكذا عند الريح الشديد

والزلزلة الشديدة والمطر الدائم والثلج الدائم وحدوث الطاعون ونحوها
واما الاستسقاء فهو دعاء واستغفار فانه سبب لارسال المطر كما قال الله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء اي المطر عليكم مدرارا ويستقبل
بهما القبلة بلا صلوة جماعة مسنونة بل هي جائزة ولا خطبة وقالا يفعل
كالعيد فيكبر ايضا للزوائد عند محمد بلا قلب رداء خلافا لمحمد فانه يقول
بقلب الامام رداءه وعليه الفتوى ولا حضور ذمي اي كافر لقوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة
للمنفرد ويخرجون ثلثة ايام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم ويستحب للامام
ان يأمرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج وبالصدقة والتوبة والاستغفار
ويقدمون الصبيان والشيوخ والصالحين الفقراء وصلى الله على
سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

كتاب الزكوة

قرنها بالصلوة في اثنين وثلثين موضعا في القرآن دليل على كمال الاتصال

بينهما وفرضت في السنة الثانية من هجرته عم قبل فرض الصوم هي لغة
طهارة ونماء وشرعاً تمليك خرج الاباحة فلو اطعم فقيراً ناوياً الزكوة
لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه لباساً بنيتها جزماً وخرج
تمليك المنفعة فلو اسكن فقيراً في داره سنة ناوياً للزكوة لا يجزيه
عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج الفطرة والنافلة من مسلم
فقير غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه مع قطع المنفعة عن المزكي من كل وجه
فلو دفع الزكوة اصله او فرعه لا تجزيه لله تعالى خرج كل ما لم يبتغ لله تعالى
من هبة ونحوها اما الهبة للفقير فان نوى بها الزكوة جاز وشرط
افتراضها عقل فلا تجب على مجنون غني ان استوعب جنونه الحول وبلوغ
فلا تجب على صبي غني واسلام وحرية فلا تجب على كافر وعبد ويشترط العلم
بوجوبها ولو حكماً لكونه في دار الاسلام وسببه اي افتراضها ملك نصاب
سيجيء بيانه حولي اي منسوب الى الحول فلا تجب الا اذا حال عليه حول
قمري تام ولو تقديراً بالقدرة على الاستنماء فارغ عن حاجته الاصلية

فلا تجب عليها فسّرها ابن مالك بما يدفع عن الانسان الهلاك كالاطعمة والثياب
المعتادة للّبس ولو كثيرة واثاث المنزل ودور السّكنى ودوابّ الركوب والزراعة
وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهلها ولو ساوت قيمتها الوف درهم فلا تجب
زكوتها عليهم بل يجوز لهم اخذ زكوة الغير معها الّا اذا كانوا اغنياء من
مال اخر بخلاف انها للجهلاء فانّهم وان لم تجب عليهم زكوتها ايضا لعدم
نيّة التجارة لكن اخذ زكوة الغير بها حرام عليهم وكذا آلات الحرفة وفارغ
عن دين عليه للغير مطالب من جهة النّاس بقدر دينه فلا تجب على مديون
وانّما قيّد الدّين بكونه مطالبا من جهتهم حتّى لو كان مطالبا من جهة الله
كدين نذر وكفّارة وزكوة وحجّ لا يمنع وجوب الزكوة لعدم المطالب وانّما
قيّده بقدر دينه فانّها تجب على ما سواه من المال الباقي كما لو كان في
ملكه الف درهم وعليه دين خمس مائة وجبت الزكوة على الخمس مائة
الباقية ملكا تامّا اي يدا ورقبة فلا تجب على عبد مكاتب لعدم ملك الرقبة
ولا على مولاه لعدم اليد ولا في مال مرهون اصلا اي لا على المرتهن

لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن من
المرتهن بعد سنين لا يزكي عن السنين الماضية بل يستأنف حول الجديد
طحطاوي فلا زكوة في عقار مرهون على احدهما اما في العقار المشترى
فلا زكوة بالاولى اذا لم ينو التجارة بل انما تجب في كرايتهما ان بلغت
نصابا فارغا عن حاجته الاصلية وبه نأخذ ولكن هذا انما هو فيما رهن
على الشرع بان لا يجوز التصرف في الرهن للمرتهن حتى يمكن استرداده منه
للراهن وان بعد مدة بعيدة بخلاف ما رهن على الطبع بان يجد مدة
مبينة حتى يملكه المرتهن بعدها ولا يمكن استرداده كما فعلته دار الايتام
في الصبيان فانه لا شك ان الزكوة في اموالهم المرهونة واجبة عليهم فانهم
كانهم ملكوها تاما والفرق بينهما ظاهر فافهم وكذا لا تجب في مال
الضمار لعدم ملك اليد كمال مفقود ومال ساقط في بحر ومال مغصوب
لا بينة عليه فلو كانت له بينة تجب لما مضى ومال مدفون في برية
اي صحراء نسي مكانه ثم تذكره بعدها وكذا الوديعة عند رجل فنسي الرجل

مستعير

بخلاف

بخلاف المدفون في حرز ودين جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم اقر
بعدها عند قوم ومثل مال اخذ مصادرة اي ظلما من الامير ثم اذا وصل
المال في جميع هذه الصور اليه اي الى مالكها بعد سنين لا تجب الزكوة
عن السنين الماضية لقوله ع م لا زكوة في مال الضمار بل يستأنف حولا جديدا
من وقت الوصول بخلاف دين على مديون مقر مليء اي غني او على مقر
معسر اي فقير او مفلس اي مسكين او على مديون جاحد ولكن لا يمكن
الجحود اذ له بينة او علم به قاض فان هذه الديون المذكورة اذا وصلت
الى مالكها بعد سنين تجب عن السنين الماضية لانها ليست من مال
الضمار اذ لها رجاء العود لان المديون مقر به او جاحد لكن لا يمكن
الجحود لما مر وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تع واتوا الزكوة
ويشترط للزومه حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالذهب والفضة
فان الله خلقهما اثمانا فيجب الزكوة فيهما وان صنعا حليا او اواني
او دفنا في الحرز وكذا تجب في الفلوس مطلقا في الاصح لكونها ثمنية عرفية

أو السوم في الأنعام فسيجي بيانه أو نية التجارة أي الشراء ثم البيع في غير
الثمنية والسوم حتى لو كان له دار لا للسكنى أو عبد لا للخدمة أو عقار
فاضل عن حاجته الأصلية أو له ثياب أو كتب أو آلات ليس له حاجة
إلى كل واحد منها وبلغت قيمته نصابا ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها
الزكوة وإن حال عليها الحول لعدم شروط لزوم أدائها ولكن تجب بها
صدقة الفطر والأضحية فإنه لا يشترط فيهما الشروط المذكورة وبها
يحرم أخذ زكوة الغير لصاحبها لتعلق الحرمان بملك قدر نصاب غير نام
شاميه والحاصل أن النصاب غير النامي وإن لم تجب الزكوة به لكن تجب الفطر
والأضحية به ويحرم به أخذ الزكوة فليحفظ فلما كان في نية التجارة حملا
قد يتغير بتغير النية فصلها بقوله ولا يبقى للتجارة ما أي كل شيء كعبد
مثلا اشتراه لها فنوى خدمته فلا زكوة له لدخوله في حاجته الأصلية
ثم أي بعد تغيير نيته لا يصير هذا الشيء للتجارة دائما وإن نواه لها ثانيا
فلا زكوة له ما لم يبعه لأن التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف تغيره

فانّه ترك العمل فيتم بمجرّدها وكذا ما اشتراه للحاجة كالخدمة مثلا فنوى

بيعه فانّه لا زكوة له ما لم يبعه بخلاف ما اشتراه لها اى للتجارة فانّه

كان لها دائما لمقارنة النيّة بعقد التجارة فتجب الزكوة فيه وان لم يبعه

لا يكون لها اتفاقا كل ما ورثه من مورثه وان نواه لها لانّ سبب الملك

في الارث اضطراري فلا زكوة فيه ما لم يبعه الّا الذهب والفضّة والسائمة

فانّ الزكوة تجب فيها مطلقا وامّا ما ملكه بسبب الاختيار مثل هبة او

وصيّة او نكاح او خلع او صلح عن قود ونحوها ففيه خلاف فانّه لو نواه

اى ما ملكه بالاختيار لها اى للتجارة كان لها عند ابي يوسف رحمه الله

حتّى اذا حال عليه الحول من وقت النيّة وجبت الزكوة وان لم يبعه

والاصحّ انّه ما دام لم يبعه لا تجب الزكوة فيه فانّه عند محمد رح لا يصير

للتجارة بمجرد النيّة بحر عن البدائع واعلم انّه لا زكوة للآلي والجواهر

اتّفاقا ولو ساوت قيمتها الوفا لانّ الله خلقها لا للثمنيّة بل للزينة

الّا ان تكون للتجارة والاصل انّ ما عدا الذهب والفضّة والسوائم

إنما يجب الزكوة فيه بنية التجارة ولا يصح أداؤها إلا بنية قرنت به أي
بالأداء ولو حكماً كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير أو
نوى عند دفعها للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية جاز لأن المعتبر نية المزكي
أو قرنت بعزل قدر ما وجب من ماله الباقي ولكن لا يخرج عن العهدة
بمجرد العزل بل بأدائها للفقير واعلم أن تصدقه بكل ماله ولو بلا نية
مسقطها من الكل وأما لو تصدق ببعضه بلا نية لا يسقط شيء منها أصلاً
عند أبي يوسف لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلاً للواجب خلافاً
لمحمد إذ عنده يسقط البعض دون الباقي وأطلقه ليعم العين والدين
حتى لو أبرأ المديون الفقير عن كل الدين صح وسقط عنه زكوة الكل ولو
أبرأه عن البعض سقط زكوته دون الباقي ولو نوى به الأداء عن الباقي
بحر واعلم أن أداء الدين عن زكوة الدين المبرأ وأداء العين عن زكوة العين
أو زكوة الدين جائز أما أداء الدين عن زكوة العين أو عن زكوة دين
سيقبض لما في جعله ما في ذمة مديونه زكوة لماله الحاضر أو لما سيقبض

فلا يجوز بخلاف ما اذا امر فقيرا بقبض دين له على آخر عن زكوة مال الحاضر

فانه يجوز لانه عند قبض فقير يصير عينا فكانه اداء عين عن عين شامية

والحيلة فيما لا يجوز هي ان يعطي زكوته مديونه الفقير ثم ياخذها منه

عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها منه جبرا لكونه ظافرا

بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي وحيلة التكفين بالزكوة

ان يدفعها لفقير ثم يكفن الفقير بها الميت فيكون الثواب لهما وكذا الحيلة

بها في تعمير المسجد ونحوه در المختار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

اله واصحابه اجمعين باب السوائم جمع سائمة هي لغة راعية وشرعا

مكتفية بالرعي في اكثر السنة لقصد اللبن والنسل والنماء والسمن وذكر الاخيرين

ليعم الذكور لانها اذا تولدت من الاناث السائمة وخالطتها في الرعي

فهي تابعة لها انما قال في اكثر السنة لانها لو علفها في نصفها لا تكون

سائمة فلا زكوة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها

للسوم در المختار اعلم ان نصاب الابل بكسر الباء خمس سوائم ففي كل خمس

منها بخت أو عراب شاة الى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض وهي ناقة
دخلت في السنة الثانية ثم في ست وثلثين بنت لبون وهي ناقة دخلت
في الثالثة ثم في ست واربعين حقة بكسر الحاء وهي التي دخلت في الرابعة
ثم في احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي دخلت في
الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن ثم في ست وسبعين بنتا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب رسول الله صلعم
وابو بكر رض وما بين كل نصابين عفو ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس من
بعد مائة وعشرين شاة مع الحقتين ثم في مائة وخمس واربعين بنت
مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة بعدها
ففي كل خمس من بعدها شاة مع الحقاق الثلث ثم في خمس وعشرين من بعدها
بنت مخاض معهن ثم في ست وثلثين من بعدها بنت لبون معهن ايضا
ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة
بعدهما ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ففي كل خمس

شاة كما مرّ حتى يجب في كل خمسين حقة واما نصاب البقر فثلثون سائمة

غير مشتركة وكذا الجاموس فيكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكوة من اغلبهما

وعلى هذا الحكم الضأن والمعز وفيها يجب تبيع ذو سنة كاملة او تبيعة

انثاه وفي اربعين مسنّ ذو سنتين او مسنّة انثاه وفيما زاد على الاربعين

لا يعفى عنه بل يحسب في ظاهر الرواية وعن الاعظم لا شيء فيما زاد الى الستين

وفيها ضعف ما في ثلثين وهو قولهما وعليه الفتوى ثم في كل ثلثين تبيع

وفي كل اربعين مسنّة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيتخير بين اربع تبيعات

وثلث مسنات واما نصاب الغنم ضأنا او معزا فاربعون سائمة وفيها

يجب شاة الى مائة وعشرين ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان الى

مائتين ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه الى ثلث مائة وتسع وتسعين

ثم في اربع مائة اربع شياه وما بين النصابين عفو ثم بعد بلوغها اربع مائة

في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكوة الغنم الثني منهما وهما

ما تمّت له سنة لا الجذع وهو ما مضى عليه اكثرها ولا شيء في خيل سائمة

عندهما وعليه الفتوى ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا وانما ليست
في هذه الثلثة زكوة اذا لم تكن للتجارة حتى لو كانت لها فلا خلاف في
وجوب الزكوة فيها لانها من العروض ولا شئ في عوامل معتدة للعمل كاثارة
الارض ولا في حوامل معتدة لحمل الحاجات الاصلية ولا في علوفة من بقرة
وغنم وابل ما لم تكن للتجارة ولا في حمل نعجتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة
وعجول ولد البقرة وصورته انه اذا مات الكبار منهن كلها وتم الحول
على اولادهن فلا زكوة فيها الا تبعا الكبير ولو واحدا وجاز دفع القيمة
في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر ويقوم في البلد الذي المال
فيه فان كان في مفازة ففي اقرب الامصار اليها ولا ياخذ المصدق اي
آخذ صدقة السوائم الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى وان لم
يجد ما وجب من ذات السن كذات سنتين مثلا ياخذ الادنى كذات
سنة ونصف مع الفضل جبرا لانه دفع بالقيمة او ياخذ الاعلى كذات
سنتين ونصف مع رد الفضل بلا جبر لانه شراء فلا بد فيه من التراضي

وهو الصحيح أو يأخذ القيمة ويضم المستفاد ولو بإرث أو هبة في وسط

الحول إلى نصاب من جنسه في حكمه أي الحول فيزكي من الكل بحول الأصل

كما إذا كان له مائتا درهم في أول الحول ثم له في آخره ثلثمائة وجب

زكوة الثلثمائة ولو لم يتم الحول على المائة الزائدة وكذا في السوائم واعلم

أن الزكوة في النصاب لا في العفو وهو ما بين نصابين من كل الأموال و

خصاه بالسوائم فقط وهلاك جميع النصاب بعد الحول كما لو تلف بعده

من الإبل على خمس ولا من البقر على ثلثين ولا من الغنم على أربعين يسقط

جميع الواجب لتعلقها بالعين لا بالذمة وهلاك البعض من النصاب

يسقط حصته ويصرف الهلاك إلى العفو أولا ثم إلى نصاب يليه ثم

وثم إلى أن ينتهي النصاب فبقي شاة على حالها لو هلك بعد الحول

عشرون من ستين شاة وهلك واحد من ست من الإبل فإن الهلاك

فيهما مصروف إلى العفو فبقي النصاب حتى لو هلك ثلثون من الستين

واثنان من الست فلا شيء لعدم بقاء النصاب ويجب بنت مخاض

لو هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا فان الاربعة منها يصرف
الى العفو واحد عشر الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمس وعشرين
الى ست وثلثين فبقى بعده خمس وعشرون وهى نصاب بنت مخاض
فيجب ثم لو هلك خمس منها فاربع شياه ثم لو هلك خمس اخرى فثلث
شياه ثم هكذا ثم هكذا الى ان لا شئ فيها وهذا معنى قوله ثم وثم الى
ان ينتهى بخلاف المستهلك بعد الحول فان الزكوة واجبة فيها لوجود
التعدى ولو اخذ البغاة او اهل الحرب اذا غلبوا على بلدة من بلاد
الاسلام او السلطان الجائر زكوة الاموال الظاهرة مثل السوائم والعشر
والخراج يفتى بان يعيدوا اى اربابها غير الخراج ويؤدوها مستحقيها
خفية بينهم وبين الله ان لم تصرف زكوتهم فى محلها اى مصرفها سيأتى
ذكره وان صرفت فيه لا يجب اعادتها عليهم اما الخراج فلا يعيده مطلقا
لان ولاية اخذ الخراج بالسلطان ولو كافرا ومثله البغاة واهل الحرب
اذا غلبوا علينا ولو عجل ذو نصاب واحد زكوته لسنين اتية او لنصب

كثيرة سيحدث له في ذلك العام صح لوجود السبب وان صار الفقير
غنياً قبل تمام الحول او مات او ارتد لان المعتبر كونه مصرفاً وقت الصرف
انما قيد بذي نصاب لانه لو عجل فقير زكوة ما سيملكه فملكه بعده لا يصح لعدم السبب
ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر منسوب الى بني تغلب بكسرها
وهم قوم من نصارى العرب ويجب على المرأة منهم ما على الرجل منهم فانهم
لما كان عمر رض يطالب منهم الجزية وابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
لزكوة المسلمين ما لحقهم على ذلك فقال عمر رض هذا جزيتكم فسموها ما شئتم
فلما جرى الصلح على مضاعفة زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ
من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء وهو اي النصاب
للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما ويفتى في كل بلد
بوزنهم واللازم مبتداء وخبره قوله الآتي ربع عشر في مضروب كل منهما
من دينار ودرهم وفي معمولهما اي مصنوعه حليا او آنية او غيرها وفي تبره

اى كل ذهب وفضة غير مضروب ولا مجمول وفيه فى الكنز بقطعة مأخوذة

من المعدن وفى كل عرض للتجارة قيمته نصاب من احدهما متعلقا منهما

بالانفع للفقير فان كان التقويم بالفضة انفع لهم فبها وان بالذهب

فبه قال فى در المختار فان كان احدهما اروج تعين التقويم به فينبغى

ان تقوم بالفضة لكونها اروج مع ان التقويم بها انفع وكذا فى الفلوس

اى واللازم من كل منهما ربع عشر ففى عشرين مثقالا من ذهب يجب

نصف مثقال وفى مائتى درهم خمسة دراهم ثم فى كل خمس زاد على النصاب

منهما بحسابه ففى كل اربعين درهما يجب درهم وفى كل اربعة مثاقيل

من ذهب قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد عليه بحسابه

ولو دون الخمس وقولهما احوط وغالب الفضة والذهب فضة وذهب

حكما وما غلب غشه منهما فهو عرض حكما فيقوم واختلف فى الغش المساوى

والمختار انه منهما احتياطا خانية ونقصان النصاب ولو سائمة فى اثناء

الحول هدر اى غير معتبر فانه انما شرط كماله فى طرفى الحول فى الابتداء

للانعقاد

للانعقاد وفى الانتهاء للوجوب ولا لكمال النصاب يضم الذهب الى الفضة قيمة عند الاعظم وقالا بالاجزاء يعنى كل دينار مقابل عشرة دراهم ولا عبرة للقيمة حتى لو كان له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده لا عندهما ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون درهما تجب عنده ستة وعندهما خمسة وعلى قوله الفتوى لكونه انفع للفقير ويضم العروض للتجارة والفلوس الى احدهما والى الفضة اولى لنفع الفقير بالقيمة اتفاقا حتى لو كان له مائة درهم وعروض او فلوس قيمتها مائة درهم وجب عليه الزكوة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب العاشر

العاشر لغة اخذ العشر وشرعا من نصب على الطريق لاخذ صدقة اى زكوة التجار المارين عليه باموالهم وصدق مع اليمين من اى مسلم انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين بان قال على دين او ادعى اداءه الى فقير فى مصره فى غير السوائم اما فيها فلا يصدق اصلا فان زكوتها انما يأخذها السلطان بالساعى او ادعى

اذا مرّ الى عاشرٍ في مكانٍ آخر فإن وجد العاشرُ الآخر في السنة صُدِّق مع

اليمين بلا اشتراط إخراج حروف البراءة من الآخر ولا وكلّ ما صُدِّق

فيه المسلم من انكار تمام الحول وما بعده صُدِّق فيه الذمّي لأنه في دارنا

كالمسلم في المعاملات الّا في قوله أدّيته الى فقيرٍ لعدم ولايته ذلك

لا يصدّق الحربيّ في شيءٍ الّا في قوله لأمته هي أمّ ولدي فإنّه يصدّق

فيها وأخذ العاشر من التاجر المسلم ربع عشرٍ ومن الذمّي ضعفه أي نصف

العشر ومن الحربيّ العشرَ لإنّ عمر رض بذلك أمر لكن بشرط بلوغ مال كلّ

واحدٍ الى النصاب لإنّ ما دونه عفوٌ وما أخذنا من الحربيّ العشرَ إذا

لم نعلم قدر ما أخذوا منّا إذا مرّ تاجرنا عليهم وإن علمنا ذلك أخذنا مثله

مجازاةً إلّا إذا أخذوا منّا الكلّ فلا نأخذه منهم وأيضًا لا نأخذ منهم شيئًا

إذا لم يبلغ مالهم نصابًا وإن أخذوا منّا في الأصحّ لأنه ظلمٌ ولا متابعة

عليه وكذا إن لم يأخذوا منّا شيئًا لأنّا أحقّ بالمكارم منهم ولو أخذ من الحربيّ

مرّةً لا يؤخذ منه إذا مرّ بنا ثانيًا في تلك السنة لعدم جواز الأخذ

بلا تجديد حول الا اذا عاد الى دار الحرب فجاء من داره ثانيا ولو فيها اخذ

منه ثانيا لتجديد العهد واخذ عشر قيمة خمر ذمي لا يؤخذ عشر قيمة

خنزيره ان مر الذمي بهما او باحدهما على العاشر لان الخنزير من ذوات القيم

فاخذ قيمته كاخذ عينه بخلاف الخمر فانه من ذوات الامثال فاخذ قيمته

لا يكون كاخذ عينه ولا يؤخذ شيء من بضاعة وهي ما يدفعه المالك

لتاجر ليبيعه عنه ويكون الربح كله له ولا من مضاربة وهي ما يدفعه

لتاجر ليبيعه حتى يكون الربح بينهما ولا من كسب عبد ماذون الا اذا

كان غير مديون وكان معه مولاه فانه يؤخذ منه عشر الفاضل عن الدين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الركاز

هو لغة من الركز بمعنى الاثبات وشرعا مال مركوز تحت ارض سواء كان

معدنا وهو المخلوق فيها او كنزا وهو المدفون فيها اما معدن ذهب

ونحوه من فضة وصفر وحديد ورصاص فاذا وجد في ارض خراج

او عشر خمس اي اخذ خمسه وباقيه للمالك ان ملكت ارضه والاجبل

وَمَفَازَة فللواجد ولا شئ فيه إن وجد في داره او حانوته فالكل للمالك
وان وجد في ارضه ففيه روايتان عن ابي حنيفة ولا شئ في لؤلؤ وياقوت
وزمرد وعنبر وفيروزج اي حجر مضيئ وجد في الجبل واما الكنز فواجد
في الارض فان كان فيه سمة اي علامة الاسلام فهو كاللقطة سيجئ
حكمها لان مال المسلمين لا يغنم وما فيه سمة الكفر خمس مطلقا وباقيه
للمالك اول الفتح او لوارثه ان كان والا فلبيت المال على الاوجه هذا
ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة
ولو دخل مسلم في دار الحرب بامان فوجد ركازا في صحراء دار الحرب معدنا
كان او كنزا كان كله لمستامن وجده وان وجده في ارض مملوكة لبعضهم
منها اي دار الحرب رده الى مالكها تحرزا عن الغدر لانه كان بالدخول
فيها مستامنا والتزم ان لا يغدر معهم وتعرض ما في ايديهم غدر
وهو حرام لقوله عم وفاء لا غدر كافي وعلم من هذه المسألة ان تعرض
اموال الكافرين في الصين حرام علينا الا برضائهم لكوننا في ارضهم

مستأمنين وإن وجده اي الركاز غيره اي غير المستأمن فيها اي في ارض مملوكة
لهم حل له فلا يرده ولا يخمس الا اذا كانوا جماعة ذوي منعة فيخمس منهم
لكونه غنيمة وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

باب العشر

يجب العشر في عسل ارض غير خراجية وان قل عند الإمام
سواء كانت عشرية او لا كجبل ومفازة اما في الخراجية فلا يعشر لئلا
يجتمعا فيها وكذا يجب العشر في ثمره اي الجبل وفي كل ما خرج من الارض
الغير الخراجية من الثمرات والحبات ولو خضروات عند ابي حنيفة و
ان لم يبلغ كل منها خمسة اوسق جمع وسق وهو ستون صاعا وان لم
يبق سنة خلافا لهما فان ما دون خمسة اوسق وما لم يبق سنة ليس
فيه عشر عندهما وانما يجب العشر فيه اذا سقاه سيح اي ماء جار او مطر
الا في نحو حطب وقصب وحشيش فانه لا شيء فيه واما فيما سقي بغرب
اي دلو كبير او دالية اي دولاب فانما يجب فيه نصف عشر لكثرة
المؤنة بلا رفع مؤن اي كلف الزرع كاجر الزراع والحصاد والحافظ وامثالها

ولكرى الانهار وغير ذلك يعنى تعطى العشر او نصفه من كل الخارج لا انه

يرفع المؤن ثم يعطى من الباقى ويجب ضعفه اى ضعف العشر وهو الخمس

فيما خرج من ارض عشرية لتغلبى مطلقا يعنى رجله وطفله وانثاه سواء

فى ذلك وان اسلم او شراها ذمى او مسلم لان التضعيف كالخراج حكما

فلا يتبدل بسبب عارض واخذ الخراج من ذمى غير تغلبى اشترى ارضا

عشرية من مسلم واخذ العشر من مسلم اخذها اى هذه الارض منه اى من الذ

بشفعة لتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم او ردت الارض

عليه اى البائع لفساد البيع والحاصل انها اذا ملكها مسلم اخذ منه

العشر واذا ملكها ذمى اخذ منه الخراج لان فى العشر معنى العبادة فلا يناسب

الذمى ولذا اخذ الخراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت

لذمى مطلقا او لمسلم ان سقاها بمائه اى الخراج لرضاه به وان سقاها

بماء العشر او بهما يعشر لانه اليق به واما ماء السماء والارض والبئر

والعين فعشرى واما ماء انهار حفرها سلاطين الاعاجم فخراجى

ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفته ولا في عين نفط اي دهن يعلو الماء ولا في عين ملح سواء كانت في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها اي التي من الصالح للزراعة يجب خراج ان كان خراجيا وان عشريا فعشر ولا شيء في نفسها ولا يؤكل من غلة العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره

جمع الفتوى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب المصارف

باب المصارف للزكوة والعشر وهم سبعة منهم الفقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او له نصاب لكنه مستغرق في حاجته فيحل له الصدقة والا فيحرم عليه الصدقة ويجب الفطرة والاضحية ولو غير نام لمن له دار للسكنى

النصاب

نام — غير نام

ذو دين — وغير الديني — محتاج — وغير المحتاج

لا تجب الزكوة وحلت الصدقة — وجبت الزكوة وحرمت الصدقة — وحلت الصدقة ولا تجب الفطرة — ولا تجب الزكوة — وحرمت الصدقة ووجبت الفطرة

والثاني المسكين وهو من لا شئ له على المذهب والثالث عامل اي اخذ
الصدقة يعم الساعي والعاشر ولو غنيا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيعطى
بقدر عمله ما تكفيه واعوانه والرابع العبد المكاتب فيعان في فك رقبته
والخامس مديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع
للمديون اولى لاعانته على قضاء الدين والسادس في سبيل الله وهو
منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وقيل طلبة
العلم وعليه اقتصر في الظهيرية وهو اوجب لا سيما في بلاد الصين اذ
لولا عون الاغنياء عليهم بزكوتهم وصدقتهم لما قدروا على تحصيل العلم
لان الطلبة اكثرهم فقراء ولولا علمهم لضل اكثر الناس والسابع ابن السبيل
وهو من اي مسافر له مال ملكا لا معه يدا فيجوز له اخذ الزكوة بقدر
حاجته والحق به كل من له ديون على الناس لا يقدر على اخذها لانه فقير
يدا شرح كنز وجاز للمزكي صرفها اي زكوته الى الاصناف السبعة
المذكورين كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان وشرط الشافعي

ثلثة من كل صنف لان اقل الجمع في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على العهد
ولا على الاستغراق يتعين ان يراد بها الجنس وهو يبطل الجمعية كما في قوله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد ويشترط ان تكون الصرف تمليكا لا اباحة حتى لو
دعا متعلما او غيره الى الاكل في داره ناويا الزكوة لا تكفي وان ارسل طعاما
ولو مطبوخا اليه كاللباس ناويا بها جاز شامية فلا يجوز ان يصرف الزكوة
الى كل موضع ليس له تمليك كبناء مسجد وبناء القنطرة واصلاح الطريق
وكفن ميت وقضاء دينه عنه اما دين الحي الفقير فيجوز قضاؤه عنه بها ان
بامره والا لا در المختار ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وقدمنا
الحيلة بان يعطى الزكوة لفقير ثم يؤمر بفعل هذه الطاعات حتى يكون
للمزكي ثواب الزكوة وللفقير ثواب هذه الطاعات وفي الطحطاوي ان
كلمة ثم تفيد تاخير الامر عن نية الزكوة حتى لو امر اولا بفعل ذلك يكون
وكيلا عنه في ذلك فلا تجزي عن الزكوة فليحفظ والاحوط ان يقول المزكي

للفقير اني اعطيتك هذه الزكوة ولا ابالي انفاقكها في اي موضع ولا
تصرف الى من بينهما ولادة فلا يعطيها اصله وان علا ولا فرعه وان سفل
او بينهما زوجية فلا يعطيها زوجته بالاتفاق ولا هي زوجها عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق
المزكي بعضه وقالا يدفع اليه لانه صار حرا مديونا لان عتق البعض يوجب
عتق الكل ولا الى غني اي من له نصاب واحد فارغ عن الدين وعن حاجته
الاصلية ولو غير نام لما تقدم بيانه ولا الى مملوكه اي الغني سواء كان عبدا
او امة ولا الى طفله اما ولده البالغ فيجوز دفعها اليه ان كان فقيرا ولابنه
في المال ولا الى بني هاشم اكراما لهم واظهارا لفضيلته عم ولقوله عم يا بني هاشم
ان الله حرم عليكم غسالة الناس اي اوساخهم واما صدقة النفل فجائزة
لهم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وعقيل والحرث بن عبد المطلب ولا
الى مواليهم اي عتقائهم فارقاؤهم اولى لحديث مولى القوم منهم ولا الى
ذمي وجاز صرف غيرها وغير العشر اليه اي الى الذمي اعلم ان المزكي ان دفع

زكوته بتحرٍّ إلى من ظنّ أنه مصرف لها فبان أنه عبده أي المزكي أو مكاتبه

يعيدها لعدم التمليك وإن بان غناؤه أو كفره أو بان أنه أبوه أو ابنه أو

هاشمي لا يعيدها لأنه أتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحرٍّ لم يجز مطلقاً

إن أخطأ ووجب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع ما تتي درهم أو أكثر

إلى فقير غير مديون إلا إذا كان صاحب عيال بحيث لو فرّقها عليهم لا تخص

كل واحد منهم فلا يكره وكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو إلى أحوج من

أهل بلده أو عالم صالح فقير أو طالب العلم وفي المعراج التصدق على العالم

الفقير أفضل ولا يجوز دفعها لأهل البدع ولا يحل أن يسأل من له قوت يومه

شيئاً منه لقوله عم من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا

يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه رواه أبو داود وأحمد وغيرهما

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب صدقة الفطر

اعلم أن صدقة الفطر من برٍّ أو دقيقه أو سويقه أو من أرزٍّ أو زبيب نصف

صاع ومن تمر أو شعير ولو رديئاً صاع وهو ما يسع فيه ثمانية أرطال من مج

او عدس انما قدّر بهما لتساويهما كيلا ووزنا والرطل نصف منّ فالصاع

اربعة امنان وكل منّ ثماني عشرة اوقية ومثقالا لان ودفع القيمة افضل من

دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وغيره وهذا في السعة اما في الشدة

فدفع العين افضل وتجب على كل حرّ مسلم ولو صغيرا مجنونا فلا تجب على عبد

وكافر ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم

ينم وقد ذكرنا ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن

كان له نصاب من غير هذه الاموال كدار قيمتها نصاب لا للسكنى ولا للتجا

تجب بها صدقة الفطر والاضحية لا الزكوة لعدم النماء وبه اي بهذا النصاب

تحرم الصدقة الواجبة اما النافلة فانما تحرم عليه سؤالها شامية عن

نفسه متعلق بقوله تجب وان لم يصم لعذر وعن طفله الفقير اي اولاده

الصغار الفقراء وعن الكبير المجنون وعن عبده للخدمة ولو مدبرا او ام ولد

او كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير

العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اي في عياله

والا فلا ولا عن طفله الغني بل من ماله ولا عن مكاتبه ولا على نفسه وعبده
للتجارة وعبده الآبق الا بعد عوده فتجب لما مضى من السنين ولا تجب عن عبد
او عبيد بين اثنين على احدهما خلافا لهما اذ عندهما تجب عليهما بصفين ولو بيع
العبد بخيار للبائع او المشتري فعلى من يصير له يوم الفطر ووجوبها بطلوع
فجر يوم الفطر وعند الشافعي بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان فتجب
لمن اسلم او ولد في ليلته قبله اى قبل الطلوع لا تجب لمن مات في ليلته
او اسلم او ولد بعده لانه لم يدرك وقت الطلوع وكذا لو افتقر قبله او ايسر
بعده كما في الهندية ولو قدمت صدقة الفطر على يومه جاز بلا تفصيل
بين مدة ومدة لقياسها على الزكوة بشرط دخول رمضان وبه يفتى جوهرة
وندب تعجيل ادائها بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره عم وفعله ولو اخرت
لا تسقط وان طالت المدة قال في در المختار وجاز دفع كل شخص فطرته
الى مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الخانية وغيرها وصححه في البرهان
فكان هو المذهب كتفريق الزكوة والامر في حديث اغنوهم عن الطوف

في هذا اليوم للندب لما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الصوم

اعلم ان الصوم لغة إمساك مطلقا وشرعا ترك الأكل والشرب والوطء من
طلوع الصبح الصادق الى الغروب اى غيبة شعاع الشمس في الآفاق مع النية
لتمييز العبادة عن العادة وصوم شهر رمضان فرض قطعي بالكتاب والسنة
والاجماع فيكفر جاحده على كل مسلم ومسلمة مكلف اى عاقل بالغ اداء في
شهره وقضاء بعده وصوم الكفارة فرض عملي ولذا لا يكفر جاحده وصوم
النذر المعين كما اذا نذر صوم شهر رجب مثلا والنذر المطلق واجب لأن
قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه بعض النذور كنذر عيادة المريض
وتجديد الوضوء لكل صلوة فلا تكون الآية قطعية فتدل على الوجوب
لا الفرض وغيرهما نفل لكنه يعم السنة كصوم عاشوراء مع اليوم
التاسع والمندوب كصوم أيام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو
منفردا ويوم عرفة وقد يكره تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء

وحده وسبت وحده

الصيام

- فرض
  - قطعي: رمضان
  - عملي: كفارة
- وواجب
  - نذر معين: كرجب مثلا
  - مطلق: لله علي صوم يوم
- ونفل
  - مسنون: كعاشوراء مع يوم آخر
  - مندوب: كجمعة
- ومكروه
  - تحريم: كعيدين
  - تنزيه: كسبت وحده

ويصح أداء صوم رمضان وصوم النذر المعين وصوم النفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب إلى الضحوة الكبرى فلا تصح بعدها ولا عندها اعتبارا لأكثر اليوم الشرعي ويصح بمطلق النية أي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم ويصح أداء رمضان بنية خطأ في وصف كنية واجب آخر لتعينه بتعيين الشارع إلا إذا وقعت نيته من مريض أو مسافر لعدم تعينه في حقهما لجواز الإفطار لهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل أو واجب آخر وصوم النذر المعين لا يصح بنية واجب آخر فإنه يقع عن واجب آخر نواه مطلقا وعليه قضاء النذر المعين ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى

بتجديد بنية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وشرط لصوم القضاء
والكفارة والنذر المطلق التبييت اى نيته من الليل والتعيين لعدم تعين
الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه قال الحدادى والسنة
ان يتلفظ بها ويثبت شهر رمضان برؤية هلاله او بعد شهر شعبان ثلثين
يوما لقوله عم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له رواه البخارى ومعنى فاقدروا له قدروا عدده باستيفاء عدد
الثلثين شرح الكنز ولا يصام يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان
اذا غم هلال رمضان لجواز وقوع الرؤية فى بلدة اخرى الا نفلا فيكره غيره
ولو صامه لواجب آخر كره تنزيها ولو جزم رمضان كره تحريما ويقع عنه
اى عن الواجب الآخر فى الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا بان ظهرت
فمنه اى عن رمضان لو مقيما فان صومه يتأدى بنية واجب آخر والتنفل
فيه اى فى يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده او صام من آخر
شعبان ثلثة او اكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين

ولا يوافقه يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفياً لتهمة النهي
واعلم ان المراد بالخواص هنا كل من علم كيفية صوم يوم الشك والا فمن العوام
وكيفية نيته ان ينوي النفل على سبيل الجزم بلا تردد فلا صوم لو ردد في
اصل النية بان نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا لا اصوم
لعدم الجزم وكره الصوم لو ردد في وصفها بان نوى ان كان الغد من
رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او نوى ان كان من رمضان
فعنه والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او بين مكروه وغير مكروه ومع ذلك
فان ظهر رمضانيته كان اي وقع الصوم عنه ايضاً لوجود مطلق النية وهو
كاف فيه كما مر وان لا تظهر فعن نفل فيهما اي في الواجب الآخر والنفل
لوجود مطلق النية ايضاً وهو كاف في النفل دون الواجب ومن رأى هلال
رمضان او هلال الفطر وحده يصوم وجوباً وقيل ندباً وان رد قوله لانه
شهد الشهر واما هلال الفطر فللاحتياط فان افطر بعد الرد قضى فقط فيهما
ولا كفارة عليه لشبهة الرد واختلف فيما افطر قبل الرد والراجح عدم الكفارة

لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد للصوم
مع علة في السماء مثل غيم وغبار خبر عدل واحد او مستور لانه عم كان يقبل
شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان لا فاسق اتفاقا ولو كان العدل
قنا او امرأة او محدودا في القذف تاب وشرط لقبول هلال الفطر مع العلة
نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان وشرط لفظ اشهد لكن لا يشترط
الدعوى ولو كانوا في بلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين مع العلة للضرورة در المختار وبلا غيم شرط اخبار جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب فيهما اى في الصوم والفطر
وهلال الاضحى كهلال الفطر فلا يثبت الا بما يثبت به الفطر لانه تعلق به
حق العباد وعن ابي حنيفة انه كرمضان والاول اصح شرح كنز وبعد صوم ثلثين
يوما بقول عدلين مع الغيم حل الفطر اتفاقا لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا
بقول عدل مع الغيم ثم غم هلال الفطر لا يحل على المذهب للاحتياط لان الفطر
لا يثبت بقول عدل خلافا لمحمد فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم كذا

ذكره المصنف لكن نقل ابن كمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي
الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب
ذكره الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ
وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت
عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر
لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط در المختار وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الافساد الشيء اخراجه عما هو المطلوب اذا اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا في الفرض والنفل او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان
ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه
اي دخان كان افطر لامكان التحرز عنه او ادهن او اكتحل او احتجم او
قبل ولو انزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها او بفكر ولو طال او بقي
بلل في فمه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان

بفعله على المختار او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو كان
قدرها افطر كما سيجيء او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه ولكن لم يصل الى
جوفه اما اذا وصل اليه فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد
طعمه بزازية او طعن برمح فوصل الى جوفه او ادخل اصبعه اليابسة في دبره
او فرجها ولو مبتلة فسد صومه كما لو دخلت قطنة في فرجها ان غابت فيه
فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
يعني في غير السبيلين كفخذ وسرة وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث
ناكح اليد ملعون او وطئ بهيمة او ميتة من غير انزال حتى لو انزل في الصور تلك
فسد كما سيصرح به المصرح او اقطر في احليله ماء او دهنا واما في قبلها او
في الدبر فمفسد اجماعا او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة
او غلبه القيء او تقيأ قليلا قليلا او نزل الى انفه مخاط فجذبه فدخل حلقه
ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر في الصور المذكورة كلها وهو
بجواب الشرط اعني قوله اذا اكل الصائم الى هنا وان افطر خطاء وهو انه

ذا اكل

ذاكراً للصوم فافطر من غير قصد كان تمضمض فدخل الماء فى حلقه او مكرهاً

افأكل او شرب ناسياً او احتلم او انزل بنظر او قاء فظن انه افطر فأكل عمداً

للشبهة ولو علم عدم فطره فأكل عمداً لزمته الكفارة او احتقن او استعط

اى صب الدواء فى انفه او اقطر فى اذنه دهناً او داوى جائفة اى جراحة

بلغت الجوف او آمة اى جراحة بلغت الدماغ فوصل الدواء الى جوفه او

الى دماغه او ابتلع حصاة او نحوها مما لا يأكله الانسان او استقاء ملء فمه

او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار

والقطرتين من دموعه او عرقه اما فى الاكثر فان وجد الملوحة فى جميع فمه

واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا او وطئ صغيرة لا تشتهى او بهيمة

او قبل امرأة او لمسها فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر لما مر

او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاص الكفارة بهتك رمضان او

وطئت نائمة او تسحر او افطر يظن الوقت الذى اكل فيه ليلاً وهو يوم

لان الفجر طالع او الشمس لم تغرب ويكفى الشك لاسقاط الكفارة فى الاول

دون الثاني عملاً بالأصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية
أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً مع الإمساك أو أصبح غير ناو للصوم
فأكل عمداً ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي رح قضى في الصور
كلها فقط أي بدون الكفارة وإن جامع المكلف في قبل أو دبر على الصحيح
أو جومع ذكراً كان أو أنثى أنزل أو لا في صوم رمضان أو أكل أو شرب غذاء
بكسر الغين أي ما يتغذى به أو دواء أي ما يتداوى به والضابط وصول
كل ما فيه صلاح بدنه إلى جوفه عمداً راجع للكل أو احتجم أي فعل ما لا يظن
الفطر به كفصد وكحل ولمس ووطئ بهيمة بلا إنزال أو إدخال أصبع في دبر
ونحو ذلك فظن أنه فطره فأكل عمداً قضى في الصور كلها وكفر لأنه هتك
حرمة رمضان بالعمد ككفارة المظاهر لقوله عم من أفطر في رمضان أي
متعمداً فعليه ما على المظاهر وهو أي التكفير بإفساد أداء صوم رمضان عمداً
لا غير لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية فلا يلحق غيره به هداية
فيعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين

مسكيناً

مسكينا فلو افطر يوما ولو لعذر استأنف الا لعذر الحيض شامية ولما كان في
عود القيء خلاف فصله بقوله ان غلبه القيء ولم يعد الى جوفه لا يفطر
اجماعا مطلقا اي ملأ الفم او لا فان عاد اليه بلا صنعه ولو ملأ الفم
لا يفسد خلافا لابي يوسف لان المعتبر عنده ملئ الفم وان اعاده الى جوفه
افطر اجماعا ان ملأ الفم ولكن لا كفارة والا لا وهو المختار خلافا لمحمد لان
المعتبر عنده الصنع ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد
اتفاقا وفي اعادة القليل يفسد عند محمد لا عند ابي يوسف وفي عود الكثير
يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد وهذا كله في قئ طعام او ماء او مرة او
دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال
وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان كان مثل حمصة فاكثر فسد ولكن قضى
فقط وفي اقل منها لا يفسد الا اذا اخرجه من فمه ثم اكل فيقضي ولا كفارة
لان النفس تعافه ولو اكل سمسمة ونحوها من خارج عمدا يفطر ويكفر في
الاصح الا اذا مضغه فلا يفطر فانه يتلاشى في فمه بالمضغ وكره له اي للصائم

ذوق شيء بلا عذر وبه لا كلون زوجها وسيدها سيء الخلق وكذا مضغه الا

طعام صبي ضرورة وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن

الانزال او الجماع وان امن لا بأس لا يكره الكحل بفتح الكاف ولا دهن الشارب

بفتح الدال ولا سواك ولو عشيا اى بعد الزوال وكرهه الشافعي بعده وكذا لا يكره

حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق او اغتسال للتبرد وبه يفتى

فصل في العوارض المبيحة للافطار للشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويطعم

وجوبا لكل يوم مسكينا كفطرة ويقضي ان قدر على الصوم ولمسافر سفرا شرعيا

او حامل او مرضع سواء كانت ام الطفل او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن

على نفسها او على ولدها ومريض خاف زيادة مرضه الفطر وقضوا لزوما ما

قدروا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب فان شق عليه او على رفيقه فالفطر

افضل لموافقة الجماعة فان مات ذو عذر في ذلك العذر كما في سفره او في

مرضه فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر

وان مات بعد زوال العذر وجبت الوصية بها عليه واما من افطر بلا عذر

فالوصيّة اوجب وفدى لزوماً عنه وليّه الذي يتصرّف في ماله بقدر ما فاته
عليه اى على قضاء الصوم ثمّ فات القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر
على قضاء خمسة ايام فعليه فدية خمسة ايام وشرط لها اى للفدية
الايصاء وتصحّ الفدية من الثلث وهذا اذا كان له وارث والا فمن الكل
فان لم يوص وتبرّع وليّه به جاز ويكون له ثواب ايضا اختياراً وان صام
الولى عنه او صلّى عنه لا يجوز لحديث النسائى لا يصوم احد عن احد
ولا يصلّى احد عن احد ولكن يطعم عنه وليّه وفدية كل صلوة ولو وترا
لما مرّ في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وهو الصحيح سراج وتقضى
رمضان وصلا وفصلا فان جاء رمضان الآخر بلا قضاء صامه ثم قضى
رمضان الاول بلا فدية لما مرّ خلافا للشافعى ويلزم صوم نفل شرع فيه
قصدا اى يجب اتمامه اداء وان فسد ولو بعروض حيض فى الاصحّ فعليه
قضاء الا فى الايام المنهية وهى خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع
ثلثة ايام بعده فلا يلزم اصلا ولا يفطر الشارع فى النفل بلا عذر فى رواية

وهي الصحيحة لانه ابطال العمل وفي اخرى يجوز الافطار لان القضاء خلفه

ويباح الافطار للمضيف والضيف بعذر ضيافة ان كان صاحبها ممن لا

يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار يفطر والا لا وهو الصحيح من

المذهب در المختار ويمسك بقية يومه لحرمة رمضان صبي بلغ فيه وكافر

اسلم فيه وحائض طهرت ومسافر قدم ولكن لا يقضي الاولان اي الصبي

والكافر صوم يومهما الذي حدث فيه البلوغ والاسلام لعدم اهليتهما

في اوله وان اكلا فيه عمدا بعد النية للصوم ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو

فقدم فنوى الصوم في وقتها اي النية وهو قبل الضحوة الكبرى والاكل

صح الصوم مطلقا وفي رمضان يجب اتمامه عليه لزوال المرخص كما يجب اتمامه

على مقيم يسافر في يوم منه اي من رمضان لكن لو افطر كل واحد منهما لا

كفارة عليه فيهما اي في مسئلة قدوم المسافر ومسئلة سفر المقيم لشبهة

في اوله او في اخره وقضى الصائم المغمى عليه ايام ما اغمي عليه فيها لانه

حينئذ لم يوجد منه النية الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه

لان الظاهر من حاله ان ينوي الصوم فيه ولو جن حتى يستغرق شهر رمضان
كله لم يقض مطلقا للحرج وان افاق في بعض ايامه قضى ما مضى لعدم استغراق
جنونه الشهر كله سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ولو نذر
صوم الايام المنهية الخمسة او صوم هذه السنة كلها صح مطلقا ولكنه
افطر هذه الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب
وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية
فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب فان لم ينو
بقوله لله علي ان اصوم غدا شيئا من النذر واليمين او نوى النذر فقط دون
اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الصور الثلث
نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة حتى لو افطر فعليه القضاء دون كفارة اليمين
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط
اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه دون القضاء وان نوى
او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا معا حتى لو افطر

يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملاً بعموم المجاز هذا عندهما واما عنده
ابي يوسف فهو نذر في الاول اي ما نواهما ويمين في الثاني اي ما نوى اليمين
واعلم انه ليس صوم ستة ايام من شوال وقيل يستحب لقوله ع م من صام
رمضان واتبعه ستة من شوال فكانما صام الدهر كله مصابيح وتفريق
صوم هذه الستة من شوال عن صوم رمضان بافطار يوم الفطر ابعد
عن الكراهة وعن التشبه بالنصارى حتى لو لم يفطر يوم الفطر وصام وراءه
كره لانه تشبه بالنصارى لانهم يصومون صوم شوال متصلاً بصوم
رمضان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الاعتكاف

ثلثة واجب بالنذر باللسان وبالشروع
فيه وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية لانه ع م
كان يعتكف في العشر الاخير من رمضان مذ قدم المدينة الى ان توفاه
الله تعالى ومستحب في غيره من الازمنة وهو لغة اللبث وشرعاً لبث
صائم في مسجد جماعة او لبث صائمة في مصلى بيتها ويكره في المسجد

ولا

ولا يصح في غير موضع صلاتها بنيته فاللبث ركن وكونه في المسجد او في مصلاها

والنية شرطان واقله يوم وليلة فيقضي من شرع فيه فقطعه قبل تمام يوم

وليلة خلافا لمحمد فان اقله عنده ساعة كما في اعتكاف النفل وهو ظاهر

الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى حتى لو دخل المسجد

بنية الاعتكاف ولو ساعة فهو معتكف كافي فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه

قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب در المختار ولا يخرج

المعتكف اعتكافا واجبا ومسنونا منه اي من المعتكف اما النفل فله الخروج

لانه منه له لا مبطل كما مر الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط او شرعية

كوضوء وغسل اذا احتلم وجمعة فيخرج لها الى المسجد الجامع بعد وقت الزوال

ومن بعد منزله اي معتكفه عنه اي عن الجامع فقد خرج وقتا يقدر فيه ان

يدركها ويصلي سنتها كلها قبلها على الخلاف بين اربع وست وكذا بعدها

فانها اربع عنده وست عندهما ولا يفسد الاعتكاف بمكثه في الجامع اكثر منه

اي من الوقت المقدر لانه محل له ايضا فلو خرج المعتكف منه اي من معتكفه

ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية بلا عذر من الاعذار المذكورة فسد اعتكافه عند
ابي حنيفة لان الخروج ينافي اللبث وقالا لا يفسد الا اذا خرج اكثر النهار لان
في القليل ضرورة شرح كذو يأكل المعتكف فيه ويشرب وينام ويبيع ويشتري
ما احتاجه لنفسه ولعياله ولو لتجارة كره بلا احضار مبيع فانه كره تحريما ولا يفعل
غيره فيه هذه الافعال الا الغريب فيجوز له النوم فيه للضرورة اشباه فعلى هذا
ان ما يفعل في بعض البلاد من الاكل والشرب في المسجد عند الافطار لا يجوز ذلك
الا للضرورة والا فلا بد من نية اعتكاف النفل اذ تكفيه ساعة فيه ولا يصمت
ان اعتقده عبادة كره والا لا ولا يتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح
عند الحاجة ويكره عند عدمها ويبطله الوطي في احد السبيلين سواء انزل او لا ولو
كان خارج المسجد او ليلا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة ويبطله وطيه في
غير فرج كتفخيذ او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم الكل لعدم الحرج
ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط الولاء
وكذا من نذر الاعتكاف في يومين لزمه بليلتيهما وكذا العكس لان ذكر

أحد الحديثين بلفظ الجمع أو التثنية يتناول الآخر بحكم العرف والعادة فلو نوى في
نذر الأيام النهر خاصة صحت نيته لأنه نوى حقيقة اليوم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الحج

هو لغة قصد إلى معظم
وشرعا قصد مكان مخصوص أي بيت الله وعرفات في زمان مخصوص وهو أشهر الحج
بفعل مخصوص وهو الإحرام والطواف والسعي والوقوف فرض في سنة تاسعة من
الهجرة في العمر مرة واحدة لأن سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع لما قال
الحج مرة فمن زاد فهو متطوع على الفور وهو الإتيان به في عام الاستطاعة لقوله
من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وقد تضل الراحلة وقد تعرض الحاجة
وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وأصح الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد
وروي عن محمد أنه على التراخي لأنه وظيفة العمر وبه قال الشافعي رح لكن بشرط
أن لا يفوت حتى لو لم يؤده في العام الأول فمات يكون آثما اتفاقا ولو أداه
في الثاني أو الثالث أو بعده ولو في آخر عمره يكون أداء اتفاقا فثمرة الخلاف
أن يأثم بالتأخير عند أبي يوسف لا عند محمد على كل حر فلا يجب على العبد مسلم

لأنّ الكافر غير مخاطب بفروع الإيمان مكلّف أي بالغ عاقل فلا يجب على صبيّ

ولا على مجنون صحيح الجوارح فلا يجب على مقعد وزمن ولو كان ذا مال كثير بصير

فلا يجب على أعمى غنيّ ولو وجد قائداً هذا عند أبي حنيفة أمّا عندهما فيجب عليهم

الإحجاج شرح كنز له زاد وراحلة فلا يجب إلّا بملكهما فلا يجب بالإباحة أو العارية

حتّى لو وهب الأب لابنه مالاً يحجّ به أو بالعكس لم يجب قبوله لأنّ شرائط الوجوب

لا يجب تحصيلها وهذا الشرط باتّفاق الفقهاء درّ المختار فإذا علمت أنّه لا يجب

بالإباحة والعارية لا يجب بالسؤال بالأولى فيحرم السؤال إلّا حاجة لقوله تعالى

وتزوّدوا فإنّ خير الزاد التقوى فاضلاً عمّا لا بدّ منه من حاجاته الأصليّة عن

نفقة عياله ممّن تلزمه نفقته لتقدّم حقّ العبد على حقّ الشرع وعن نفقة نفسه

من وقت سفره إلى حين عوده مع أمن الطريق لغلبة السلامة ولو بالرشوة

ومع عدم منع السلطان لكونه غير محبوس ولا يخفى أنّ هذا العذر إن دام إلى الموت

سقط وإلّا فعليه الحجّ بعد زوال عذره ومع الزوج أو المحرم مع أنّ لها نفقته في

الذهاب والعود للمرأة ولو عجوزاً إن كان بينها وبين مكّة مسافة سفر أي ثلثة

أيام والإلا يشترط ذلك وليس عبدها بمحرم لها ولا يجوز لزوجها منعها عن حجة
الإسلام ولو حجت بلا محرم ولا زوج جاز مع الكراهة فلو أحرم صبي عاقل فبلغ
أو أحرم عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل منهما على أفعال الحج لم يسقط فرضهما
لأن إحرامهما منعقد نفلا فلا يتأدى به الفرض فلو جدد الصبي بعد بلوغه
إحرامه للفرض ثم وقف بعرفة أجزأه بخلاف العبد فإنه لو فعل ذلك لم يجزه
لأن إحرام الصبي لم يكن لازما لعدم الأهلية فيمكن الخروج عنه بالشروع في
غيره بخلاف إحرام العبد فإنه لازم فلا يمكن الخروج عنه والحج فرضه ثلاثة الأول
الإحرام وهو شرط والثاني الوقوف بعرفة في أوانه سميت به لأن آدم وحواء
تعارفا فيها والثالث طواف الزيارة وهذان ركنان وواجبه خمسة الأول
وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لأن آدم اجتمع مع حواء فيها وازدلف
إليها أي دنا والثاني السعي وهو عند الأئمة الثلاثة ركن بين الصفا سمي به لأنه
جلس عليه آدم صفي الله والمروة لأنه جلست عليها امرأته حواء ولذا أنثت
والثالث رمي الجمار لكل من حج والرابع طواف الصدر أي الوداع للآفاقي

والخامس الحلق والتقصير للخروج من الاحرام واما غيرهما اى غير الفرائض والواجبات
فسنن وآداب كطواف القدوم للآفاقي والابتداء من الحجر الاسود في كل طواف
وكان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن
ابويه ودائنه وكفيله وليودع مسجده بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس
دعاءهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس او الاثنين او الجمعة
بعد التوبة والاستغفار واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة
وكره الاحرام له قبلها اى اشهره والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب
وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط والطواف ركن وغيرهما
واجب وهو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج ولا وقت مخصوص لها فيجوز تكرارها
في السنة وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة
واربعة ايام بعدها وهذا للآفاقيين واما لاهل مكة ومن يلحق بهم من
المقيمين فيها ومن في داخل الميقات فكرهت لهم في اشهر الحج اذ ليس لهم
تمتع وقران الا لمن لم يحج في السنة كذا في الشامية والميقات وهو في الاصل

الوقت المحدود ولكن استعير هنا للمكان الاحرام للمدني ذو الحليفة على عشر مراحل
من مكة وللعراقي ذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وللشامي جحفة
بضم الجيم وسكون الحاء على ثلث مراحل منها وللنجدي قرن ولليمني يلملم جبل على
مرحلتين منها واعلم ان هذه المواقيت لمن مر بها ايضا وان لم يكن من اهلها
كالصيني اذا مر بيلملم فهو ميقاته وحرم تاخير الاحرام عن كل منها اي من المواقيت
مطلقا لمن قصد دخول حرم مكة من الآفاق ولو لحاجة فيلزمه احد النسكين اما
لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزة الميقات بلا احرام لا يحرم
تقديمه على الميقات بل هو افضل ان كان في اشهر الحج وامن على نفسه المحظورات
وحل لاهل الحل اي خارج الحرم وداخلها اي المواقيت دخول مكة لحاجة
غير محرم للحرج حتى لو اراد نسكا فميقاته للاحرام مطلقا الحل والميقات لمن اقام
بمكة ولو آفاقيا للاحرام الحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في العرفات وهي في الحل
فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

فصل في الاحرام

ومن شاء

الإحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح توضّأ وغسله أحبّ وهذا الغسل

للنظافة لا للطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولبس إزارًا من السرة إلى الركبة

ورداءً على ظهره ويسنّ أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر

طاهرين وطيّب بدنه استحبابًا لا ثوبه وصلّى ندبًا بعد ذلك شفعًا أي ركعتين

في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقًا لقلبه اللّٰهم

إني أريد الحج فيسّره لي لمشقته وطول مدّته وتقبّله منّي لقول إبراهيم وإسمٰعيل

ربنا تقبّل منّا وكذا المعتمر والقارن ثم لبّى أي قرأ التلبية بعد صلوته ينوي بها

الحج وهي لبّيك اللّٰهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إن الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك ولا ينقص منها شيئًا فإنه مكروه تحريمًا وإن زاد عليها جاز بل سُنّ

وإذا لبّى ناويًا للحج أو العمرة فقد أحرم فيجب أن يتّقي أي يجتنب الرفث أي الجماع

قيل ذكره عند النساء والفسوق أي الخروج عن طاعة الله والجدال مع الرفقاء

أو غيرهم ويتّقي أيضًا قتل صيد البر لا صيد البحر ويتّقي الإشارة إليه أي إلى الصائد

والدلالة عليه أي على الغائب ويتّقي التطيّب أي مسّ الطيب في بدنه وثوبه

شمه وقلم الاظفار وسائر الوجه والرأس ويتقي غسل شعر رأسه ولحيته بالخطمي بكسر
الخاء انما منع لانه نبت له رائحة طيبة او يقتل القمل وقصها اى اللحية وحلق
رأسه وكذا رأس غيره ولو حلالا كذا شرح لباب وازالة شعر بدنه كشارب وابط
وعانة ويتقي لبس قميص وسراويل وقباء اى كل مخيط على قدر بدنه وان كان
غيرها ولبس عمامة وقلنسوة وخفين هذا للرجل اما المرأة فتلبس المخيط والخمار
والخفين ويتقي ثوبا صبغ بما له طيب اى رائحة طيبة ولو غير مخيط الا بعد زواله
بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام اى دخول الحمام ولا الاستظلال
بظل بيت ومحمل ولا شد هميان بكسر الهاء في وسطه ولو مخيطا لضرورة حفظ
الدراهم والهميان ما يشبه تكة الازار وتوضع فيه الدراهم ويشد على الوسط شمني
ويكثر التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا اى مكانا مرتفعا او هبط واديا
او لقي حجاجا ركبانا كانوا او مشاة او اسحر اى دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام
كالتكبير في الصلوة رافعا استينافا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل
مكة بداء بالمسجد الحرام بعد ما يأمن على امتعته وحين راى البيت اى بيت الله

كبّر وهلّل ثلاثاً لئلا يقع نوع شرك ثم ابتداءً بالطواف لانه تحية البيت فاستقبل

اولاً الحجر الاسود وكبّر وهلّل يرفع يديه حذاء اذنيه كما في حالة تحريمة الصلوة

ولكن تقدم انه يرفع حذاء منكبيه واستلمه اي مسح الحجر بعد ارسالهما وصفة الاستلام

ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بينهما ويقبله ان قدر على هذه غير مؤذ احداً والا

فان لم يقدر عليها يضع يديه على الحجر ثم يقبلهما او احدهما والا يقدر على ذلك

كله مسّ شيئاً في يده كعصاً على الحجر ثم يقبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام

والمساس استقبله اي الحجر مشيراً اليه بباطن كفيه كانه يضعهما عليه وكبّر وهلّل

وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وطاف المفرد بالحج

بيت الله طواف القدوم وسنّ هذا الطواف للآفاقي لانه القادم ابتداءً فلا

يسن للمكي الا اذا عاد من الآفاق محرماً بالحج واخذ اي شرع الطائف عن يمينه

مما يلي الباب للكعبة لان مستقبل الحجر يمينه الى جانب الباب فهي في يساره

فيبتدئ من الحجر الاسود ذاهباً الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر والباب

جاعلاً قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمنى ملقياً طرفه الآخر على كتفه الايسر

استنانا

استيناناً وراء الحطيم وجوباً لانه من البيت فلو طافه من الفرجة التي بينه وبين

الكعبة لم يجز كما لا يجوز استقباله وحده في الصلوة احتياطاً في كليهما انما سمّي

به لانه حطيم من

البيت اي كسر

عند الطوفان

وصورته هكذا

فيطوفه هكذا سبعة اشواط ويرمل اي يمشي بسرعة ويهز فيه كتفيه في الاشواط

الثلثة الاولى فقط استيناناً فلو تركه او نسيه فيها لم يرمل في البواقي والابتداء

من الحجر الى الحجر شوط واحد وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام او بدله

واستلم اي مس الركن اليماني بلا تقبيل وهو حسن ويكره استلام غيرهما وختم الطواف

باستلام الحجر استيناناً ثم صلى شفعاً في وقت مباح يجب بعد كل اسبوع عند المقام

اي مقام ابراهيم وهو حجر فيه اثر قدميه او غيره من مكان آخر في المسجد الحرام

ثم عاد بعد الصلوة الى البيت واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا بدأ فصعد
على جبل الصفا بحيث يرى الكعبة واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلعم
بصوت مرتفع ورفع يديه ودعا بما شاء في قلبه من اى حاجة لانه موضع الاجابة
ثم يمشي نحو جبل المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد
عليها وفعل ما فعله على الصفا ويفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وفيه
اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط ثم العود منها الى الصفا شوط اخر وهو الصحيح
وقال الطحاوي ان الذهاب والعود شوط واحد كالطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط
وندب ختمه بركعتين في المسجد ثم سكن بمكة محرما بالحج وطاف بالبيت نفلا ما شاء
بلا رمل ولا سعي وهو افضل من الصلوة النافلة للآفاقي وخطب الامام خطبة
اولى في يوم سابع ذي الحجة بعد الظهر في المسجد الحرام وعلم فيها المناسك وهي
الخروج الى منى والصلوة المجتمعة بعرفات والوقوف فيها والافاضة منها وغير ذلك
ثم خطب ثانية في اليوم التاسع بعرفات ثم ثالثة في الحادي عشر بمنى فيفصل
بين كل خطبتين بيوم ثم خرج الامام بالناس غداة اليوم الثامن منه وسمي

يوم التروية لانهم كانوا يروون ابلهم فيه الى منى وهي قرية من الحرم على فرسخ
من مكة ومكث فيها الى فجر عرفة ثم بعد الطلوع راح منها الى عرفات كلها موقف
الا بطن عرنة بالنون بعد الراء وهي واد من الحرم غربي مسجد عرفة فاذا وصل الى
عرفات مكث فيها داعيا مصليا ذاكرا ملبيا حتى اذا زالت الشمس منه اي من يوم
العرفة اغتسل او توضأ ثم سار الى مسجد نمرة فلما اجتمع الناس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وهي الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر معا باذان واقامتين
ولا يصلي بينهما شيئا من النوافل ولو سنة راتبة وشرط لصحة الجمع بينهما امام
الحج او نائبه والاصلوة اداء في وقتهما وشرط الاحرام بالحج فيهما اي في الصلوتين
فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر منفردا لم يصل مع الامام العصر
ولا يجوز ايضا لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته اما الظهر
فجائز لوقوعه في وقته ثم ذهب الامام بهم الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته لان الافضل له ان يقف راكبا بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار

مستقبلاً الى القبلة والقيام والنية في الوقوف ليسا بشرط ولا واجب فلو كان جالساً
جاز نحجه لان الشرط الوقوف فيه كيفما كان ودعا جهراً بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين مخلصين لانه
من مواضع الاجابة واذا غربت الشمس اتى مزدلفة ويستحب ان يدخلها ماشياً
وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي محسر هو
واد بين منى ومزدلفة ونزل عند جبل قزح وهو المشعر الحرام وصلى العشائين اي
المغرب والعشاء معاً في وقت العشاء ولو منفرداً باذان واقامة ولا يتطوع بينهما
لئلا يخل بالجمع واذا وجب الجمع اعاد مغرباً من اداه اي المغرب في الطريق او
في عرفات لحديث الصلوة امامك فوقتها بالزمان والمكان والوقت فالزمان
ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل
وقته لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء ما لم يطلع الفجر فان ما صلى قبل و
العشاء في الطريق لا يجوز فيجب اعادته ما لم يطلع الفجر ليدرك فضيلة الجمع او
بعده فانه قد اداه في وقته مع فوات امكان الجمع وصلى الفجر بغلس اي ظلمة

في أوّل وقتها ولا يسنّ ذلك عندنا الّا هنا شامية وذلك ليمتدّ الوقوف فيها ثم وقف
ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكبّر وهلّل ولبّى وصلّى على النبي عم و
دعا الله رافعا يديه الى السماء فاذا اسفر جدّا اتى منى مهللا مصليا ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي لا من فوقه سبعا خذفا بالخاء اي رميا برؤس الاصابع
وكبّر وهلّل بكل واحد منها وقطع التلبية باوّلها امّا التقييد بالسبع فلمنع النقص
فجاز الزيادة وينبغي ان يؤخذ الحصى من مكان آخر ويكره اخذها من عند الجمرة
لانها مردودة ثمّ بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد بالحج ثم قصّر وحلقه افضل
وبعده حلّ له كل شيء منهي عنه بالاحرام الّا النساء ثمّ طاف للزيارة يوما من ايّام
النحر الثلثة سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي ان كان سعى من قبل والّا فعلهما لانّ
تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اوّل وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل
وبعده حلّ له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحلّ له شيء فان
اخّره عنها اي عن ايام النحر كره تحريما ووجب عليه دم لترك الواجب ثم اتى منى
فبيت فيها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ استنانا بما يلي

مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف حامدا مصليا

قدر قراءة سورة البقرة بعد كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالثة ولا يقف

بعد رمي يوم النحر فانه ليس بعد كليهما رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو

السماء او القبلة ثم غدا رمى كذلك اي مثل الرمي في اليوم الثاني بمراعاة جميع ما

ذكر فيه ثم بعده رمى كذلك ان مكث في منى وهو اي المكث احب اقتداء به عم

وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر

الى الغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس وله النفر اي الخروج

من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي لدخول وقت الرمي فان

نفر بعده بلا رمي فعليه دم اتفاقا وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي

الجمرة الاولى والوسطى ماشيا احب لانه يقف بعدهما لا في العقبة لانه ينصرف

بعدها ولو قدم ثقله بفتحتين اي متاعه وحوائجه الى مكة واقام بمنى ليتوقف

الرمي كره لشغل قلبه به واذا نفر اي رجع الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب

وهو موضع مشهور وراء مكة ثم سكن بمكة فمتى اراد السفر طاف للصدر اي الوداع

سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي فهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب عليهم
بل يندب ثم بعد ركعتي طوافه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وتشبث اي تعلق بالاستار للكعبة ساعة كالمستشفع
بها ودعا مجتهدا في حالة التشبث ويبكي يتحسر على فراقها ويرجع قهقرى اي متوجها
وجهه اليها حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت مسائل شتى واعلم انه يسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة لان طواف الزيارة يغني عنه كما
كان الفرض يغني عن تحية المسجد ولا شيء عليه بتركه لانه سنة ولكن اساء مسلة
ومن وقف بعرفة ساعة اي زمانا قليلا من زوال يومها اي يوم عرفة الى طلوع
فجر يوم النحر فقد تم حجه ولو جهل انها عرفة او اجتازها نائما او مريضا او مغمى
عليه بعد الاحرام ولو لم يحرم المغمى عليه ثم اهل عنه رفيقه به اي بالحج صح حجه
لان الشرط الكينونة لا النية مسلة ومن احرم ولم يقف فيها فات حجه لقوله عم
الحج عرفة فليحلل بالعمرة منه فيطوف ويسعى مثلها ثم ليقض حجه لزوما ولو تطوعا
من قابل ولا دم عليه مسلة والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب لكنها لا تكشف

أو جللها أي وضع عليها جلا أو قلد شاة لا يصير محرما فإن الشاة ليست من البدنة
وإنما البدن من الإبل والبقر وعند الشافعي من الإبل لا غير وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب القران

هو أفضل مطلقا من التمتع والإفراد وهو لغة الجمع بين شيئين وشرعا أن يهل أي يحرم بحج وعمرة معا من الميقات في أشهر الحج حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة فيها أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها ويقول القارن بعد الصلوة للإحرام اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويأتي بهما في أشهر الحج بأن طاف فيها للعمرة أولا وجوبا سبعة أشواط يرمل في الثلثة الأولى ويسعى بلا حلق لبقاء الحج على ذمته فلو حلق لا يتحلل من عمرته فلزمه دمان ثم حج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده إن شاء فإن أتى بطوافين معا أحدهما للعمرة والآخر لطواف قدوم الحج ثم سعيين لهما جاز وكره لأنه أخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم ولكن لا دم عليه وذبح شاة وجوبا لشكر نعمة القران أي الجمع بين النسكين بسفر واحد بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر لوجوب الترتيب وله أن يأكل منها وإن عجز

عن الذبح صيام عشرة ايام ثلثة قبل ايام النحر فآخرها لابد ان يكون يوم عرفة
وتقديمه عليه افضل ولا يجوز تأخيره عنه فان اخره عنه تعين الدم وسبعة
بعد الفراغ من اعمال الحج اين شاء ولكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج كلها فان فاتت صيام الثلثة قبله تعين الدم
فان وقف القارن بعرفة قبل العمرة بطلت لتعذر ادائها بعده وقضيت ووجب
الدم لرفضها وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه اجمعين

باب التمتع

هو افضل من الافراد وهو لغة
الانتفاع وشرعا ان يأتي بالعمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج ولو احرم قبلها
فلو طاف اقلها قبلها ثم طاف الباقي فيها صار متمتعا ولو بلا قصد التمتع
اعتبارا للاكثر ويطوف لها ويسعى كما مر ويقطع التلبية في اول طوافه لها ثم
يحلق او يقصر ليتمتع بالتحلل منها ثم يحرم بالحج من الحرم الا انه احق بالمكي
يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
الا اذا طاف نفلا بعد الاحرام به ففعلهما فيه فلا حاجة له اليهما هنا وذبح

شاةً للتمتع بعد رمي يوم النحر ولم تنب الأضحية عنه أي عن دم التمتع فإن عجز عنه
صام عشرة أيام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد إحرامها أي العمرة لكن في أشهر
الحج لا قبله أي قبل الإحرام وتأخيره إلى ثلثة أيام آخرها عرفة أحب رجاء وجود
الهدي فلما فرغ من بيان إحرام المتمتع بلا هدي شرع في بيان سوقه معه فقال
وإن شاء المتمتع السوق للهدي وهو أفضل من غيره أحرم أولاً فساق هديه معه
وهو أي سوقه أولى من قوده وقلد بدنته وهو أي التقليد أولى من التجليل وكره
الإشعار وهو شق سنامها من الجانب الأيسر وهو الأشبه بالصواب ولا يتحلل
السائق منها أي من العمرة حتى ينحر ثم أحرم للحج يوم التروية وقبله أفضل كما مر
فمن لم يسق لكن حكمه كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن وحلق يوم النحر
وإذا حلق حل من إحراميه على الظاهر واعلم أن هذا مختص بالآفاقي أما المكي
ومن في حكمه فيفرد بالحج فقط فلا يتمتع في أشهر الحج إن أراده لأنه لو اعتمر فيها
صار متمتعاً إن تحلل منها فأحرم به ولا قارن والقران أو التمتع وإن جاز له
لكن أساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسراً فإن عاد المتمتع إلى

بلدہ بعد فراغہ من عمرتہ وحلق فقد بطل تمتعہ لانہ الم باھلہ المامًا
صحیحًا وان ساق الھدی ثم عاد بعدھا لا یبطل لان المامہ غیر صحیح کالقارن
کوفی مثلا یعنی کل آفاقی حل من عمرتہ فیھا ای فی اشھرہ ثم سکن بمکۃ او سافر
الی بلد آخر کالبصرۃ او المدینۃ ثم حج من عامہ فھو متمتع لبقاء سفرہ الاصلی و
لو افسدھا فیھا وسافر الی البصرۃ او المدینۃ ثم رجع الی مکۃ وقضاھا وحج من عامہ
لا یکون متمتعا لانہ کالمکی الا اذا الم باھلہ ثم رجع الی مکۃ واتی بھما لان ھذا
سفر آخر لانتھاء الاول بالمامہ وای النسکین افسدہ المتمتع اتمہ باتیان افعالہ
لانہ لا یمکنہ الخروج من عھدۃ الاحرام الا باتیانھا بلا دم للتمتع بل للفساد
وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ واصحابہ اجمعین

باب الجنایات

جمع جنایۃ وھی ھنا ما تکون حرمتہ بسبب الاحرام او الحرم وقد یجب بھا
دمان او دم او صوم او صدقۃ ففصلھا بقولہ یجب دم ای شاۃ علی محرم بالغ
فلا شیء علی صبی ولو ناسیا او جاھلا او مکرھا فیجب علی نائم غطی رأسہ ان
طیب عضوا کاملا او خضب رأسہ بحناء عمائم لانہ طیب او ادھن فی عضو کامل

بزينة خالص او بحل خالص لانهما اصل الطيب او لبس مخيطا يوما كاملا لبسا معتادا
فلو القى قباء على كتفيه لا شئ عليه او ستر رأسه كله او ربعه وكذا وجهه يوما كاملا
او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او حلق شعر محاجمه
اي مواضع الحجامة من العنق او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او
قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجالس تعدد الدم
او اظفار يد واحدة او رجل في مجلس اذ الربع كالكل او طاف للقدوم او للصدر
جنبا او حائضا او للفرض اي الزيارة محدثا ولو طاف له جنبا فبدنة او افاض
من عرفات ولو بند بعيره قبل الامام يعني قبل الغروب او ترك ثلثة اشواط
او اقل منها من سبع لطواف الفرض فيجب الدم به وجاز التحلل وبترك الاكثر يعني
اربعة اشواط او اكثر بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفها او ترك طواف الصدر
او اربعة اشواط منه او ترك السعي او الاثر او ركب فيه بلا عذر او ترك الوقوف
بجمع يعني مزدلفة او ترك الرمي كله او الرمي في يوم واحد او الرمي في اليوم الاول
او حلق في حل بحج او عمرة المتصل بالحلق بمنى فهو الحرم لا دم في معتمر خرج

من الحرم قبل التحلل ثم رجع اليه من حل ثم حلق او قصر في الحرم وكذا الحاج ان
رجع في ايام النحر والا فعليه دم للتاخير او قبل امراة عطف على حلق او لمسها
بشهوة سواء انزل او لا او استمنى بكفه او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن
ايام النحر لتوقيتهما بها او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل
الرمي ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عنه

وان طيب جوابه قوله الا ان تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس مخيطا اقل
من يوم او حلق اقل من ربع راسه او لحيته وفي الخزانة لو نتف من انفه او راسه
شعرات فلكل واحدة منها كف طعام او قص اقل من خمسة اظفاره او خمسة الى
ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او ترك احدى
الجمار الثلث او حلق راس غيره ولو حلالا ففي صور مذكورة كلها تصدق
بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب عضوا او حلق ربع راسه او لبس يوما
بعذر خير في ثلثة امور ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة

مساكين إن شاء أو صام ثلثة أيام كذا وإن علم أن وطئه أي المحرم في أحد السبيلين
ولو كان ناسيا أو مكرها قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي على أفعاله وجوبا
ويذبح شاة ويقضي ولو نفلا ولم يجب أن يتفرقا في قضاء ما أفسداه بالوطي بل ندبا
إن خافا الجماع ووطؤه بعد وقوفه أي الفرض لم يفسده مطلقا ولكن يجب بدنة
عليه وبعد الحلق قبل طواف الزيارة شاة لخفة الجناية ووطؤه في عمرته قبل طواف
أربعة أشواط مفسد لها فمضى على أفعالها وذبح شاة وقضى وجوبا وبعد أربعة
لم يفسدها وذبح وجوبا فصل في بيان جزاء قتل الصيد فإن قتل محرم صيدا أي
حيوانا بريا متوحشا بأصل خلقته أو دل عليه قاتله بدأ أي أول مرة أو عودا
أي ثانيا سهوا أو عمدا مباحا أو مملوكا فعليه جزاؤه ولو كان الصيد سبعا غير صائل
أو مستأنسا أو حماما ولو مسرولا وهو ما في رجليه ريش كالسراويل أو هو مضطر
إلى أكله أي أكل الصيد وأما جزاؤه فهو ما قومه عدلان في مقتله أو في مكان أقرب
منه إن لم يكن في مقتله قيمة ولكن الجزاء في السبع يعني كل حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا
أو فيلا لا يزاد على قيمة شاة وإن كان أكبر منها لأن الفساد في غير المأكول ليس إلا

بإراقة الدم فلا يجب فيه الأدم ثم القاتل جاز له أن يشتري بها أي بقيمة الصيد
هديا ويذبحه بمكة أو يشتري بها طعاما ويتصدق بذلك الطعام إن شاء على كل
مسكين بنصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير كالفطرة لا يجزيه أقل أو أكثر منه
أي من المقدار المذكور فلا يجوز أن يفرق نصف صاع على مسكينين ولا يدفع صاعا
إلى مسكين أو صام عن طعام كل مسكين يوما فإن فضل عن طعام مسكين أو كان
الواجب ابتداء أقل منه تصدق به أو صام يوما بدله ويجب بجرحه أي الصيد
ونتف شعره أو قطع عضوه ضمان ما نقص من قيمته اعتبارا للجزء بالكل ويجب
قيمة الصيد بنتف ريشه أو قطع قوائمه لأنه يخرجه عن حيز الامتناع
فكأنه قتله وفي كسر بيضه قيمته وفي كسره وخروج فرخ ميت منه قيمة الفرخ
حيا وفي ذبح الحلال صيد الحرم قيمته وفي حلبه قيمة اللبن ويجب في قطع
حشيشه أي الحرم وشجره حال كونه غير مملوك بمعنى النابت بنفسه فلو كان
مملوكا قطعه غير المالك فعليه قيمتان ولا منبت أي ليست من جنس ما
ينبته الناس عادة فلو كان من جنسه وقطعه مالكه فلا شيء عليه قيمته أي قيمة

كل منهما الا ما جف او انكسر فلا شيء عليه الا في حق المالك ولا صوم في الاربعة
الاخيرة وهي ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى
حشيشه بدابة ولا يقطع الا الاذخر ويجب بقتل قملة او جرادة صدقة بما شاء
وان قلت الصدقة ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقرادة وسلحفاة وسبع صائل لا يمكن دفعه الا
بالقتل وله اي للمحرم ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان المعتبر الام وبقر وبعير ودجاج
وبط اهلي وله اكل ما صاده حلال وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به
واعلم ان الحلال اذا ذبح صيد الحرم وجبت قيمته وتصدق بها ولا يجزيه الصوم
لانها غرامة لا كفارة ومن دخل الحرم بصيد ارسله وجوبا ولو باعه رد بيعه
ان بقي في يد المشتري وان لم يبق جزى كبيع المحرم صيده فانه ان بقي رده والا جزى
لا يجب ان يرسل صيدا كان في بيته او في قفصه معه ولو كان القفص في يده وان
احرم لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته ومن ارسل صيدا في يد محرم
اخر فان اخذه الاخر حلالا ضمن وان اخذه محرما فلا يضمن لان المحرم لا يملك

وان قتل محرم صيدا اخذه اخر مثله فكل منهما يجزي ولكن يرجع اخذه على قاتله
وكل ما يجب به دم واحد على المفرد من الجناية فعلى القارن يجب به دمان
دم لحجه ودم لعمرته الا بمجاوزة الميقات غير محرم لان الواجب عليه عند الميقات
احرام واحد فبتأخيره يكفي جزاء واحد ولو قتل محرمان صيدا واحدا تعدد الجزاء
فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد ولو قتل حلالان صيد الحرم لا يتعدد
فان ذلك جزاء المحل والمحل واحد ولو باع المحرم صيدا او شراه بطل كل منهما
فيجب الفسخ ولو ذبحه اى صيدا حرم اكله له ولغيره ولو اكل الذابح منه غرم قيمة
ما اكل منه لا لغير محرم اخر لم يذبحه ولو ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم
وماتا اى الولد وامه غرم المخرج قيمتهما وان اخرجها ثم ادى جزاءها ثم ولدت
لم يجزه اى لا يجب جزاء الولد **فصل** آفاقي يريد الحج ولو نفلا او العمرة لو جاوز
ميقاته بغير احرام ثم احرم لزمه دم كما لو دخل مكة بلا احرام فان لم يحرم ثم عاد
ثم احرم من الميقات سقط دمه اتفاقا او عاد الى الميقات محرما ما لم يشرع في نسك
كطواف ولو شوطا ولبى سقط دمه والا يلبه اصلا او عاد بعد الشروع فلا يسقط الدم

اجماعا

إجماعاً لا دم على مكي يريد الحج وآفاقي متمتع فرغ من عمرته وصار مكياً وخرجا من الحرم
وأحرما بالحج من الحل لمجاوزتهما الميقات بلا إحرام فإن ميقاتهما بالحج من الحرم
فإن دخل آفاقي كوفي مثلاً في البستان وهو مكان من الحل داخل الميقات لحاجة
فله دخول مكة غير محرم ولو أحرم فميقاته البستان أي الحل كله كالبستاني فإن
ميقاته الحل أيضاً ولا شيء عليهما أي البستاني والملتحق به إن أحرما من الحل ووقفا
بعرفة لأنهما أحرما من ميقاتهما واعلم أن من دخل مكة لحاجة لزمه حج أو عمرة
ولكن صح أي أجزأه عنه أي عما لزمه بالدخول لو حج عما وجب عليه من حجة الإسلام
أو نذر أو عمرة منذورة في عامه ذلك لا يجزيه بعده عنه لأنه صار ديناً بتحويل
السنة ومن جاوز ميقاته بلا إحرام فأحرم بعمرة وأفسدها مضى أي أتى بأفعالها
وجوباً وقضى بإحرام من الميقات ولا دم عليه لترك الميقات لجبره بإحرام منه في القضاء
ومكي وكذا من في حكمه لو طاف لعمرته ولو شوطاً فأحرم بالحج رفضه أي الحج أما قبل الطو
لها فرفضها ويجب عليه دم لأجل الرفض وحج لقضاء المرفوض وعمرة لأنه فائت الحج
فلو أتمهما صح وأساء وذبح لجبر النقصان ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحج آخر

اخر فان حلق للاول لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق

للاول فقد لزمه الآخر مع دم سواء قصر بعد الاحرام الثاني او لا ومن اتى بعمرة الا

الحلق فاحرم بعمرة اخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه تحريما فلزمه

الدم اما آفاقي فلو احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا فلذا لا تبطل عمرته

بالوقوف بعرفة قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا تبطل بمجرد التوجه اليها

فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب

رفضها فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها ولو حج فاهل اي احرم

بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام تليه لزمته بالشروع لكن مع كراهة تحريم ولذا رفضت

وجوبا وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح ويجب دم جبر لارتكاب الكراهة

اعلم ان فائت الحج اذا احرم به او بها رفض الاحرام الجديد وجوبا لان الجمع بين

احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ويتحلل عن احرام الحج بافعالها ثم قضى ما احرم به

لصحة الشروع وذبح للتحلل قبل اوانه للرفض وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

واصحابه اجمعين

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر

بعدوٍ او مرضٍ او هلاكِ نفقته بعث المفرد دماً او قيمته الى الحرم والقارن دمين

فلو بعث واحداً لم يتحلل وعيّن يوماً يذبح فيه عنه ليتحلل فيه في الحرم ولو قبل يوم النحر

خلافاً لهما اذ عندهما لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا يوم النحر وفي حلٍ لا يجوز ذبحه

اجماعاً وبذبحه يحل ولو قبل حلقاً وتقصيرٍ هذا فائدة التعيين ويجب عليه اي

على المحصر ان حل من حجٍ ولو نفلاً حجة للقضاء وعمرة لتحلل بها ان لم يحج من عامه

وان حل من عمرة يجب عمرة وان حل من قرانٍ يجب حجة وعمرتان احداهما للقضاء

والاخرى للتحلل كما مر واذا بعث ثم زال احصاره وامكن على ادراك الهدي والحج

معاً توجه الى الحرم وجوباً والا يمكن عليهما لا يجب التوجه ولا احصار بعد ما وقف

للامن من الفوات فمن منع عن ركني الحج ولو بمكة فهو محصر وعن احدهما لا يكون

محصراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة نافلة ما فله ان يجعل ثوابها لغيره وان نواها عنه فعلها لنفسه

اما النيابة في الفرائض فيجوز في العبادة المالية مطلقاً واما في البدنية فلا مطلقاً

واما في المركبة منهما كالحج الفرض فانما تجوز عند العجز ولذا قال المصنف رحمه الله

من عجز عنه فاحج غيره عنه صح الحج ويقع عنه بشرطين احدهما ان دام عجزه الى
موته والثاني ان نوى المأمور الحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث
عن مورثه او احج عنه لوجود الامر دلالة در المختار ومن حج عن آمريه فانما وقع
الحج عنه اي عن نفسه لا عنهما ولذا ضمن مالهما ولا يجوز ان يجعله لاحدهما بعد المضي
عن احدهما اما قبله فجاز عندهما خلافا لابي يوسف هذا فيما امراه واما اذا لم يأمراه
فله ذلك مطلقا سواء حج عن ابويه او غيرهما من الاجانب لانه متبرع فيجعل ثوابه
لاحدهما او لهما ودم الاحصار على الآمر لانه الذي ورطه ودم القران والتمتع
والجناية على الحاج عنه اما في الجناية فظاهر لانه الجاني واما في القران والتمتع
فلان دمهما شكر نعمة الجمع بين النسكين وهي مختصة به وضمن الحاج النفقة ان
افسد الحج لما جامع قبل وقوفه او تركه لا يضمن ان جامع بعده لحصول المقصود فان
مات المأمور او سرقت نفقته في الطريق يحج عنه اخرى من منزل آمره بثلث ما بقي
من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ لا من حيث مات خلافا لهما لانه عند ابي يوسف
ينفذ من ثلث كل ماله وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الى المأمور يحج عنه والا لا

وقولها

وقولهما استحسان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب الهدى
وهو نعم يهدى الى الحرم وهو من ابل ابن خمس سنين ومن بقر ابن سنتين ومن
غنم ابن سنة ولا يجب تعريفه اى اذهابه الى عرفات ولا يجوز فيه الا ما جاز
فى الاضحية فصح اشتراك ستة مع المشترى فى بدنة شريت لقربة وان اختلفت
اجناسها وجاز الغنم فى كل شيء عليه دم الا فى طواف الفرض جنبا او حائضا ووطئ
بعد الوقوف قبل الحلق اذ لا بد لهما من بدنة وجاز اكل من لحم هدى تطوع ومتعة
وقران فحسب فلو اكل من غيرها ضمن ما اكل وتعين يوم من ايام النحر لذبح الاخرين
اى المتعة والقران واما غيرهما فمتى شاء ذبح لكن تعين الحرم لا منى لذبح الكل ولا
يتعين فقيره لصدقته لكنه افضل ويتصدق بجله وخطامه اى زمامه ولم يعط اجرة
الجزار اى الذابح منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بماء بارد
لو المذبح قريبا والا حلب وتصدق به وما عطب اى هلك او تعيب اى صار معيبا
بتعيب فاحش كالعرج والعمى ففى واجبه ابدله بغيره والمعيب له فيصنع به ما شاء
وفى نفله لا شيء عليه لو هلك ونحره لو تعيب وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحته

سنامه ليأكل منه الفقير لا الغني واعلم ان قوما ان شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم اى
الحاج بعد وقته لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فالوقوف صحيح استحسانا
ولو للشهود وان شهدوا بعده بوقوفهم قبل وقته قبلت شهادتهم فعليهم اعادة
الوقوف لامكان التدارك فيه مسئلة لو رمى في اليوم الثاني من النحر او الثالث والرابع
الجمرة الوسطى والثالثة لا يرمي الاولى فان رمى الكل عند قضائها فهو حسن وان
قضى الاولى وحدها جاز لسنية الترتيب مسئلة لو نذر حجا ماشيا وجب ان يمشي
من منزله في الاصح حتى يطوف الفرض فبعده له ركوبه لانتهاء الركن ولو ركب في
كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه مسئلة لو اشترى رجل جارية محرمة بالاذن
من مولاها فله اى للمشتري ان يحللها بقص شعرها او تقليم ظفرها ثم يجامعها وهو
اولى من ان يحللها بالجماع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب النكاح

لما فرغ من بيان العبادات شرع في بيان المعاملات
وقدم النكاح لانه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية اعلم ان النكاح حالة الاعتدال
سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وهو لغة ضم وشرعا عقد

موضوع

وصدقة وبيع وشراء ونحوها من كل لفظ يفيد التمليك فيصح النكاح بها بشرط نيته
او قرينة وفهم الشهود مقصودهما لانها مما لم يصح تمليك العين بها لكون الزوجة
حرة اريد بها ملك المتعة فلا يصح بلفظ اجارة واعارة اذ ليس فيهما تمليك عين
ولا بوصية لعدم التمليك في الحال وشرط لصحته سماع كل منهما لفظ الآخر لتحقق
رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما معا
فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاجاز النكاح
بحضوره ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما
ولكن لا يثبت النكاح بشهادتهما اي الابنين ان ادعى القريب كما اذا ادعى الزوج
لم تقبل شهادة ابنيه له واذا ادعت المرأة لا تقبل شهادة ابنيها لها كما صح نكاح المسلم
ذمية اي كتابية عند ذميين ولكن لا يثبت النكاح بشهادتهما ان جحد المسلم وان ادعى
تقبل له ولو امر رجل آخر ان ينكح صغيرته رجلا فنكحها له عند رجل وامرأتين فان حضر
ابوها صح لانه صار عاقدا والوكيل مع الرجل شاهدان والا يحضر لا يصح لان الوكيل
لا يصلح شاهدا كاب ينكح بالغته العاقلة عند شاهد واحد ان حضرت بالغته صح

لانهما صارت عاقدة والاب مع الشاهد شاهدان وان لا تحضر لا يصح والاصل ان الوكيل شاهد

ان حضر موكله وكذا الولي ان حضرت موليته البالغة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

فصل في المحرمات

حرم على المرء المتزوج ذكرا كان او انثى بالقرابة نكاح اصله اي الام

والاب وان علا وفرعه اي البنت والابن وان سفل واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته

وخالته فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم امهاتكم وحرم عليه بالمصاهرة بنت زوجته

الموطوءة اي ربيبتها اما بنت غير الموطوءة فحلال وام زوجته وجدتها وان لم توطأ لما

ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل فيها بنات الربيبة والربيب

وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا موطوءة كانت او لا وجمعتها في صورة ليتيسر حفظها

وصورتها هذا

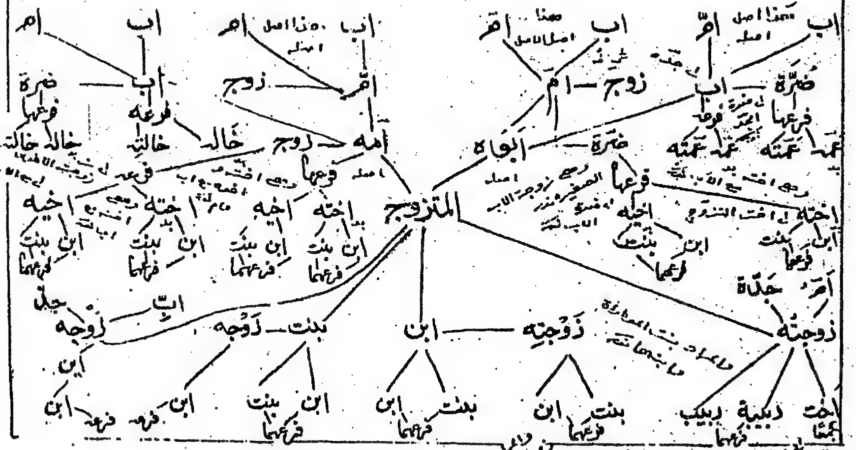

اعلم ان المتزوج اذا قدر ذكرا حرمت عليه الكنائي المذكورة واذا قدر انثى حرم عليها
الذكور المذكورون فتأمل فيها اما بنات عمه فحلال له في الشرع كبنات عمته وخالة
وخالته لاستوائهن في عدم صلبية الجد وحرم عليه كل هذه المذكورات في الصورة
رضاعا لقوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة الا ما استثني في بابه من كتاب
الرضاع مشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا فانها تشمل البنت الرضاعية للاخت
النسبية او للاخت الرضاعية او البنت النسبية لها فانظر في هذه الصورة

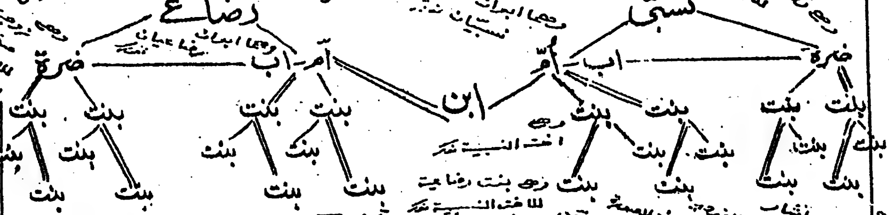

الخط الفردي فيها نسبي والزوجي رضاعي فبها تبين لك ان هذه البنات مع امهاتهن
حرام على هذا الابن فاذا قدر الابن بنتا تصير البنات ابناء فهم مع ابائهم حرام على
هذه البنت وحرم على الزاني فرع مزنيته اراد بالزنا كل وطي حرام وكذا فرع ممسوسته
بشهوة ولو من احدهما او ماسته بها ومن المس التقبيل بها بل اشد منه او منظورة

الى

الى فرجها الداخل بها لان ذلك زنا حكمي وحرم عليه اصلهن اى امهاتهن وكذا حرم
عليهن فرع الزاني واصله فعلى هذا تصير زوجة الابن حراما عليه لو زنى ابوه معها فانها
صارت مزنية ابيه كما صارت زوجة المرء حراما عليه لو زنى مع امها فانها صارت بنت
مزنيته وكذا لو زنى مع ربيبتها فانها صارت ام مزنيته والمعتبر للشهوة عند المس و النظر
لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي النساء وشيخ كبير تحرك القلب
او زيادته در المختار وما دون تسع سنين ليست مشتهاة به يفتى وحرم الجمع نكاحا

عقدا او عدة ولو من طلاق بائن او وطيا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا
لم يحل له نكاح الاخرى ابدا كاختين ولو رضاعا وامرأة وعمتها لحديث مسلم لا تنكح
المرأة على عمتها لان ايتهما اذا فرضت ذكرا لا يحل له نكاح اخرى فلا يحل جمعهما تحت
رجل معا نكاحا او عدة حتى اذا انقضى عدة الاولى حل له نكاح الاخرى ولو تزوج
اخت امة قد وطيها بالملك صح النكاح لكن لا يحل وطي احدهما حتى يحرم الاخرى عليه
بسبب ما ولو لم يطئ الامة جاز وطئ اختها المنكوحة ودواعي الوطي مثله ابن كمال
ولا يصح نكاح المولى امته لان ملك المتعة ثابت له قبل النكاح فيؤدي الى اثبات الثابت

نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا در المختار ولا نكاح العبد سيدته لان المملوكية
تنافي المالكية ولذا لا يصح نكاح بنتها كافي ولا نكاح المجوسية اي عابدة النار
ولا الوثنية اي عابدة الصنم والمراد كل كافرة ومشركة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم فلا يجوز انكاح مسلمة للمشرك
بالاولى لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك
ولو اعجبكم ولا نكاح حرة خامسة للحر في عدة رابعة ولكن له ملك اماء ما شاء
فلو كان له اربع والف امة واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر در المختار
ولا يصح نكاح امة على حرة او في عدتها اما نكاح حرة على امة فيجوز اتفاقا ولا يصح
نكاح حامل من سبي لان حملها ثابت النسب حتى تضع حملها وكذا كل حامل ثبت
نسب حملها ولو كانت الحامل ام ولد حملت من سيدها انما اتى بهذه الحالة
المبالغة لدفع توهم ان الحكم للفراش القوي وهو المنكوحة دون الضعيف وهو
ام الولد بخلاف حامل من زنا فان نكاحها جائز وان حرم وطؤها ودواعيه حتى
تضع لئلا يسقي ماءه زرع غيره لان الشعر ينبت منه ولهذا لو نكحها الزاني حل له

والولد

والولد له أمّا نكاح موطوءة الغير بملك يمين أو زنا فإذا لم تكن حاملاً فله وطؤها ولو

بلا استبراء وأمّا قوله تعـ والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك فمنسوخ ولا يصح نكاح المتعة

بأن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ولا نكاح المؤقت بأن يقول

لها تزوجتك بكذا من المال إلى مدة معلومة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وأصحابه أجمعين **باب الولي والكفؤ** وكفو الشيء نظيره والولي لغة

خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعـ وشرعا البالغ العاقل ولو فاسقا على المذهب

وإنما اشترط في نكاح صغيرة ومجنونة وأمة لا في حرة مكلفة فينفذ نكاح حرة مكلفة

أي عاقلة بالغة مسلمة سواء كانت بكرا أو ثيبا ولو من غير كفو في ظاهر الرواية

بلا رضا ولي والأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه ومن لا فلا

ولكن له أي للولي إذا كان عصبة بنفسه الاعتراض إن شاء ههنا أي في غير الكفو

فيفسخه القاضي وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم جوازه أي النكاح فيه أصلا

وعليه فتوى قاضي خان وهو المختار للفتوى لفساد الزمان ولا تجبر ولي ولو أبا

بالغة ولو بكرا على النكاح لأن ولاية الإجبار إنما تثبت على الصغيرة دون البالغة

وعند الشافعي على البكر دون الثيب وتجوز لكل ولي عنهما وعنده لا يجبر إلا الأب
إذا الجد فإن استأذنها الولي وهو السنة أو وكيله أو رسوله أو زوجها وليها وأخبرها
رسوله أو فضولي عدل فسكتت عن رده أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت
بلا صوت فلو بصوت لم يكن إذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد سراج وغيره فما
في الوقاية والملتقى من أنه رد ففيه نظر درر المختار أي سكوتها أو ضحكها أو بكاؤها
بلا صوت إذن ورضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر فسكوتها لا يكون رضا
ولا يشترط ذكر المهر ولو استأذنها غير ولي أقرب كأجنبي أو ولي بعيد فرضاها لا يكون
إلا بالقول الصريح كالثيب البالغة ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيض أو جراحة
في قبلها أو تعنيس أي إطالة مكثها في منزل أهلها أو زنا فهي بكر حكما فسكوتها
ونحوه رضاء ولو قال الزوج للبالغة إذا بلغك خبر النكاح سكت وقالت لا بل رددت
فالقول لها رددت أولى بالقبول من قوله سكت ولا بينة لهما على ذلك فيقبل قولها
بيمينها على المفتى به ولو أقام الزوج وحده بينة تقبل بينته على سكوتها لأنه نور
دعواه بالحجة ولا تحلف هي إن لم تقم البينة عنده وإن أقاماها معا فبينتها أولى

والمولى

وللولي الآتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا لما مر ثم ان زوجهما

الاب او الجد لزم النكاح ولو بغبن فاحش في المهر بان يزيد في مهره وينقص في

مهرها وفي تزويج غيرهما اي الاب والجد كالاخ والام والقاضي ووكيل الاب

لا يلزم فلهما خيار الفسخ حين بلغا اذا علما بالنكاح قبل البلوغ او حين علما بالنكاح

بعده اذا جهلا به قبله وذلك بقضاء القاضي ويبطل الخيار بسكوت البكر عند البلوغ

او العلم بالنكاح فان سكوتها رضاء ايضا ههنا اي في تزويج غيرهما ولا يمتد خيارها

الى اخر المجلس فلا بد لها من الفسخ في حال البلوغ او العلم فلو سكتت بعدهما

بطل خيارها ولو قبل تبدل المجلس وان جهلت به اي بان لها خيارا لان الجهل

غير عذر في حقها بخلاف خيار المعتقة التي كان مولاها يزوجها جبرا فاعتقها

فانه يمتد الى اخر المجلس لشغلها بالمولى عن التعلم وخيار الغلام والثيب اذا بلغا

لا يبطل بالسكوت بلا رضا صريح او دلالة فالصريح ان يقول رضيت والدلالة

ان يفعل ما يدل على الرضا كاعطاء الغلام المهر وقبول الثيب ولا يبطل بقيامها

عن المجلس فان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا وشرط القضاء لفسخ من زوجه

وليه صبيًا ثم بلغ فاختار الفسخ لا يشترط لفسخ من زوجها المولى فأعتقت فاختارته

فإن الأول إلزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فإنه منع زيادة الملك للزوج

عليها فإن ملك الزوج في الأمة طلقتان فإذا أعتقت صار ملكا له ثلث طلقات

والزوجان المذكوران إن مات أحدهما قبل التفريق سواء بلغ أو لا ورثه الآخر

لصحة النكاح بينهما واعلم أن الولي في النكاح لا في المال العصبة بنفسه وهو ذكر

يتصل بغير المكلف بلا توسط أنثى على ترتيب الإرث والحجب في الميت فيقدم ابن المجنونة

على أبيها في ولاية نكاحها لأنه يحجبه حجب نقصان وابن الابن كالابن فإن لم يكن لها

ابن ولا نسل فهي كالصغيرة والصغير في أن الولي في نكاحهم الأب فإن لم يكن فهو

الجد فإن لم يكونا معا فالأخ لأب وأم أي الشقيق فإن لم يكن فالأخ لأب فإن لم يكن

فابن الأخ الشقيق وإلا فابن الأخ لأب وإلا فعم شقيق ثم لأب ثم بنوه كذلك

وإن سفلوا ثم عم أبيه ثم بنوه كذلك وإن سفلوا ثم عم جده ثم بنوه كذلك وكل هؤلاء

لهم إجبار الصغيرين شاملة بشرط حرية لهم وتكليف وإسلام في

ولد مسلم دون والد كافر

وصورة ترتيب العصبات

ابن	ثم اب	ثم اخ	ثم ابن	ثم عم	ثم ابن	ثم عم	ثم ابن	ثم عم	ثم ابن
ثم	ثم	شقيق	الاخ	شقيق	العم	الاب	عم الاب	الجد	عم الجد
نسل	جد	ثم	الشقيق	ثم	الشقيق	الشقيق	الشقيق	الشقيق	الشقيق
ثم ابن	ثم ابو	اخ	ثم	عم	ثم	ثم	ثم	ثم	ثم
ابن	|	|	|	|	|	|	|	|	|
النسل	الجد	لاب	ابنه لاب	لاب	ابنه لاب	عمه لاب	ابنه لاب	عمه لاب	ابنه لاب

في كل هؤلاء إن حضر السابق فلا ولاية للمتأخر فإنه محجوب بالسابق كما في الإرث
ثم إن لم يكن كل هؤلاء فالولاية راجعة إلى الأم ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة
ثم لأب ثم ذوو الرحم الأقرب أي العمات فالأقرب أي الأخوال ثم الخالات
ثم بنات الأعمام ثم إن لم يكن كل المذكورين ذكرا وأنثى فهي للمولى الموالاة وهو
من أسلم على يده أبو غير المكلف ووالاه لأنه يرث فلتثبت له ولاية التزويج فحق
فإن لم يكن الكل فالسلطان ثم قاض كتب في منشوره ذلك أي ولاية التزويج
واعلم أن للولي الأبعد كجد ولاية التزويج بغيبة الأقرب كأب ما لم ينتظر الكفؤ
الخاطب أي المتزوج الخبر منه أي الغائب وعليه الأكثر ولا بد أن يبلغ غيبته

الى مدة السفر الشرعى عند جمع من المتأخرين وعليه الفتوى ولا يبطل تزويج الابعد
بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة در المختار وولى المجنونة ابنها ولو مع حضور
ابيها لما مر فلما فرغ من بيان الاولياء شرع فى بيان الكفو وهو معتبر من جانب
الرجل لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدنى ولذا لا يعتبر من جانبها لان
الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وتعتبر الكفاءة فى لزوم النكاح خلافا
للكرخى نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض وبقية العرب بعضهم اكفاء لبعض اعلم
ان كل من هو من اولاد فهر بن مالك قرشى كما فى البرجندى واما اولاد من هو
فوق الفهر فعرب غير قريش وانما خص الكفاءة فى النسب بالعرب لان العجم
ضيعوا انسابهم ولذا قال فى العجم اى كل من سوى قبائل العرب تعتبر الكفاءة
اسلاما فذو ابوين اى اب وجد فى الاسلام كفو لذى آباء فيه لتمام النسب
بالجد ومسلم بنفسه غير كفو لذى اب فيه ولا يكون ذو اب فيه كفوا لذى ابوين فيه
وتعتبر حرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا يكون معتق ابوه كفوا
لذات ابوين حرين وتعتبر فى العجم والعرب ديانة اى تقوى فليس فاسق ولو

عربيا

ثم بيّنَ الكفوَ البنتِ صالحٍ ولو فاسقةً لانّ المعتبرَ لصلاحِ آبائها وان لم يعلن فسقَه في
اختيارِ الامامِ الفضليّ رحمه الله وعندَ البعضِ ان لم يعلنه كان كفواً لها وتعتبرُ مالاً
فالعاجزُ عن المهرِ المعجّلِ والنفقةِ لشهرٍ ليس كفواً للفقيرةِ ولا للغنيّةِ بالاولى وانّما
قال للفقيرةِ لدفعِ توهّمِ كونِ الفقيرِ كفواً لها واما القادرُ عليهما فكفوٌ لحرّةٍ ذاتِ
اموالٍ عظيمةٍ هو الصحيحُ لانّ المالَ غادٍ ورائحٌ فلا يعتبرُ الّا اذا قدرَ على الواجبِ اي
المهرِ والنفقةِ وتعتبرُ حرفةً وهي صنائعُ فحائكُ الثوبِ او حجّامٌ اي حلّاقٌ او كنّاسٌ
اي مطهّرُ الاسواقِ او دبّاغٌ اي صبّاغُ الجلدةِ ليس بكفوٍ لعطّارٍ بائعِ العطرِ او
بزّازٍ اي بائعِ الثيابِ او صرّافٍ اي بائعِ النقدِ ولكن افرادُ كلٍّ منها كفوٌ لجنسِها وبه
يفتي زاهديّ ولا يلزمُ اتّحادُهما في حرفةٍ بل التقاربُ في شرفِها وخسّتِها كافٍ فنحو
الدبّاغِ كفوٌ لنحوِ كنّاسٍ ونحوُ العطّارِ لنحوِ بزّازٍ قال الحلوانيّ وعليه الفتوى وفي الفتح
انّ الموجبَ هو استنقاصُ اهلِ العرفِ فيدورُ معه فعلى هذا ينبغي ان يكونَ الحائكُ
كفواً للبزّازِ في بلدةٍ كلاهما عندهم سواءٌ وان نكحتِ البالغةُ باقلّ من مهرِها فللوليّ
العصبةِ الاعتراضُ حتى يتمّ مهرُ مثلِها او يفرّقَ القاضي بينهما دفعاً للعارِ ووقف

اى توقف نكاح فضولي اى اجنبي من اي جانب ونكاح فضوليين من جانبين على
الاجازة فان اجازه اصيل صح والا لا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام
القبول ليس لواحد بفضولي من جانب بان يكون وليا من جانبين كجد يزوج
ابن ابنه ببنت ابنه الاخر بعد فوتهما او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من
آخر او اصيلا من جانب ووليا من آخر كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا
من جانب ووكيلا من آخر كما يزوج رجل موكلته من نفسه وان وكل رجلا
ان يزوجه امراة فزوجه امة صح النكاح كما صح انكاح الاب او الجد الصغير
والصغيرة بغبن فاحش في زيادة المهر ونقصانه او بغير كفو لا يصح ذلك لغيرهما
من سائر الاولياء ولا انكاح كل واحدة من اثنتين اذا امر رجل رجلا بان يزوجه
امراة فزوجهما المأمور بعقدة واحدة للامر وان بعقدتين لزم الاول وتوقف
الثاني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب المهر

وهو حكم النكاح لانه يوجبه وهو مال استحقته المراة بعقد النكاح من الزوج
واقله عشرة دراهم لقوله ع م لا مهر اقل من عشرة دراهم وهي سبعة مثاقيل

من فضة ويجب هي اي العشرة ان سماها او دونها وان سمى اكثر منها فالمسمى وان
ولو الفا او اكثر ويتاكد بعد الوطي او خلوة صحت او موت احدهما ويجب نصفه
بطلاق قبل وطي او خلوة صحت بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وصح النكاح بلا ذكر مهر
او مع نفيه لان النكاح عقد الازدواج فيتم بالزوجين اما المهر فواجب شرعا
فلا يتوقف على تسميته وصح بذكر خمر او خنزير بلا مهر ولكنه لا يجوز اخذهما
فيجب مهر المثل وكذا بهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب
ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة اما
لو كان عبدا فيجب الخدمة وسيجيء وصح في تزويج بنته او اخته منه اي من آخر
على شرط تزويج الآخر بنته او اخته مثلا منه معاوضة باحد العقدين عن الآخر
ولا مهر الا هذا ولكن لزم مهر مثلها لها في صور الجميع المذكور اما في الاولين
فظاهر واما في البواقي فلما عرفت من ان المهر مال وليس كثير منها مالا في الشرع
وبعضها وان كان مالا لكنه مبهم لكن لا يمكن تسليمه فيها عند وطي او خلوة

صحيحة او موت احدهما يجب مهر مثلها واما اذا طلقت قبلهما فتجب متعة فيها
وهي درع اي قميص وخمار وملحفة بكسر الميم ثوب تلتحف به المراءة من رأسها
الى قدمها عند الخروج لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو كان الزوج غنيا
ولا تنقص عن خمسة دراهم لو كان فقيرا وتعتبر المتعة بحاله في الصحيح لقوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والاصح تعتبر بحالهما كما ذكره
في الدر وهو قول الخصاف وعليه الفتوى شاميه ولو كان العقد بخدمة الزوج
العبد لها اي الحرة تجب هي اي الخدمة لان العقد بها وليس في خدمة
العبد قلب الموضوع وللمفوضة وهي كل امراءة زوجت بلا مهر ما فرض اي
قدر الزوج لها ثم تراضيا على المفروض ان وطئت او مات عنها ولها المتعة
ان طلقت قبل وطي وخلوة لما عرفت الآن وما زيد بعد العقد على المهر المسمى
يجب على الزوج ولكن يسقط الزائد بالطلاق قبل الوطي والخلوة وانما يجب نصف
المسمى وصح حطها عنه اي عن زوجها كل المهر او بعضه اذا كان دينا واما الخلوة
اي اجتماعهما في موضع يمكن الوطي فيه وهو مبتداء وقوله الآتي [illegible] خبره

في الصورة الأولى أو ما بقي وهو النصف في الثانية أو وهبته عرض المهر كثوب
معين قبل قبضه أو بعده لا يرجع الزوج في الصور الثلث عليها بشيء أما في الأولى
فلأنها لم تقبض شيئا وأما في الثانية فلأنها إنما قبضت نصفه الذي هو حق لها
وأما في الثالثة فلأنها ردت عين المهر إليه لأن العروض متعينة بخلاف النقود
فإنها غير متعينة وإن نكح امرأة بألف على شرط أن لا يخرجها من بلدتها أو لا
يتزوج ضرة عليها أو نكحها بألف إن أقام بها أي معها وبألفين إن أخرجها
منها فإن وفى الزوج الشرط في الصورتين الأوليين أو أقام بها في الثالثة
فلها الألف لرضاها بالألف وإن لم يف الشرط فيهما ولم يقم بها فلها مهر مثلها
لفوت رضاها بفوات النفع لكن لا يزاد مهر المثل في الثالثة على الألفين ولا ينقص
عن الألف لاتفاقهما على ذلك وإن نكح امرأة بهذا الشيء أو بذلك الشيء ولكنه
الأرقمية فلها مهر المثل إن كان بين قيمتهما ولها الشيء الأخس لو كان مثله
أو دونه لأن الزوج رضي بإعطائه ولها الشيء الأعز لو كان مثله أو فوقه
لأن الزوجة رضيت بقبوله ولو طلقت قبل وطئ فلها نصف قيمة الأخس

في جميع الصور اجماعا وان نكحها بهذين العبدين مثلا والحال ان احدهما حر فلها الباقي

فقط عند الامام ان ساوى العبد عشرة دراهم والا كملها وعند الثاني لها ايضا

قيمة الحر لو فرض عبدا ورجحه الكمال لما لو استحق احدهما در وان شرط

على تزوجها بكذا بكارتها فوجدها ثيبا لزمه الكل من المهر لانه لا يقابل البكارة

ولو نكحها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه اولا او على مكيل وموزون

مبينا جنسه لا صفته يجب الوسط او قيمته في كل جنس له وسط وان بان جنس

المكيل او الموزون ووصفه فذلك المبين واجب ولا يجب شيء من مهر بلا وطي في

عقد نكاح فاسد كنكاح بلا شهود مطلقا وان خلا معها فان وطي في قبلها

فمهر المثل واجب وان سمى لفساد التسمية بفساد العقد ولكن لا يزاد على المسمى لرضاها

به ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من وقت الوطي

فان كان منه الى الولادة هذه المدة ثبت النسب والا لا وهذا عند محمد وبه يفتى

وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كما في النكاح الصحيح والحرة مهر مثلها المصطلح

شرعا مهر امراءة مثلها اي مماثلة لها من قوم ابيها كاختها وعمتها وانما تعتبر المما

وقت العقد سِنًّا وجمالاً ومالاً وعقلاً ودينًا وبلدًا وعصرًا وبكارةً وثيوبةً وعفةً
وعلمًا وأدبًا وكمالَ خُلقٍ فإن لم توجد مماثلتها في جميع هذه الأوصاف أو بعضها
يُعتبر منهم أي من قوم أبيها فمن الأجانب أي فمن قبيلةٍ تُماثل قبيلةَ أبيها لا
مهر أمّها وخالتها إلّا إذا كانتا من قوم أبيها لما إذا كانتا من بنات عمّ أبيها اعتبر بهما
والمرأة يصحّ ضمانُ وليّها مهرَها ولو كانت صغيرةً لأنّ حقوق العقد في النكاح راجعة
إلى الأصيل والوليّ سفير فتطالب لمهرها أيًّا شاءت من زوجها أو من وليّها فإن
أدّى الوليّ رجع على الزوج إن ضمن بأمره وإلّا فلا لما هو حكم الكفالة واعلم أنّ الزوج
لو منع عن المهر المعجّل فلها أي لزوجته منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر
بها ولو بعد وطء أو خلوة ولو برضاها فإنّ كلّ وطئة معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي خلافًا لهما وذلك المنع إنّما جاز قبل أخذ ما بيّن تعجيله من المهر
كلّه أو بعضه أو أخذ قدر ما يعجّل لمثلها عرفًا غير مقدّر بالربع أو الخمس إن لم
يبيّن تعجيله به يعني لأنّ الثابت بالعرف كالمشروط والحاصل أن بيّن فالمبيّن
وإلّا فالعرف ولها النفقة ولو منعت ولها السفر والخروج من بيت زوجها

للحاجة

للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه اى المعجل لا يجوز ذلك بعده الا باذنه

الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة مرة در المختار

ولا لها المنع لو اجل الزوج المهر كله قبل حلول الاجل وله السفر بها بعد ادائه

كله مؤجلا ومعجلا فى ظاهر الرواية وقيل لا يسافر بها جبرا عليها وبه افتى الفقيه

ابو الليث وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى در وله نقلها فيما

دون مدته اى السفر لانه ليس بغربة وان اختلفا فى المهر ففى اصله بان ادعى

احدهما التسمية وانكر الآخر حلف منكرها فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل

اجماعا وان اختلفا فى قدره بان يدعى الزوج الفا والزوجة الفين حال قيام

النكاح ولا بينة لاحدهما فالقول لمن شهد له مهر المثل مع اليمين واى منهما اقام

بينة قبلت بينته سواء شهد مهر المثل لها او له او لا وان اقاما البينة معا

فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل له وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان

البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما فى المسئلة الاولى

ولا بينة لاحدهما تحالفا فان حلفا قضى بمهر المثل او اقاما البينة فى الثانية

وكان مهر المثل بينهما قضى به اى بمهر المثل ايضا وان اختلفا فى قدر المهر بعد
الطلاق قبل الوطى والخلوة الصحيحة حكم متعة المثل فالقول لمن شهدت له نصفه
متعة المثل واى منهما اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له
متعة المثل وبينته اولى ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا تجب
متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما فى الحكم المذكور اصلا وقدرا لعدم سقوطه
بموت احدهما وان اختلفت ورثتهما فى المهر بعد موتهما ففى اختلافهما فى قدره
القول لورثته وفى اصله القول لمنكر التسمية فلم يقض بشىء ما لم يبرهن على التسمية
وقالا يقضى بمهر المثل كحال حيوتهما وبه يفتى وان بعث الزوج اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال هو مهر فالقول له مع يمينه ولا بينة لها الا فيما هيئ للاكل
كخبز ولحم مشوى فالقول لها لان الظاهر يكذبه وان نكح ذمى ذمية او حربى
حربية ثمة اى فى دار الحرب بميتة او بلا مهر والحال ان ذا جائز عندهم فان لم
يجز هذا فى دينهم ايضا وجب المهر فوطئت او طلقت قبله او مات احدهما
فلا مهر لها وتثبت احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين كوجوب النفقة والطلاق

والعدة

والعدة والنسب ونكاح المحارم ونحوها وان نكحها ذمي او حربي بخمر او خنزير عين
بالاشارة اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك المعين فتخلل الخمر
وتسيب الخنزير واما في غير معين فلها قيمة الخمر فيهما اي في الخمر ومهر المثل في الخنزير
لان الخمر مثلي كالخل فيحل اخذ قيمتها بخلاف الخنزير فانه قيمي كالشاة فلا يحل
اخذ قيمته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب نكاح الرقيق

هو مملوك كلا وبعضا والقن مملوك كلا اعلم ان نكاح القن
والمدبر والمكاتب والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازته فان
اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه
اي في المهر لا يباع الاخران اي المدبر والمكاتب بل يسعيان للمهر وقوله اي السيد
طلقها رجعة اجازة لا يكون قوله طلقها او فارقها اجازة لانه يحتمل الرد وفي العبد
المتمرد تعليق واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر امرأة
نكحها ولو فاسدا بعد اذنه فوطئها وان لم يطأ في النكاح الفاسد لا يجب المهر
فلا يباع ولو نكحها العبد ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا يتوقف على الاجازة

لانتهاء الاذن بمرة ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح النكاح وساوت
المرأة غرماءه اى اصحاب الديون فى مهر مثلها فان بيع يقسم ثمنه بينها وبينهم
بالحصص ومن زوج امته لآخر صح ان تخدمه الامة عنده لكن يحرم وطؤها عليه
ويطأها الزوج ان ظفر بها فى اى موضع ولا يجب على المولى التبوئة اى تخليتها
مع زوجها فى داره وعدم استخدامها لكن لا يجب على الزوج نفقة لها ولا سكنى الا
بها اى بالتبوئة لانهما جزاء الاحتباس فان بوأها ثم رجع عنها صح رجوعه
لبقاء حقه وسقطت النفقة عن الزوج ولو خدمته اى المولى بلا استخدام مع
وجود التبوئة لا تسقط النفقة عنه وله انكاح عبده وامته ولو ام ولد اكراههما
اى بلا رضاهما ولحرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر كله لا مهر لمولى امة قتلها
قبله اى الوطء لتفويته المبدل لحرة ارتدت والاذن فى العزل اى انزال المنى
فى خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان العزل منع حدوث الولد وهو ملك
مولاها ولا يعزل عن الحرة الا باذنها لكن فى الخانية انه يباح فى زماننا لفساده
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا

لزيادة

لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة وامة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ نكاحها
ولم تخير لكون النفوذ بعد العتق فلم يتحقق زيادة الملك فلو وطئت الامة فعتقت
فالمهر المسمى للمولى وان عتقت اولا ثم وطئت فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت
فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب ثبت نسبه
بشرط بقاء ملك ابنه وصارت ام ولده لان قوله عم انت ومالك لابيك
يوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبيل الوطي تصير ملكا
للاب لئلا يكون وطؤه حراما وحينئذ وجبت قيمتها عليه لا يجب مهرها لانه
صار واطئا في مملوكته ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملكه والجد الصحيح كالاب
بعد زوال ولايته بموته او كفره او جنونه او رقه فيه اي في الحكم المذكور ولا يكون
كالاب قبله اي قبل زوالها وان نكحها ابوه صح ولكن لم تصر ام ولده لتولده
من نكاح ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر لصيرورته معتقا على اخيه لقرابته
لقوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وفسد نكاح حرة متزوجة بعبد
قالت لسيده زوجها اعتقه عني بالف ففعل السيد ذلك لثبوت الملك بالاقتضاء

كأنه قال بعته منك ثم أعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح والولاء لها

لأنه عتق عليها ولزمها الألف وسقط المهر ويقع هذا العتق عن كفارتها لو نوت

ذلك به أي بهذا العتق وإن قالت ذلك الكلام بلا ذكر بدل أي ألف لم يفسد

النكاح لعدم ثبوت الملك والولاء له أي لسيدها لأنه معتق وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين **باب نكاح الكافر** اعلم أن ههنا ثلاثة أصول

الأول أن كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين الكافرين والثاني أن كل نكاح

فاسد بيننا لعدم شهود أو في عدة كافر فهو صحيح بينهم إذا جاز ذلك في دينهم

عند الإمام ولا يفرقون عليه بعد الإسلام والثالث أن كل نكاح بين المحارم فإذا

أسلموا فرق بينهم وجوبا وإن كان عندهم جائزا فإن أسلم المتزوجان الذين

عقدا النكاح بلا شهود أو في عدة كافر معتقدين جواز ذلك أقرا عليه لأنهم

لا يكلفون بالشرائع وإن أسلم الزوجان المحرمان أو أحدهما فرق القاضي بينهما

لعدم المحلية واعلم أن الولد يتبع خير الوالدين دينا فالطفل مسلم إن كان أحد

أبويه مسلما أو كتابي إن كان بين مجوسي وكتابي لأنه خير من المجوسي لأن له دينا

سماويًا ولهذا يحل لنا نكاح نسائهم واكل ذبائحهم شرح كنز واذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا بان ابى
او سكت فرق القاضي بينهما در المختار ما لم يفرق القاضي فهي زوجته شامية وهو
اي هذا التفريق طلاق حكمًا لو ابى الزوج فلها كل المهر لو كانت موطوءة والا
فلها نصفه لا يكون طلاقًا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر لها هنا
الا للموطوءة ولو كان ذلك المذكور من اسلام احدهما او امرأة الكتابي في دارهم
والملحق بها لم تبن من زوجها حتى تحيض ثلاثًا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر
ولو اسلم زوج الكتابية فهي له لصحة نكاحها والمرأة تبين من الزوج بتباين
الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلمًا او اخرج مسبيًا بانت لتباين الدارين
وان سبيا معًا او خرجا الينا ذميين او مسلمين لا تبين لعدم التباين ومن هاجرت
الينا مسلمة بانت فيحل تزوجها بلا عدة الا الحامل فلا تزوج حتى تضع الحمل على
الاظهر وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ عاجل بلا توقف على قضاء للموطوءة
ولو حكمًا كل مهرها لتأكده به ولغيرها نصفه لو سمى والا فالمتعة لو ارتد وعليه

نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة لو ارتدت لان الفرقة منها وبقي النكاح

ان ارتدا معا ثم اسلما معا استحسانا وفسد النكاح ان اسلم احدهما قبل الآخر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين باب القسم وهو

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب على من له امرأتان او اكثر ان يعدل

بينهن فيه اي في القسم اي فيما يمكن فيه كالبيتوتة والصحبة والملبوس والماكول

اما فيما لا يمكن فيه فلا يجب بل يستحب كالجماع والمحبة لانهما تبتني على النشاط

وميل الطبائع لكن لا يحل له ترك جماعها مطلقا اذ صرح اصحابنا بان جماعها

احيانا واجب ديانة فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية

سواء فيه لاطلاق الآية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف للحرة

يعني اذا كان له زوجتان امة وحرة فللامة النصف شامية لحديث علي رض للحرة

ليلتان من القسم وللامة ليلة ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله ان يسافر بمن شاء

منهن ولكن القرعة اولى تطييبا لقلوبهن وان تركت الكبيرة قسمها لضرتها صح

ذلك لانه برضاها وان رجعت عنه جاز لان ذلك هبة وجاز الرجوع عنها ويثبت

عند كل واحدة منهن ليلة وان شاء ثلاثا ولا تقيم عند احداهما اكثر من ذلك الا باذن الاخرى ولا يجامع احداهما في غير قسمها ولو نهارا وكذا لا يدخلها الا لعيادتها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب الرضاع

هو لغة شرب اللبن وشرعا مص من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او آيسة وألحق بالمص الوجور والسعوط يثبت بمصة في حولين ونصف عنده وفي حولين فقط عندهما ولو بعد الفطام وعليه الفتوى در المختار امومة المرضعة فاعل يثبت للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له اي للرضيع وان لم يكن اللبن منه لا يثبت ابوته له لا يثبت ذلك بعد مدته ولا يباح الارضاع بعدها لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية فيحرم منه اي بسبب الرضاع ما يحرم من النسب لقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان الرضيع به صار كانه مولود من مرضعته فيحرم عليه اصولها وفروعها وزوجها كالنسب واما من جانب الرضيع فلا يحرم عليها وعلى زوجها الا فروعه وزوجه وضابطه في هذا البيت الفارسي : از جانب شيرده همه خويش شوند : وز جانب شيرخواره زوجان وفرو

فالرضيع ان كان ذكرا حرمت عليه وعلى ابنائه مرضعته وامها وبناتها كلهن و
بناتهن وبنات ابنائها وكذا حرمت على زوجها بناته وزوجته وان كان انثى
حرم عليها ابو مرضعتها وزوجها وابناؤها كلهم وابناؤهم وابناء بناتها وكذا
حرم على مرضعتها زوجها وابناؤها وفروعهم الا ام اخيه واخته من الرضاع
فان امهما من النسب هي امه او موطوءة ابيه وكل منهما حرام وهذا المعنى مفقود
في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله
وخالته لان ام هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الفاسد وهذا مفقود في الرضاع
وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهؤلاء النساء
من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة حلال لها رضاعا فهذه عشر
صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين صورة وباعتبار ما يحل له او
لها الى اربعين كما جاز تزوجه بام اخيه مثلا كذلك جاز تزوجها بابي اخيها وكل
منها شاملة لثلث صور كالام مثلا فانها شاملة للام رضاعا للاخت او الاخ
نسبا وعكسها وكليهما رضاعا فهي مائة وعشرون وتحل اخت اخيه رضاعا و

صادقة

صادقة على ثلث صور ايضا اعني اخت رضاعية لاخيه النسبي وعكسه وكليهما رضاعا
لما تحل اخت اخيه نسبا لما اذا كان للاخر من الاب له اخت من امه مع زوجها السابق تحل هذه
الاخت لاخيه من ابيه مع زوجته السابقة واما رضيعا ثدي امراة فهما كاخ واخت
فيحرم احدهما على الاخر وان اختلف الزمان والاب لا بسببهما شاربا لبن شاة
او بقرة واعلم ان حكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن امراة اخرى او شاة باعتبار
الغلبة فاذا غلب لبن المراة حرم فيثبت الرضاع وكذا اذا استويا اجماعا لعدم
الاولوية وان خلط بالطعام فهو الحل مطلقا عنده وعندهما ان لم يغلب فلا يثبت
الرضاع به كما لا يثبت في لبن رجل ولا في احتقان صبي بلبنها لعدم التغذي وحرم
اي ثبت حرمة الرضاع بلبن البكر ولبن الميتة وان ارضعت امراة ضرتها حال كونها
رضيعة حرمتا على الزوج لانه صار جامعا بين الام وبنتها رضاعا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطا وللصغيرة نصفه اي المهر لعدم الدخول ورجع الزوج به على المرضعة
ان قصدت الفساد والا تقصد لا يرجع به عليها لعدم التعدي والرضاع حجته
عند الانكار رجلان او رجل وامراتان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه

كتاب الطلاق هو بفتح الطاء لغة رفع القيد مطلقا وشرعا رفع القيد

الثابت بالنكاح اعلم ان الطلاق وان كان مباحا لكنه ابغض المباحات فلا يفعل الا عند الضرورة ولذا قيل الاصح حظره الا لحاجة كريبة وعجلة المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ فلا يقع الطلاق من الصبي ولو مراهقا ولا يشترط فيه عمده فيقع من الهازل والمخطي والمكره والسكران بسبب محظور شامية فاحذر عن لفظ الطلاق خصوصا على اهل الصين فان حكم الاسلام عند امرائهم غير منفذ ولذا اتى مولانا السيد يوسف رحمه الله في مشتاقه بوصية حيث قال وصية جاز الطلاق ايضا في رسوم دار الحرب لكنه خزي شديد على نسب المطلقة عندهم فلا طلاق الا بفاحشة مبينة وربما يكون بالشكاية الى الوالي ولن يحكم بالفصال الا بفاحشة مشهود عليها فاذا تكلم مسلم بلفظ الطلاق عند الشقاق وقع شرعا لكنه في حكمهم ممنوع فعاقبة الامر ليس له من سبيل الا ترك الشريعة لمخافة السياسة فان وطئها فهو الزنا وان استحلها فهو الكفر لانكار النص فبالغوا في صيانة السنتكم عن الفاظ الطلاق عند الشقاق واثروا الضرب على السب ليستوزهن كيلا تقعوا في هذه الورطة التي

ليس

ليس عنها مخرج انتهى واعلم ان اقسام الطلاق ثلثة احسن وحسن وبدعي فان اشتد
نشوزهن فاختاروا علمهن ان احسنه او حسنه وحاذروا عن بدعيه كل الحذر اما
احسنه فهو طلقة واحدة رجعية فقط في وقت طهر من الحيض لا وطي فيه
بعد الطهر اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه لو كان في الحيض يحتمل ان الطلاق
بنفرة الطبع واما عدم الوطي فيه فلئلا تكون شبهة الحبل واما حسنه وهو السني
فهو طلقة واحدة لغير الموطوءة ولو كانت في حيض لعدم النفرة وهو للموطوءة
تفريق الطلاقات الثلث في ثلثة اطهار لا وطي فيها احترازا عن الشبهة فمن تحيض
وفي ثلثة اشهر فيمن لم تحض من الآيسة والصغيرة والحامل وهذه الثلث حل
طلاقهن ولو عقيب الوطي لان كراهة الطلاق فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود
فيهن واما بدعية فايقاع ثلث او ثنتين بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه
حتى لو راجعها فيه بعد طلقة بنحو القبلة ثم طلقها اخرى لا يكره واما بالجماع فبدعي
او ايقاع واحدة في طهر وطئت او طلقة في حيض موطوءة لمخالفة كلها السنة
فهي حرام وتجب رجعتها في طلقة حيض على الاصح رفعا للمعصية فاذا طهرت

طلقها في طهر ان شاء فان قال لموطوءته انت طالق ثلثا او ثنتين للسنة بلا نية
تقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق السني هذا وان نوى ان يقع الكل في الساعة
صحت نيته فتقع الثلث في الحال ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد
ولو كان سكران زجرا به يفتى او اخرس بالاشارة المعهودة لا يقع طلاق نائم
ولا طلاق سيد على زوجة عبده وطلاق الحرة ثلث وطلاق الامة ثنتان مطلقا
ولو كان زوجهما خلافهما فان اعتبار الطلاق بالنساء وعند الشافعي بالرجال
فبالعكس الحكم المذكور عنده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره ولو بغير العربية
مثل انت طالق او مطلقة بتشديد او طلقتك ويقع بها اي بكل واحد منها
واحدة رجعية وان نوى ضدها من البائن او اكثر منها او لم ينو شيئا لان الصريح
لا يحتاج الى النية وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين لانه
صريح مصدر لا يحتمل العدد ولكن ان نوى بها ثلثا فيقع ثلث ايضا لان الثلث

واحدا اعتباريا من حيث انه مجموع ولذا تقع ثنتان في امة ان نواهما فان الثنتين
فيها بمنزلة الثلث في الحرة ويقع واحدة رجعية باضافة الطلاق الى المرأة
كلها كانت طالق او الى ما يعبر به عن الكل مثل رأسك او رقبتك او عنقك او
روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك طالق او باضافته الى جزء شائع
منها كنصفك او ثلثك الى عشرك يقع الطلاق لعدم تجزيه وباضافته الى يدها
او رجلها لا يقع وكذا الظهر والبطن اذ لا يعبر بهما عن الكل وهو الاظهر قيل
يقع بهما ونصف طلقة او ثلثها الى عشرها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
ثنتين يقع واحدة لعدم تجزيه ودخول الغاية وفي قوله من واحدة الى ثلث
او ما بين واحدة الى ثلث تقع ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين تقع ثلث وبثلثة
انصاف طلقة تقع طلقتان وقيل ثلث والاول صح وفي انت طالق واحدة في
ثنتين تقع واحدة سواء نوى الضرب اولا فان الضرب يكثر الاجزاء لا يزيد
المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلث في موطوءة وفي غير الموطوءة تقع
واحدة مثل قوله لها انت طالق واحدة وثنتين لانها لم يبق لها محل للثنتين

لعدم العدة بخلاف الموطوءة وان نوى بواحدة في ثنتين واحدة مع ثنتين فثلث

مطلقا وفي انت طالق ثنتين في ثنتين وان نوى الضرب تقع ثنتان لما مر وان نوى

معنى الواو او مع فكما مر وفي انت طالق من هنا الى الشام تقع واحدة رجعية ويتنجز

الطلاق في انت طالق بمكة او في مكة او في الدار وعلق الطلاق بالدخول في انت

طالق اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند طلوع الفجر في انت طالق غدا

او في غد وتصح نية العصر اي آخر النهار في الثاني فقط قضاء وصدق فيهما ديانة

ويقع عند اولهما في انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فيقع في اليوم في الاول وفي

غد في الثاني ولغا قوله انت طالق قبل ان اتزوجك وقوله انت طالق امس لمن

نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن اي في الحال لان الانشاء في الماضي انشاء

في الحال وفي انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت

يقع الطلاق حال سكوته وفي انت طالق ان لم اطلقك وقع في آخر عمره واعلم ان

اذا واذا ما بلا نية شئ مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما متى وقد مر حكمهما ومع نية الوقت

او الشرط فله نيته اتفاقا وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل تطلق

بالاخير

بالاخير فقط حتى لو قال انت طالق ثلثا يا ام طلقك انت طالق يقع واحدة واعلم ان
لفظ اليوم للنهار فلا يعم الليل اذا كان مع فعل ممتد وللوقت المطلق فيعم الليل اذا
كان مع فعل لا يمتد ففي الفعل الممتد عند وقوع الشرط ليلا لا تخير كما في امرك بيدك
يوم يقدم زيد فانه يراد بيوم نهار لامتداد امرك بيدك وفي فعل لا يمتد عند
وقوع الشرط ليلا تطلق كما في يوم اتزوجك فانت طالق فانه يراد بيوم وقت مطلق
لعدم امتداد انت طالق ولو قال لزوجتها انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك
فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط
فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فان قيل ان كلمة مع للقران قلنا اذا
كانت بين جنسين مختلفين كانت بمعنى بعد ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلا
قها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد في المختار ولكن تعتد في المسئلتين
اتفاقا بثلثة حيض او اشهر كالحرة احتياطا ويقع الطلاق بانا منك بائن وانا
عليك حرام ان نوى الطلاق لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل
وهما مشتركان بين الزوجين فتصح الاضافة اليه ولا يقع بانا منك طالق وان نوى

ولا بائنٌ طالقٌ واحدةً أو لا أو مع موتي أو مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك أحدهما
صاحبه أو نصفه لوقوع الفرقة بينهما بملك الرقبة وبأنت طالق هكذا يشير بالأصبع
يقع بعدده اى الأصبع وتعتبر الأصابع المنشورة لو أشار ببطونها ولو أشار بظهورها
فالمضمومة للعرف وهذا التفصيل عبّر عنه في الهداية بقيل وصرّح في الشرنبلالية
بأنه ضعيف وقال إن المعتبر المنشورة مطلقاً وعليه المعوّل شامية وبأنت طالق
بائن أو البتة أو أنت طالق أشدّ الطلاق أو أفحشه أو أخبثه أو طلاق الشيطان
أو البدعة أو كالجبل أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة
بلا نية ثلث تقع واحدة بائنة ومعها ثلث

باب طلاق غير الموطوءة

من طلقها اى زوجته غير الموطوءة ثلثاً قبل الوطي وقعن لما تقرر أنه متى ذكر العدد
كان الوقوع به فإن فرّق بوصف أو خبر أو جمل بعطف أو دونه بانت بالأولى
لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية ففي أنت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة والطلاق
إنما يقع بعدد قرن به لا يقع به عند ذكر العدد وعند عدم ذكره الوقوع به فيلغو
قوله أنت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبقوله لغير الموطوءة أنت طالق واحدة

قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة بائنة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية
فلما وقعت لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او
مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان اما في الاخيرين فظاهر واما في الاولين فلان
الواحدة الاولى وصفت بالبعدية فلما وقعت اقتضت وقوع الواحدة القبلية مقارنا
معها وفي قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار تقع ثنتان لو دخلت
لتعلقهما بالشرط دفعة وتقع واحدة ان قدم الشرط بان يقول ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا
وجد الشرط تقع مترتبا وهذا التفصيل في غير الموطوءة واما في الموطوءة فتقع ثنتان
اتفاقا في المذكورات كلها لبقاء المحلية لوجوب العدة وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الكنايات

وكنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له
اي للطلاق واحتمله وغيره من السب والرد فلا تطلق المراة بها الا بنية او
دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلث رضا وغضب
ومذاكرة والكنايات ثلث ما يحتمل الرد او ما يصلح للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي

وقومي وتقنعي وتخمري واستتري واغربي وابتغي الازواج يحتمل الرد ونحو انت بائن وخلية

وبرية وحرام وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وهو ما بين السنام والعنق والحقي باهلك

ووهبتك لاهلك يصلح السبّ لا الردّ ونحو اعتدّي واستبرئي رحمك وانت واحدة

واختاري وسرّحتك بمعنى ارسلتك وفارقتك وامرك بيدك وانت حرّة لا يصلح السبّ

ولا الرد بل معناه الجواب فقط ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة الطلاق

يتوقف الاقسام الثلثة تاثيرا على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاوّلان عليها

ان نوى الطلاق يقع والا لا واما الاخير فيقع به وان لم ينو وفي حالة مذاكرة الطلاق

يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان المذاكرة دلالة ومعها لا يصدق قضاء في

نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة در المختار ووضحها بصورة ليسهل حفظها

والصورة هكذا

وبقوله

وبقوله اعتدّي واستبرئي رحمك وانتِ واحدة يقع واحدة رجعية وان نوى الثلث
او البائن والعبرة باعراب واحدة في الاصحّ وبباقيها اي سوى هذه الثلثة من سائر
الفاظ الكنايات المذكورة تقع واحدة بائنة ان نواها او الثنتين لما تقرّر من ان البينونة
مصدرٌ لا يحتمل محض العدد ويقع ثلث ان نواه لكونه واحدا اعتباريا كما مرّ وفي قوله
اعتدّي ثلث مرات لو نوى بالاوّل طلاقا وبالباقي حيضا صُدّق قضاء وان لم ينوِ به
اي بالباقي شيئا فثلث لدلالة الحال بنية الاوّل وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى
اله واصحابه اجمعين

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه
ذكر ما يوقعه غيره باذنه وهو على ثلثة تفويض وتوكيل ورسالة امّا الفاظ التفويض فثلثة
تخيير وامر بيد ومشية لو قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانّهما
كناية فلا يعملان الا بالنية او طلّقي نفسك فلها ان تطلّق نفسها في مجلس علمت به فيه
مشافهة او اخبارا وان طال المجلس ما لم تقم لتبدّل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل
ما يقطعه ممّا يدلّ على الاعراض لا تطلق بعده اي تبدّل المجلس واعلم انّ جلوس القائمة
واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للشورى ودعاء شهود للاشهاد

على اختيارها الطلاق وإيقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس والفلك لها أي سفينتها
كبيتها حتى لا يتبدل المجلس بجريها وسير دابتها لسيرها فيبطل خيارها به وفي
قوله اختاري نفسك لا تصح نية الثلث بل تبين بواحدة إن قالت اخترت نفسي أو أنا
أختار نفسي وشرط لوقوع الطلاق ذكر النفس من كلام أحدهما وفي قوله لها اختاري
اختيارة لو قالت اخترت ولو بلا ذكر النفس تبين لقيام اختيارة مقامها ولو كرر لفظ اختاري
ثلثا بعطف أو بدونه فقالت اخترت أو اخترت اختيارة أو اخترت الأولى أو الوسطى
أو الأخيرة يقع ثلث ولو بلا نية من الزوج لدلالة التكرار وقالا يقع في اخترت الأولى
إلى آخره واحدة بائنة ولو قالت في جواب اختاري المكررة طلقت نفسي أو اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة في الأصح ولو قال أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة
فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلث فقالت في
مجلسها اخترت نفسي بواحدة أو بمرة واحدة يقعن وإن قالت طلقت نفسي واحدة
أو اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة لأن المعتبر تفويض الزوج لا إيقاعها ولو قال
أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل والغد فيه أي في التفويض ويبطل أمر اليوم

إن ردته في يومها وبقي الأمر بيدها بعد غد وفي قوله أمرك بيدك اليوم وغدا دخل

الليل تبعا ولا يبقى الأمر بيدها في غد إن ردته في يومها لأن كليهما تفويض بخلاف

ما مر لأنهما تفويضان ولو قال طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت نفسها

تقع رجعية وإن طلقت ثلثا ونواه صح فوقعن لأن معنى طلقي افعلي الطلاق الذي

يحتمل الواحد الاعتباري ولذا كانت نية الثنتين لا تصح لكونه محض العدد إلا إذا كانت

المنكوحة أمة فتصح لأنه واحد اعتباري في حقها وبقولها أبنت نفسي تقع رجعية إن أجاز

وباخترت نفسي لا يقع وإن أجازه لأن الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق ولا يملك الزوج الرجوع

عن طلقي نفسك لما فيه من معنى التعليق وتتقيد لها بالمجلس لأنه تمليك إلا إذا زاد

متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا وفي قوله للكبيرة طلقي ضرتك

أو للرجل طلق امرأتي خلافهما فيصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لأن هذا توكيل

وذلك يمين وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد به أي بالمجلس لما مر وفي قوله لرجل

طلقها إن شئت يتقيد به ولا يرجع لأنه علق تطليقها بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا

ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا أو ثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة لأنها

بعض ما فوضه اليها ولا يقع شيء في عكسه وعندهما واحدة ولو أمرت بالبائن أو

الرجعي فعكست وقع ما أمرت به ولا يقع شيء في طلقي نفسك ثلثا إن شئت لو طلقت

واحدة وكذا عكسه لاشتراط الموافقة لفظا ولا يقع شيء في قوله لها أنت طالق إن

شئت فقالت شئت إن شئت أنت فقال شئت وإن نوى به الطلاق لأنه ليس في

كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور

حتى لو قال شئت طلاقك يقع إذا نوى لأنه إيقاع مبتدأ وكذا لا يقع في كل تعليق

بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت

أو متى ما شئت لا يرتد الأمر بردها بأن قالت لا أشاء ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها

متى شاءت إلا واحدة لأنها تعم الأزمان لا الأفعال وفي كلما شئت جاز لها إيقاع

واحدة ثم وثم لأن كلمة كلما تعمها لا لها إيقاع الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر

وفي أنت طالق حيث شئت وأين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية في الحال

وإن لم تشأ فإن شاءت كما شاء الزوج بائنة أو ثلثا وقع ما شاءته وإن تخالفا بأن نوت

ثلثا والزوج بائنة أو بالقلب فرجعية وإن لم ينو شيئا فما شاءت وفي أنت طالق

كم شئت

لم شئت أو ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وإن ردت ارتد وفي طلقي نفسك

من ثلث ما شئت لها أن تطلق ما دون الثلث لأن من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق

ثلثا والأول أظهر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب التعليق

هو لغة مصدر علق واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى ويسمى

يمينا مجازا شرط صحته وجود الملك أي عقد النكاح كقوله لمنكوحته إن خرجت فأنت طا

أو الإضافة إليه أي إلى عقده كقوله إن نكحتك فأنت طالق فيقع بعده فلو قال لأجنبية

إن كلمتك فأنت طالق فنكحها فكلمها لم تطلق لعدم الملك والإضافة إليه ولو قال لزوجته

ثم كلمها تطلق لهذا الشرط لوجود الملك وقت التعليق أو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت طا

فكلمها تطلق لوجود الإضافة إلى الملك واعلم أن ألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما

ومتى ومتى ما ونحوها أما كل فإذا دخلت على نكرة موصوفة بجملة فعلية أو ظرفية تضمن

معنى الشرط كقوله كل امرأة لي تدخل الدار أو في الدار فهي طالق وفي كلها تنحل أي

تبطل اليمين ببطلان التعليق إذا وجد الشرط مرة إلا في كلما فإنه تنحل اليمين فيها

بعد الثلث لاقتضائها عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء فلا يقع الطلاق إن نكحها

بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ كَمَا لَوْ قَالَ كُلَّمَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِذَا دَخَلَتْ تَطْلُقُ ثُمَّ لَوْ دَخَلَتْ ثَانِيًا فَكَذَا وَكَذَا ثَالِثًا فَإِنْ تَزَوَّجَ بَعْدَ الثَّلَاثِ بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ ثُمَّ دَخَلَتْ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ كُلَّمَا عَلَى التَّزَوُّجِ أَوِ النِّكَاحِ نَحْوُ كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكِ أَوْ نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ كَذَا فَإِنَّهُ كُلَّمَا تَزَوَّجَهَا تَطْلُقُ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لِدُخُولِهَا عَلَى سَبَبِ الْمِلْكِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَنَاهٍ وَاعْلَمْ أَنَّ زَوَالَ الْمِلْكِ أَيِ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّعْلِيقِ لَا يُبْطِلُ الْيَمِينَ أَيِ التَّعْلِيقَ حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوُجِدَ الشَّرْطُ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَتَنْحَلُّ أَيْ تَنْتَقِضُ الْيَمِينُ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ وُجِدَ فِي حَالِ زَوَالِ النِّكَاحِ تَنْحَلُّ وَلَكِنْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ لِأَنَّ شَرْطَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ كَوْنُهَا فِي الْمِلْكِ لِيَبْقَى الْمَحَلُّ وَصُورَتُهُ هَكَذَا

وُجُودُ الشَّرْطِ

- فِي النِّكَاحِ
  - يَقَعُ — الطَّلَاقُ
  - وَتَنْحَلُّ — الْيَمِينُ
- وَفِي زَوَالِهِ
  - تَنْحَلُّ — الْيَمِينُ
  - وَلَا يَقَعُ — الطَّلَاقُ

فَحِيلَةُ مَنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِدُخُولِ الدَّارِ فَأَرَادَ دُخُولَهَا مِنْ غَيْرِ وُقُوعِهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً

ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار
منها لما سيجيء وهو من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد
والسوقي عن الاتيان الى دكانه ومن قدر على اقامة مصالحه فيه اي البيت لا يكون
فارا ومن بارز رجلا اي خرج من صف القتال ليقاتل او قدم ليقتل لقصاص او لرجم
فار بالطلاق ايضا واذا صار فارا لا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابان زوجته وهو
كذلك اي بذلك الحال ومات منه او زال ذلك الحال ثم مات لم ترث بذلك
السبب او بغيره كما يقتل المريض في العدة ترث منه لا ترث منها لرضاه باسقاط حقه
وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية منه في مرضه
ثم طلقت بائنا او ثلثا لان الرجعي لا يزيل النكاح فيتوارثان في العدة مطلقا ولا
مبانة ابانها الفار ثم قبّلت ابن زوجها وهي في العدة لان لا تقبيل بعد الابانة
ومن قذف زوجته ثم لاعنها في مرض فوقعت الفرقة باللعان او آلى اي حلف
ان لا يقرب منها اربعة اشهر مريضا فوقعت البينونة بمضي المدة ثم مات فهي

ترث كذلك واما من قام بها اى بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او حم
ومن هو محصور فى حصن او فى صف القتال او فى زمان منشو الطاعون او حبس
بقصاص او رجم فهو صحيح حكما لغلبة سلامتهم ان طلقت وهو كذلك ثم مات
لا ترث وكذا لا ترث المختلعة ومخيرة اذا قال لها اختارى نفسك واختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بامرها او طلقت لا بامرها ثم صح من مرض ثم مات لا ترث
ولو تصادق الزوجان فى مرضه على وقوع الثلث فى حالة الصحة وعلى مضى العدة
فيها ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشىء فلها الاقل منه اى مما اقر او اوصى
ومن الارث يعنى ايهما كان اقل فلها ذلك للتهمة لكن طلقت ثلثا بامرها
فى مرضه ثم اقر لها بدين او اوصى بشىء فان لها الاقل منهما ايضا ولو علق طلاقها
البائن بفعل اجنبى او بمجىء وقت كرجب مثلا والحال ان التعليق والفعل كلاهما
فى مرضه او علقه بفعل نفسه وكلاهما فى مرضه او الفعل فقط فيه او علقه بفعلها
ولا بد لها منه طبعا كاكل او شرعا كالصلوة وكلاهما فى المرض او الفعل فقط
ورثت فى هذه الصور كلها لفراره وفى غيرها لا ترث وهى ما اذا كان كلاهما

في الصحة او التعليق بالاولين فيها او بفعلها فيها ولها منه بدٌّ وصورتها هكذا

التعليقات

- بمجئ وقت
  - في صحته — لا ترث
  - في مرضه — ترث
- بفعله
  - ترث — مطلقا
- بفعلها
  - لا بدّ منه — ترث — مطلقا
  - بدّ لها
    - في صحته — لا ترث
    - في مرضه — ترث
- بفعل غيرها
  - في صحته — لا ترث
  - في مرضه — ترث

اعلم ان هذا التفصيل انما كان في الطلاق البائن مطلقا واما في الطلاق الرجعي فهي ترث في الاحوال المذكورة كلها اجمع ولكن خص ارثها في الصور كلها بموته في عدتها اما اذا طلقها في مرضه ولو رجعيا ثم مات بعد انقضاء العدة لا ترث اجماعا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة لمن طلقها رجعيا دون بائن وثلث في حرة امّا في الامة فلا رجعة الا في الواحدة وان ابت بنحو راجعتك بحضورها او راجعت امرأتي بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة كوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها الداخل بشهوة وتقبيلها وندب اشهاد عدلين على الرجعة

ولو بعد الرجعة بالفعل وندب إعلامها بها أي بالرجعة لئلا تنكح غيره بعد العدة و

ندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها بالقول أو بالتنحنح إن لم يقصد رجعتها ولو ادعى

بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهي رجعة وإن كذبته فلا رجعة ولا يمين عليها عند

أبي حنيفة فإن قال الزوج راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة إن كان المدة

تحتمل ذلك وأقلها تسعة وثلثون يوما وإلا لا كما إذا قال زوج الأمة بعد العدة راجعتها

فيها فصدقه السيد وكذبته الأمة ولا بينة له أو قال راجعتك فقالت مضت عدتي

وأنكرا أي الزوج والسيد فالقول لها عند الإمام لأنها أمينة وعندهما القول

للمولى واعلم أن الرجعة تنقطع إذا طهرت من الحيض الآخر لعشرة أيام فلا رجعة

له بعد ذلك وإن لم تغتسل وإذا طهرت لأقل منها لا تنقطع حتى تغتسل أو يمضي

وقت صلاة فرض أو تتيمم بعجز فتصلي ولو اغتسلت ونسيت غسل عضو صح أن راجع

وفي نسيان ما دونه لا تصح الرجعة ولو طلق امرأته حاملا أو من ولدت منه قبل

الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة لأن الشرع كذبه في إنكار الوطي بجعل الحمل والولد

للفراش لأنه لو لم يطأها فكيف ولدت أو حملت وإن خلا بها وأنكر الوطي ثم طلقها

بلا تمليك الرجعة لان الشرع لم يكذبه فان خلا بها وانكره ثم طلقها فراجعها فجاءت

بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق صحت رجعته السابقة فانها اذا ولدت

لاقل من سنتين يثبت نسب هذا الولد منه فيكذبه الشرع في انكار الوطي لما مر

ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت اخر ببطنين يعني بعد ستة

اشهر او اكثر فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل الولادة الثانية دالة على انه راجعها

بعد الولادة الاولى بخلاف ما لو كانا ببطن واحد فانه لا دلالة له على الرجعة وفي

كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة اولاد ببطون يقع ثلث ولكن الولادة الثانية

رجعة فيما وقع بالولادة الاولى لما مر كالولد الثالث فانه رجعة فيما وقع بالثانية

واما ما وقع بالثالثة فعليها العدة بالحيض واعلم ان معتدة الرجعي تتزين لترغب الزوج

في رجعتها ويحرم ذلك على معتدة البائن والوفاة ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

له وطيها لانه به راجعها خلافا للشافعي فلا يحل ذلك عنده ما لم يراجعها بالقول

وله نكاح مبانة اي مطلقة بائن بلا ثلث في عدتها وبعدها بالاجماع وذلك

بايجاب وقبول وشاهدين ومهر لما افاده لفظ النكاح ولا تحل له حرة بعد ثلث

ولا أمة بعد ثنتين ولو قبل الدخول در المختار حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح نافذ

وتمضي عدة طلاقه أي الزوج الثاني أو موته هذا عند الجمهور خلافا لسعيد بن المسيب

إذ عنده لا يشترط وطء الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى

تنكح زوجا غيره ولنا حديث ذوق العسيلة وهو حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب

فيكون التحليل بدون الوطء مخالفا للحديث المشهور والإجماع حتى لو قضى القاضي

به لا ينفذ ووطء المراهق الذي يجامع مثله وقدره شيخ الإسلام بعشر سنين يحل المرأة

للزوج الأول ولكن لا بد أن يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه غير واقع در منتقى شامية

لا يحلها وطء سيدها لاشتراط الزوج بالنص وكره النكاح لهما تحريما لحديث

لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل كقوله تزوجتك على أن أحللك وإن حلت

المرأة للأول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال

خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله لها إن تزوجتك وجامعتك فأنت

بائن أو إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلث مرات مثلا فأنت بائن ولو خافت

أن لا يطلقها تقول له زوجتك نفسي على أن أمري بيدي زيلعي تمامه في العمادية

در المختار وٰاعلم ان وطی الزوج الثانی یهدم مادون الثلث ایضا فمن طلقت دونها

وعادت الیه بعد زوج آخر عادت الیه بثلث خلافا لمحمد والمبانة ای المطلقة

بثلث لو قالت حللت للزوج الاول بان عدتی من الثانی انقضت فی مدة تحتمله

ای التحلیل قیل اقلها عنده شهران ان کانت عدتها بحیض وللامة اربعون یوما

حلت للاول ان غلب علی ظنه صدقها وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی اٰله واصحابه

باب الایلاء

باب الایلاء هو لغة الیمین وشرعا الحلف علی ترک وطی زوجته مدته وهی

للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاکثرها فلا ایلاء لو حلف علی ترکه

اقل منها وحکمه وقوع طلقة بائنة ان بر ای صدق بان لم یطأها فیها ولزوم الکفارة

او الجزاء ان حنث الحلف بان یطأها فیها فلو قال واللّٰه او باللّٰه ونحوه لا اقربک

لغیر حائض او واللّٰه لا اقربک او لا اجامعک ونحوه اربعة اشهر ولو لحائض لتعیین

المدة او قال ان قربتک فعلی حج او صدقة او صوم او فانت طالق او عبدی حر

فقد اٰلی فان قربها فی المدة ولو مجنونا حنث وحینئذ تجب الکفارة فی الحلف باللّٰه

وفی غیره یجب الجزاء وسقط الایلاء لانتهاء الیمین والا یقربها فیها بانت بطلقة

واعلم ان قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق

المدة بخلاف قوله بعد مكث يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين

فانه لا يكون ايلاء لنقص المدة وكذا قوله والله لا اقربك سنة الا يوما لان

المستثنى يوم منكر وكذا قوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها اى بالكوفة

لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها ولا ايلاء فى حلفه ان لا يقرب بائنة او اجنبية

ولو نكحها بعد ذلك ولكن لو وطئها كفر لبقاء اليمين واما مطلقة الرجعى فكالزو

فيصح الايلاء فيها لبقاء الزوجية ولو عجز عن الفئ اليها بالوطى لمرض باحدهما

او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله بلسانه فئت اليها

فلا تطلق بعده اى الفئ بالقول لو مضى مدته اى الايلاء وهو عاجز عن الوطى فان

قدر عليه فيها ففيئه بالوطى وفى قوله انت على حرام ان نوى به الطلاق فبائنة

وان نوى به الظهار او الثلث او الكذب فهو ما نوى وان نوى به التحريم او لم ينو

شيئا فايلاء وقيل هو اى انت على حرام وكل حل على حرام وهرچه بدست راست گيرم

بر من حرام طلاق بائن ولو بلا نية لغلبة العرف وبه يفتى ولذا لا يحلف به الا الرجال

ولو لم تكن له امرأة او حلفت به المرأة كان يميناً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله واصحابه اجمعين باب الخلع هو لغة الازالة وشرعاً ازالة ملك النكاح ولا
بأس به عند الحاجة لوجود الشقاق بما يصلح مهراً وهو طلاق بائن ويلزم بدله
وكره تحريماً اخذه ان نشز وكره اخذ الفضل على المهر ان نشزت ولو طلقها بمال او
على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب عليها
شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق ولو قالت خالعني على ما في يدي او على
ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب عليها شيء في الصورة
الاولى وتردّ اليه ما قبضته من المهر في الثانية ويجب ثلاثة دراهم في الثالثة وان
اختلعت على عبد لها آبق على شرط برائتها من ضمانه لم تبرأ وعليها ان تسلم اليه
عينه ان قدرت والا قيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح وان طلبت
ثلاثاً بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية
رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة وقالا كالاولى ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً بالف
او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا بالف

بخلاف

بخلاف ما مرّ لو رضاها بها بالف فبحقها اولى فان قال لزوجته انت طالق وعليك الف
او لامته انت حرّة وعليك الف فقبلتا او لم تقبلا طلقت وعتقت بلا شيء قالا ان قبلتا
لزم المال والّا لا يقع شيء وفي الحاوي وبقولهما يفتى واعلم انّ الخلع والطلاق بمال
معاوضة في حقها فاذا كان الايجاب منها يصحّ رجوعها قبل قبول الزوج ويصحّ شرط
الخيار لها ويقتصر قبوله على المجلس ويمين في حقه حتّى انعكست الاحكام يعني اذا
كان الايجاب منه لا يصحّ رجوعه ولا شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وطرف العبد
في العتاق على مال كطرفها في الطلاق عليه فيكون من طرف العبد معاوضة ومن
جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بقبول العبد فيترتب احكام المعاوضة على العبد
وعلى المولى عكسها ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبل فقالت قبلت فالقول له
مع اليمين ولو قال البائع كذلك اي بعت هذا منك بكذا فلم تقبل فقال المشتري قبلت
فالقول للمشتري والفرق انّ قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري فقوله فلم تقبل يكون
رجوعا عنه فلا يسمع بخلاف الخلع فانّه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا
يكون قوله طلقتك على الف اقرارا فالقول له لانّه منكر للخلع وهي مدعية له

وسقط الخلع والمباراة أي الإبراء من الجانبين كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما
يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية فلا يسقط ما لا يتعلق به كثمن ما اشترت منه أما
نفقة العدة فلا تسقط إلا بالذكر وإن خلع الأب صغيرته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي
مهرها وتطلق في الأصح لم يلزم المال لأنه تبرع وإن خلعها الأب على أنه ضامن صح
وعليه المال وإن شرط الزوج المال عليها تطلق بلا شيء وإن قبلت لأنها ليست
من أهل الغرامة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب الظهار

وهو لغة مقابلة ظهر بظهر وشرعا تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها كالرأس والرقبة
أو جزء شائع منها كالنصف بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبا أو رضاعا
أو مصاهرة كقوله لها أنت علي كظهر أمي أو أمك أو رأسك كظهر أمي ونحوه كالرقبة
مما يعبر به عن الكل أو نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها
أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي ويصير به أي بهذا اللفظ مظاهرا ولو بلا نية لأنه
صريح فيحرم وطؤها ودواعيه عليه حتى يكفر فيحل ذلك له وإن وطئ قبله أي
التكفير تاب واستغفر له وكفر للظهار فقط أي لا يجب عليه له شيء آخر وقيل عليه كفارة

اخرى

والذكر والأنثى والصغير والكبير والأصم إن صيح به سمع والأقرع والأعور ومقطوع
إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف وجاز مكاتب لم يؤد شيئا ولا يقع عنها
شراء قريبه أي العبد الذي هو قريب للمكفر بنية الكفارة وكذا إعتاق نصف عبده
ثم إعتاق باقيه عنها لا يجوز فائت جنس المنفعة كالأعمى والمجنون لا يعقل والمقطوع يدا
أو إبهاماه أو رجلاه أو يد ورجل من جانب ولا يجزئ مدبر وأم ولد ومكاتب أدى
بعض بدله ولا إعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان وكذا إعتاق
نصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها لأن الإعتاق يجب أن كله
قبل المسيس وعندهما يجوز لأن إعتاق البعض إعتاق الكل وإن عجز عن العتق صام
شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا فيهما خمسة نهي صومها وإن أفطر بعذر
أو بغيره أو وطئها في الشهرين ليلا أو نهارا عمدا أو ناسيا استأنف الصوم لا الإطعام
إن وطئها في خلاله لإطلاق النص في الإطعام وتقييد التتابع في تحرير وصيام
وإن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه أو كبر أطعم هو أو نائبه ستين مسكينا ولو حكما
كالأقدار الفطرة أي نصف صاع من بر أو صاعا من شعير وتمر أو قيمته وإن غداهم

وعشاهم

وعشاهم واشبعهم فيهما اي في الغداء والعشاء وان قل ما اكلوا او غداهم واعطاهم

قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم في

الكل جاز كما لو اطعم مسكينا واحدا شهرين جاز لتجدد الحاجة ولو اطعمه في يوم واحد

قدر الشهرين لا يجوز الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا كلا منهم صاعا من بر عن

ظهارين لم يصح الا عن ظهار واحد خلافا لمحمد فعنده يصح عنهما ولو فعل ذلك عن

افطار وظهار صح اتفاقا كما يصح اتفاقا صوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين

مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد وفي اعتاق عبد

عنهما اي الظهارين او صوم شهرين عنهما صح له ان يعين احدهما لاي منهما شاء

وان اعتق عبدا عن قتل وظهار لم يجز عن واحد منهما وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط

لا يصح ان يكفر سيده بالمال عنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وانما سمي به

لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وشرعا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة

باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فمن قذف بصريح

الزنا زوجته العفيفة عن فعل الزنا وعن تهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة

ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وكل منهما صلح شاهدا فخرج نحو قن وصغير

او قذفها بنفي ولدها وطالبته به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي

لاعن فان ابى اي امتنع عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان

لاعن لاعنت والا تلاعن حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا

تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد

در المختار فان كان القاذف عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد لانه ليس من

اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة وان صلح هو شاهدا وهي لا تصلح لانها امة

او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه لعدم احصانها

ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة واللعان صورته ان يقول هو اولا اربع

مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله

عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات

اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا او نفي الولد وفي الخامسة غضب الله عليها

إن كان صادقا فيما رماها به من الزنا ثم إن تلاعنا يفرق القاضي بينهما فإن قذف

بنفي الولد أو به وبالزنا ذكر فيه أي في لعانهما ما قذفها به ثم يفرق القاضي بينهما

وينفي القاضي نسبه عن الأب ويلحقه بأمه وتبين عنه بطلقة فإن أكذب نفسه

بعد اللعان حد للقذف وحل له نكاحها لأن اللعان لم يبق بينهما وكذا إن حلت له

إذا قذف غيرها فحد أو صدقته أو زنت غيره وإن لم تحد لزوال العفة والحاصل

أن له تزوجها إذا خرجا كلاهما أو أحدهما عن أهلية اللعان در المختار ولا لعان

بقذف الأخرس فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ أشهد

ولذا لا تلاعن بالكتابة ولا لعان بنفي الحمل لعدم تيقن بوجوده عند القذف وإن

ولدت لأقل من ستة أشهر لأنه يصير كأنه قال إن كنت حاملا فحملك ليس مني

والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولو قذف بقوله زنيت وهذا الحمل منه أي من الزنا

تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل لعدم صحة الحكم عليه قبل ولادته ومن نفى الولد في

زمان التهنئة ومدتها سبعة أيام عادة أو زمان شراء آلة الولادة صح وبعده لا

لإقراره به دلالة ولكن لاعن في حاليه فيما إذا صح أو لا لتحقق القذف وإن نفى

اوّل التقاء مبين واقرّ بالآخر حدّ لتكذيبه نفسه بدعوى الثاني وفي عكسه لاعن لانه قذف
بنفيه وثبت نسبهما منه في الوجهين لانّ اقراره باحدهما يوجب الاقرار بالآخر لانهما
من ماء واحد وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب العنين

وهو من لا يقدر على وطء زوجته لمرض او لكبر السنّ او سحر ان اقرّ العنين عند حاكم
معه انه لم يصل اليها منذ نكحها اجّله الحاكم اي القاضي سنة قمرية وهي ما يدور القمر
في فلكه اثني عشر دائرة لكل شهر دائرة ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون وبعض
يوم وهذا في القول الصحيح وهو المذهب لانّ المعتبر في احكام الشريعة هو القمرية
كالزكوة والصوم والحج وقيل شمسية وهي ما تدور الشمس في بروجها دائرة كاملة
ومدتها ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم فهي ازيد من القمرية باحد عشر يوما
وعلى كلا القولين كان رمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها
ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى وابتداء التاجيل من وقت الخصومة فان وطئ فيها
ولو مرة بطل حقها في طلب التفريق وان لم يصل اليها فيها اصلا فرّق القاضي بينهما
ان ابى طلاقها وطلبته اي التفريق وبه تبين كما بانت بطلقة لانها غير موطوءة

حقيقة

حقيقة فلا رجعة لها ولها كل المهر اذ خلا بها خلوة صحيحة يتأكد بها المهر ولذا تجب
عليها العدة وان لم يقر بذلك بل اختلفا في الوطء فلتنظر هل كانت ثيبا او بكرا فنظرت
امرأة عادلة او امرأتان او النساء وهو احوط فان قلن هي ثيب بان لا تقدر على ان
تبول على جدار حلف على الوطء فان حلف بطل حقها في طلب التفريق وان نكل اي امتنع
عن الحلف او قلن هي بكر بان تقدر على ذلك اجل كما مر ولو اجل في كلتي الصورتين
ثم اختلفا بعد التأجيل فالتقسيم هنا اي في هذا الاختلاف كما مر في الاختلاف الابتدائي
من انه ان قالت الناظرة هي ثيب حلف وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة به لما
بطل حقها ايضا لو اختارته بعد التأجيل وان نكل او قالت هي بكر خيرت هنا في المجلس
بان تختار الفراق او الوفاق حيث اجل ثمة واعلم ان حكم الخصي اي مقطوع الخصيتين
حكم العنين فيه اي في التأجيل المذكور فان الوطء منه متوقع واما في المجبوب اي
مقطوع الذكر ففرق بينهما حالا اذ لا فائدة في تأجيله لكن التفريق بطلبها والا لا
ولا يتخير احدهما اي الزوجين بعيب في الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق
وقرن وعند محمد ان كانت الثلاثة الأولى بالزوج فلزوجته خيار وان كانت بها

فلا خيار له لانه يمكن له دفع الضرر بالطلاق وصلى الله على سيدنا محمد وآله و
اصحابه اجمعين

باب العدة

هي لغة احصاء وشرعا تربص يلزم المرأة عند
زوال النكاح او شبهه وهي لحرة موطوءة ولو حكما تحيض للطلاق ولو رجعيا
والفسخ بجميع اسبابه منها الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر ثلث حيض كوامل لعدم تجزي
الحيضة فالاولى لمعرفة براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية
وكذا عدة ام ولد سواء مات مولاها عنها او اعتقها وكذا عدة موطوءة بشبهة كما اذا
زفت اليه غير امرأته فحسبها امرأته فوطئها او بنكاح فاسد كالنكاح الموقت او بغير
شهود فالعدة في الموطوءة بهما ثلث حيض سواء وقع الموت على الزوج او الفرقة
بينهما والعدة لمن لم تحض من المذكورات لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض
بعد البلوغ بالسن ولو طالت مدته ثلثة اشهر ابتداء بشهر مقام حيضة وهذه ايضا
للموطوءة واما غير الموطوءة من المذكورات فلا عدة عليها ولو حرة مطلقة الا بعد الخلوة
ولو فاسدة واما العدة للموت اي موت الزوج فللحرة اربعة اشهر وعشر ولو غير
موطوءة ولو صبية في بيت ابيها اذا كان النكاح صحيحا لاطلاق نص والذين

يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ووضعتها

بصورة ليسهل حفظها والصورة هكذا

والامة نصف عدة الحرة لمن لها عدتها فعدتها فيمن تحيض للطلاق والفسخ حيضة

ونصف لكن تجب حيضتان لعدم تجزيها ولمن لم تحض شهر ونصف ولمن مات عنها

زوجها شهران وخمسة لان هذا كله نصف ما لعدة الحرة والعدة للحامل من

النكاح ولو فاسدا سواء كانت الحرة او الامة مطلقا وضع حملها وان كان زوجها

المیت صبیاً غیر مراهق وولدت لاقل من نصف سنة من وقت موته فی الاصح
لعموم آیة واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن ولمن حملت بعد موت
زوجها الصبی بان ولدت بعد نصف سنة او اکثر عدة الموت اجماعاً لعدم تحقق
الحمل عند الموت ولا یثبت نسب الولد فی وجهیه ای فی حملها قبل موته او
بعده اذ لا ماء للصبی نعم ینبغی ثبوته لو کان مراهقاً احتیاطاً وامرأة الفار الذی
طلقها فی مرضه للبائن ثم مات وهی فی العدة ابعد الاجلین ای العدتین عدة
الطلاق وعدة الوفاة حتی لو انقضت احداهما ولم تنقض الاخری لتربصن انقضاء
الاخری احتیاطاً وانما قیده بالبائن لانه لو طلقها للرجعی ثم مات فلها ما ای
عدة للموت اجماعاً لبقاء الزوجیة فیه دون البائن ولهذا صارت عدة من
اعتقت فی عدة رجعی کعدة حرة لا فی عدة بائن او موت فهی کعدة امة لما
کانت واعلم ان الآیسة ای منقطع الحیض ان اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم ولو
بعد تمام عدة الاشهر تستأنف العدة بالحیض لان شرط الخلیفة تحقق الایاس
عن الاصل وذلک بدوام العجز الی الموت وهو ظاهر الروایة وقیل بعده لا کصغیرة

كما تستأنف العدة بالاشهر من اعتدت بالحيض وحاضت حيضة او حيضتين
ثم ايست اي بلغت سن الاياس وانقطع دمها وهو خمس وخمسون سنة عند الجمهور
وعليها الفتوى وقيل الفتوى على خمسين سنة وعلى معتدة وطئت بشبهة ولو من
زوجها تجب عدة اخرى لتجدد السبب ولكن العدتين تداخلتا مطلقا خلافا للشافعي
فحيض تراه بعد الوطئ بها محسوب منهما فاذا تمت العدة الاولى دون الثانية
يجب اتمامها وصورته اذا طلقها زوجها بائنا او ثلثا فاعتدت فوطئها هو او غيره
بشبهة بعد حيضة فعليها عدتان فما مضى من الاولى وحيضتان بعدها منهما
فبهما تمت الاولى ولا بد لها من حيضة رابعة لاتمام الثانية

وصورة التداخل

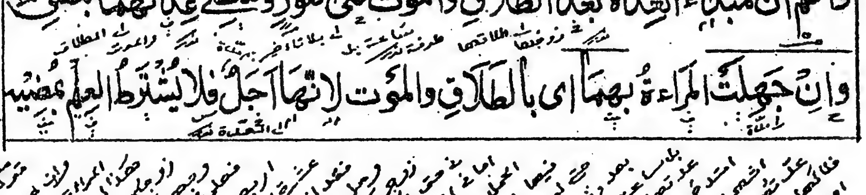

واعلم ان مبدأ العدة بعد الطلاق والموت على الفور وتنقضي عدتهما بمضي اجلهما
وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه

وإن مبدأ عدتها في نكاح فاسد بعد التفريق من القاضي بينهما أو إظهار عزمه أي
الزوج ترك الوطي بأن يقول لها تركتك بلا وطي ولو اختلفا وقالت انقضت عدتي
والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها وحلفت ولو نكح الزوج معتدته من بائن
فطلقها قبل الوطي من النكاح الثاني فعليه مهر تام وعليها عدة مستقلة لأنها
وإن كانت غير موطوءة فيه لكن أثر الوطي في النكاح الأول وهو العدة باق فيها
فكأنها موطوءة فيه خلافا لمحمد وزفر ولا عدة على ذمية غير حامل طلقها زوج
ذمي أو مات عنها فيحل تزوجها بلا عدة إلا إذا اعتقدوا وجوبها فتجب عدة أيضا
وعندهما تجب مطلقا ولا عدة على حربية غير حامل خرجت إلينا مسلمة أو مستأمنة
ثم أسلمت فتحل بلا عدة لنا وإنما قيدنا بغير حامل في موضعين لأن تزوج الحامل
لا يصح إلا بوضع الحمل لأن في بطنها ولدا ثابت النسب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين **فصل في الحداد** تحد أي تترك الزينة وجوبا
معتدة البائن والموت إذا كانت كبيرة أي مكلفة مسلمة حرة أو أمة منكوحة إظهارا
للتأسف على فوات النكاح وذلك بترك الزينة بحلي وحرير وامتشاط بمشط ضيق

الاستاذ

الإسنان وترك لبس المزعفر أي اللباس الأحمر والمعصفر أي الثوب الأصفر والحناء
والطيب والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والمراد به ما يحصل به الزينة
كالأسود ونحوه بخلاف الأبيض إلا بعذر راجع للجميع إذ الضرورات تبيح المحظورات
ولا بأس بلبس أسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له فلا إحداد على الصبية والمجنونة
والكافرة لأنهن غير مكلفات ولا على أم ولد معتدة بعتق مولاها وبموته لأنها ليست
بفراش قوي ولا على معتدة عن نكاح فاسد أو وطء شبهة لكونهما ولحل الوطء
فلا تأسف على فوتهما ولا على معتدة بطلاق رجعي لما مر ولا يحل أن تخطب أي
تطلب معتدة أي معتدة كانت فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد إلا تعريضا في معتدة
الوفاة كما قال لها إني فيك لراغب أو إنك لجميلة أو صالحة ولا تعريض في معتدة
الطلاق إجماعا لإفضائه إلى عداوة زوجها ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن بأي
فرقة كانت من بيتها أصلا لا ليلا ولا نهارا لأن نفقتها على زوجها فلا تحتاج إلى
الخروج ويجوز أن تخرج معتدة الموت في الملوين أي الليل والنهار إذا كانت
فقيرة إذ لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج ولكن يجب عليها أن تبيت في منزلها أما

اذا كان عندها نفقة تكفيها فلا يحل لها الخروج ايضا فتح ويجب ان تعتد في منزلها
الذي سكنت فيه في وقت الفرقة والطلاق والموت الا ان تخرج منه او خافت
تلفا اي هلاك مالها فيه او الانهدام او لم تجد كراء البيت او نحو ذلك من الضرورات
واعلم انه لابد من سترة بالضم شيء يستتر به بينهما اي بين المعتدة في الطلاق
البائن وبين زوجها لانها صارت اجنبية وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
اي الزوج وكذا مع فسقه لان مكثها فيه واجب لا مكثه وحسن ان يجعل القاضي
بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة بينهما ولو ابانها زوجها او مات عنها في سفر
ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وجوبا ولو كان بين مصرها
مسيرته لا بين مقصدها توجهت اليه وجوبا وان كانت تلك المسيرة موجودة من كل
جانب خيرت بين الرجوع والتوجه سواء كان معها ولي اي محرم او لا في الصورتين
والعود احمد لتعتد في منزل زوجها وهذا اذا كانت في موضع غير صالح للاقامة فان
كانت فيه لمصر او قرية تعتد ثمة اتفاقا ان لم يكن معها ولي وان يكن فلا عند ابي حنيفة
رحمه الله لان سفر المعتدة حرام مطلقا ثم بعد العدة تخرج بمحرم وعندهما ان كان معها

محرم فلها الخروج في العدة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين

باب في ثبوت النسب

اعلم أن أكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند الأئمة الثلثة أربع سنين وأقلها ستة أشهر اجماعا در المختار فمن قال إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة النكاح وكون ولدته لأقل منه لا يثبت ولزمه كل مهرها لأنه لما ثبت منه جعل واطيا حكما فتأكد المهر به ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال علوقها في العدة وجواز امتداد طهرها أما لو أقرت بانقضائها فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ الطلاق ثبت وإن جاءت به في أكثر منهما لا يثبت وبانت في الأقل أي في كون الولادة أقل منهما لأن العلوق يقدر قبل الطلاق فلم يثبت الرجعة وراجعها في كونها الأكثر منهما أو لتمامها لعلوقها في العدة ويثبت نسب ولد مبتوتة أي معتدة البائن إذا ولدت لأقل منهما منذ الطلاق لإمكان أن يقدر العلوق قبله وإن ولدت لتمامهما لا يثبت إلا بدعوة الزوج فيثبت لتصور العلوق في حال الطلاق أو حمل

أي لا يثبت النسب إلا بد
أن العلوق بعد الطلاق فهو
بالوطي الحرام بخلاف معتدة
الرجعي فإن وطئها في العدة
حلال فيثبت نسب ولدها شرح

على وطيها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد مراهقة مطلقة اذا اتت به لاقل من
تسعة اشهر لان عدتها ثلثة اشهر واقل مدة الحمل ستة اشهر فاذا ولدت
في اقل منها تبين ان علوقها قبل انقضاء العدة ولهذا لو ولدت لتسعة اشهر فصاعدا
لا يثبت لكون العلوق بعد العدة ويثبت نسب ولد معتدة اي معتدة كانت اقرت
بمضي العدة ولكن ولدت لاقل من نصف سنة منذ الطلاق او الموت للتيقن بكذبها
وان ولدت لنصفها او اكثر لا يثبت لانا لا نتيقن بكذبها ويثبت نسب ولد معتدة
جحدت ولادتها وقد ظهر حبلها من قبل او اقر الزوج به اي بالحبل وتثبت ولادتها
بحجة تامة اي رجلين او رجل وامراتين واكتفيا بشهادة القابلة او ولدت لاقل
من سنتين من وقت موت الزوج او اقر بعض الورثة بها اي بالولادة فان كان
المقر ممن تم نصاب الشهادة بهم ثبت نسبه مطلقا والا ففي حقه فيرث من نصيبه
دون غيره ويثبت نسب ولد منكوحة اتت به لستة اشهر لاحتمال العلوق في
ليلة النكاح سواء اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب ولد المنكوحة مستغن
عن الاقرار فان جحد الزوج ولادتها يثبت بشهادة امراة عادلة فيلاعن الزوج

إن نفاه وقال ليس هذا الولد مني ولو ولدت لأقل منها أي ستة أشهر لا يثبت
للقطع بسبق العلوق على النكاح فإن ولدت واختلفا في المدة بأن ادعت المرأة
نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الزوج الأقل منها صدقت بلا يمين عند أبي حنيفة
رحمه الله وعندهما تحلف وبه يفتى والولد ابن له لأن الظاهر شاهد لها بأن
الولد من النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها
أي بولادتها لم يقع الطلاق خلافا لهما ولو كان لها حجة تامة يقع إجماعا
وإن أقر الزوج بالحبل أو كان ظاهرا ثم علق طلاقها بولادتها يقع بها ولو بلا
شهادة ولكن النسب لا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا ومن نكح أمة لغيره
فطلقها فشراها من ذلك الغير قبل مضي العدة فإن ولدت الأمة لأقل من ستة
أشهر منذ شراها لزمه النسب بلا دعوى للقطع بأن العلوق قبل الشراء والآن
تلد لأكثر من ستة أشهر فالولد ولد مملوكته لأن العلوق أمر حادث فيضاف إلى
أقرب الأوقات فلا يلزم النسب إلا بدعوى ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت على الولادة امرأة ولو غير قابلة فهي أم ولده إجماعا أو قال الطفل

هو ابني ومات القائل بعد ذلك فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه
لان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها امه فلا سبيل له الى بنوته
الا بكون امه زوجته وان قال وارثه لام الطفل انت ام ولده لا زوجته والحال
ان جهلت حريتها لا ترث هي وانما يرث الطفل قال في در المختار ولو غاب رجل
عن امرأته فبلغها خبر موته او طلاقه او ادعت ذلك فتزوجت بزوج آخر وولدت
معه اولادا ثم رجع الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه
الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والكافي والجوهرة وغيرها وفي مجمع الفتاوى
ولو نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لو مات عنها
او طلقها لانه نكاح باطل فالوطئ فيه زنا ولكن الولد مسلم باتباع امه فهي
ولو مات صلي عليه وكذا حكم نكاح مسلم مشركة باقية على شركها وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين باب الحضانة وهي بالكسر
تربية الولد تثبت للام النسبية بلا اجرها الا اذا لم يأخذ ثدي غيرها او لم يكن
للاب ولا للرضيع مال في الاجارة به يفتى خانية سواء طلقت او لا ثم ان ماتت الام

او

أو تزوجت بأجنبي فهي لأمها أي أم الأم وإن علت ثم إن لم تكن فلأم أبيه وإن علت
ثم لأخته لأب وأم ثم لأم ثم لأب هذا الحق بقرابة الأم ثم لأخته لأب ثم لخالته
كذلك أي لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم لعمته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لأمة
وأم ولد فيه أي في الولد والذمية ولو مجوسية كالمسلمة في حضانة ولد المسلم
حتى يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ نهر أو يخاف
أن يألف الكفر فينزع منها وإن لم يعقل دينا بحر والحاضنة بنكاح زوج غير محرم
منه أي من الولد يسقط حق حضانتها وبنكاح محرم منه لا يسقط كأم نكحت عمه
وجدة أي أم أمه نكحت جده ويعود الحق أي الحضانة بزوال نكاح يسقط الحق
به لزوال المانع ثم إن لم تكن هؤلاء النساء المذكورة فالحضانة للعصبات أي
الذين يرثون الولد لو مات وله مال على ترتيب إرثهم فيقدم الأب ثم أب الأب
وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم لأب ثم ابن الأخ كذلك ثم العم كذلك وأما أولاد العم
فيدفع إليهم الصبي دون الصبية لأنهم غير محرمين منها وكذا كل غير محرم
ولهذا قال لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم منها كمولى العتاقة وابن العم

ولا تدفع صبية الى فاسق ماجن اى وقيح لا يبالي قولا وفعلا ولو محرما منها ولا تخيير
لطفل ذكرا كان او انثى عندنا خلافا للشافعي فاعلم ان الام والجدة وغيرهما
احق بالابن حتى يستغني عن الخدمة بان ياكل وحده ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر بسبع سنين وبه يفتى لانه الغالب فيدفع الى ابيه ولو جبرا وهما
احق بالبنت حتى تحيض اى تبلغ في ظاهر الرواية وعند محمد حتى تشتهى وقدر
بتسع سنين وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعي وهو المعتمد
لفساد الزمان وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وغيرهما من سائر الحاضنات احق بها
حتى تشتهى اتفاقا ولا تسافر مطلقة بولدها المجنون الا الى وطنها الذي نكحها
فيه وهذا الحكم للام المطلقة فقط اما غيرها كجدة فلا تقدر على نقله وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب النفقة هي لغة ما ينفق
الانسان على عياله وشرعا الطعام والكسوة والسكنى وعرفا الطعام ولذا عطف
عليها الاخيرين في قوله تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج لانها جزاء الاحتباس
ولو فقيرا او صغيرا لا يقدر على الوطء لان المانع من جهته للزوجة بنكاح صحيح

سواء كانت غنية او فقيرة مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق اي توطئ حتى لو لم

تطق الوطئ كان المانع منها فلا نفقة لها ما لم يمسكها في بيته للخدمة او الاستئناس

بقدر حالهما معا ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر

والمعسرة وفي عكسه ما بين الحالين من نفقة الاوسط وعليه المتون ولكن ظاهر

الرواية اعتبار حال الزوج فقط وبه قال كثير من المشائخ ونص عليه محمد في التحفة

والبدائع انه الصحيح بحر شامية قلت هذا انسب بطبائع الناس وتجب النفقة

ولو هي في بيت ابيها وهذا ظاهر الرواية وقال بعض المتاخرين لا تجب ما لم تنقل

الى بيت زوجها لعدم الاحتباس وهو رواية عن ابي يوسف واختاره القدوري

او مرضت في بيت زوجها فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس لا تجب النفقة

لزوجة ناشزة خرجت من بيته بغير حق حتى تعود بخلاف ما لو خرجت بحق وكذا

المرتدة ولا المحبوسة بدين ولا المريضة لم تزف اي لم تنقل الى بيته ولا المغصوبة كرها

ولا الحاجة اي قاصدة بيت الله لا لنسك معه اي مع الزوج ولو كانت معه فلها

نفقة الحضر لا نفقة السفر ولا يجب عليه الكراء في السفر لمركبها ومنزلها واعلم ان الطعام

دخوله واجبة على المرأة ديانة ولو شريفة لانه عم قسم الاعمال بين علي و فاطمة فجعل
اعمال الخارج على علي رضى الله عنه والداخل على فاطمة رضى الله عنها مع انها سيدة
نساء العالمين بحر ويجب عليه آلات تحتاج اليها في البيت وعليه موسرا نفقة
خادم لها فقط وعند ابي يوسف نفقة خادمين لا عليه معسرا في الاصح خلافا
لمحمد وتفرض لها الكسوة في كل نصف سنة مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وتزاد
في الشتاء جبة وما تدفع به البرد در المختار ولا يفرق القاضي بينهما بعجزه عنها
بانواعها الثلثة ولو امر بالاستدانة عليه لنفقتها فان ابى خلافا للشافعي لانه لما
عجز عن الامساك بالمعروف فرق القاضي بينهما عنده والمتاخرون من علمائنا
لما شاهدوا في الاستدانة ضرورة شديدة لان دفع الحاجة الدائمة لا تتيسر
بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا
شافعي المذهب ليفرق بينهما ومن فرضت نفقتها لعسارة ثم ايسر تتم نفقة
يساره في المستقبل ان طلبت المرأة ذلك وتسقط نفقة مدة مضت بانه غاب
عنها سنة مثلا او كان حاضرا وعجز عن الانفاق فيها الا اذا سبق فرض قاض

لها او رضينا بشئ معين فيجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى من المدة
ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبضها سقط المفروض الا انها صلة
الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط اصلا ولا تسترد نفقة او كسوة معجلة مدة
كنصف سنة مثلا اذا مات احدهما او طلقها قبلها اي قبل مضي المدة لانها صلة
اتصل بها القبض فبالموت او الطلاق سقط الرجوع كما في الهبة وبه يفتى ويباع العبد
ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز الماذون في النكاح وبدونه يطالب بعد العتق في
نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه مرة بعد اخرى لانه
دين حادث واما في دين غيرها اي النفقة فلا يباع الا مرة لعدم التجدد ويجب
سكناها اي الزوجة في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها من زوجته
الاخرى الا برضاها ولكن بيت منفرد من داره له غلق اي باب كفاها لحصول المقصود
واعلم ان له اي للزوج منع والديها وولدها من غيره من زوجها الاخر من الدخول
على بيتها بناء على ان البيت ملكه ولا يجوز ان يمنعهم من النظر اليها ومن كلامها
اي التكلم معها متى شاؤوا وفي در المختار ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل

جمعة إن لم يقدر على إتيانهما على ما اختاره في الاختيار ولا يمنعهما من الدخول
عليها في كل جمعة وغيرهما من سائر المحارم في كل سنة وهو الصحيح ويمنعهم من
البيتوتة عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة
وإن أذن لها كانا عاصيين كما مر في باب المهر انتهى كلامه وتفرض لنفقة
بأنواعها الثلاثة لزوجة الغائب مطلقا ولطفله وكذا لولده الكبير زمن وأنثى مطلقا
ولأبويه فقط فلا تفرض لمملوكه وأخيه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم
أو الطعام أو الكسوة أما خلافه كعروض وعقار فيحتاج إلى بيعه ولا يباع مال الغائب
اتفاقا عند مودع له أو عند مضارب أو مديون إن أقر كل منهم به أي بها عنده
وبالنكاح وبقرابة الولاد أو علم القاضي ذلك وإن لم يقروا به ويكفلها أي
يأخذ منها كفيلا ويحلفها مع الكفيل احتياطا أنه أي الغائب لم يعطها النفقة
فحينئذ يفرض لها ولا تفرض على غائب بإقامة بينة على النكاح أو القرابة ولا
تفرض أيضا إن لم يخلف مالا فأقامت بينة على النكاح ليفرض القاضي عليه
وليأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضى به أي بالنكاح لأنه قضاء على الغائب

وقال

وقال زفر رحمه الله يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا لدفع
الحاجة لأن الزوج كثيرا ما يغيب ويتركها بلا نفقة خصوصا فى زماننا هذا
فيفتى به وللمطلقة الرجعى والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة تجب النفقة والسكنى والكسوة على الزوج ما دامت فى العدة
لا تجب لمعتدة الموت ولو حاملا ولا لمعتدة الفرقة بمعصيتها كالردة وتقبيل
ابن الزوج بشهوة واعلم أن ردة معتدة الثلث تسقط النفقة لا يسقطها تمكينها
ابنه من نفسها لعدم حبسها بخلاف المرتدة فإنها تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة
حتى لو لم تحبس فلها النفقة وتجب نفقة الطفل يعم الأنثى فقيرا على أبيه إنما
قيده به لأنه لو كان غنيا فهى فى ماله ولا يشاركه أى الأب ولو فقيرا أحد فى
ذلك كنفقة زوجته وأبويه به يفتى وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده در المختار
وليس على أمه إرضاعه قضاء بل ديانة إلا إذا تعينت فتجبر وإذا لم تعين يستأجر
الأب من ترضعه عندها أى الأم لأن الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم
المرضعة المكث عند الأم ما لم يشترطه فى العقد ولو استأجرها أى أمه منكوحة

متوَرد … صفنا الجمع … بالكسب … كما لو … ابو حامد بعدم وجوب … والمختار … على الموسر … على الموسر … [illegible]

أو مغلوجاً أو طالب العلم بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب

بدائع بقدر الإرث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ويعتبر فيها

أي في وجوب هذه النفقة أهلية الإرث لا حقيقته لأن حقيقته لا يعلم إلا بعد الموت

فنفقة من أي فقير عاجز عن الكسب له أخوات متفرقات موسرات عليهن أخماساً

كإرثه وصورته أنه لو مات وله ثلث أخوات واحدة منهن لأبوين وواحدة لأب

وواحدة لأم فإرثه بينهن على خمسة سهام ثلثة لمن لأبوين ولكل غيرها سهم

فكذلك نفقته ونفقة من له خال وابن عم واجبة على الخال لأنه محرم ولا تجب

نفقة مع الاختلاف ديناً إلا للزوجة لأن نفقتها جزاء الاحتباس وهو لا يتعلق

باتحاد الملة وللأصول والفروع لأن نفقتهما للجزئية وجزء المرء في معنى نفسه

نفقة وكذا لا تجب على الفقير إلا للزوجة والفروع ولا للغني إلا للزوجة أما غيرها

فإن كان غنياً لا تجب نفقته على أحد وباع الأب لنفقته عروض ابنه الكبير الغائب

لا الحاضر إجماعاً لا يبيع عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواهما أي النفقة لا

للأب ولاية حفظ مال ابنه الغائب وبيع العروض من باب الحفظ لا بيع العقار

لانه محفوظ بنفسه فاذا باعها فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها
ولا يجوز للام ولا لبقية الاقارب بيع ماله اى ابنها الغائب لان ولاية التصرف
فيه للاب لقوله عم انت ومالك لابيك وضمن قضاء لديانة مودع الابن
الغائب لو انفقها اى وديعته على ابويه وزوجته واطفاله بلا امر قاض وان
بامره فلا ضمان كما لا يضمن الابوان لو انفقا ماله عندهما على انفسهما واذا
قضى نفقة غير الزوجة مضت مدة كشهر او اكثر سقطت لان نفقة غيرها انما
تجب كفاية للحاجة وحصل الاستغناء فيما مضى الا ان يأذن القاضى لهم
بالاستدانة فاستدانوا لها فصار دينا على الغائب وتجب نفقة المملوك بانواعها
على سيده ولو فقيرا فان ابى كسب وانفق به وان عجز عنه امره القاضى ببيعه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب العتق

هو لغة الخروج عن المملوكية وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه
بوجه يصير به من الاحرار ويصح من حر مكلف بصريح لفظه وان بلا نية كقوله
انت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او انت محرر او حررتك او هذا مولاى

أو يا مولاي فإن لفظ المولى مشترك أحد معانيه معتق وفي العبد لا يليق إلا هذا
المعنى فيعتق بلا نية أو رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن كالوجه والرقبة ويصح
العتق بكنايته إن نواه للاحتمال كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي إليك ولا
رق لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لأمته قد أطلقتك ويصح
أيضا بهذا ابني أو بنتي للأصغر سنا من المالك وللأكبر ولذا بهذا أبي أو جدي أو
هذه أمي وإن لم ينو العتق لأنها صريحة لا كناية ولذا جاء بالباء وأخرها
لتفصيلها در المختار لا يعتق بيا ابني ويا أخي بدون نية لأن المقصود بالنداء
استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد إلى المعنى بخلاف يا حر لأنه عتق صريح
لا يحتاج إلى قصد المعنى ولا بقوله لا سلطان لي عليك ولا بلفظ الطلاق صريحه وكنايته
وإن مع نية العتق بخلاف عكسه كما مر ولا بقوله أنت مثل الحر إلا بالنية بخلاف
قوله ما أنت إلا حر لأنه صريح واعلم أن من ملك ذا رحم محرم أي قريب حرم نكاحه
أبدا منه أو أعتق لوجه الله أو للشيطان أو للصنم أو مكرها أو سكران أو هازلا
أو أضاف عتقه إلى ملك نحو إن ملكت عبدا فهو حر أو إلى شرط نحو إن قدم فلان

فيستدي حرًّا فوجد الشرط في ملكه عتق عليه كما اعتق عبد لحربي خرج الينا مسلمًا

واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لانه جزء لها لا تعتق هي بعتقه وان الولد ما دام جنينا

يتبع امه ولو بهيمة فيؤكل ويضحى به لو كانت امه كذلك در المختار في الملك باي

سبب كان والرق والعتق وفروعه اي كتابة وتدبير واستيلاد بان الام ان كانت

في ملك زيد فالولد له وان كانت مشتركة او مرقوقة فهو كذا وان اعتقت او

كوتبت او دبرت فكذا وان ولد الامة المولود من زوجها ملك لسيدها تبعا لها

وولدها من مولاها حر بلا تحرير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب عتق البعض

ان اعتق المولى بعض عبده صح الاعتاق وسعى العبد فيما

بقي من قيمته وهو اي معتق البعض كالمكاتب في الاحكام الا انه بلا رد الى الرق

لو عجز عن السعي وقالا اذا اعتق بعضه عتق كله لان الاعتاق عندهما ازالة الرق

والرق لا يتجزى فيوجب اعتاق البعض عتق الكل وعنده ازالة الملك وهو متجز

فكذا ازالته والصحيح قوله قهستاني ولو اعتق شريك من شريكين حظه لعبدهما

فلشريكه الآخر خيار اما اعتقه اي حظه ايضا الآخر او استسعاه اي العبد او ضمن

المعتق اذا كان موسرا قيمة حظه لا يضمن اذا كان معسرا والولاء اي الارث

لهما ان اعتقه الآخر او استسعاه لانهما المعتقان وهو المعتق وحده ان ضمنه

لانه يعتق كله بالضمان ولو ضمن رجع به اي بما ضمن على العبد وقالا له اي للآخر

ضمانه اي المعتق اذا كان غنيا وعلى العبد السعاية اذا كان فقيرا فقط لا اعتاقه

والولاء كله للمعتق ولو شهد كل من الشريكين بعتق الآخر حظه وانكر كل منهما

سعى لهما في حظهما مطلقا والولاء لهما وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين لان

اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو تخالفا يسارا واعسارا سعى

للموسر لانه لا يدعي على صاحبه الضمان لعساره فيجب السعاية لا يسعى لضده

وهو المعسر لانه يدعي على صاحبه الضمان ليساره فلا سعاية والولاء موقوف

في الاحوال كلها لان كلا ينكر الاعتاق فيتوقف على اتفاقهما على اعتاق احدهما

ولو علق احدهما عتقه بوجود فعل غدا والآخر بعدمه فمضى الغد وجهل وقوع

شرطه او لا عتق نصفه لهما لحنث احدهما بيقين وجهل فينصف بينهما وسعى

في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما وعند محمد سعى في كله لان من قضي بسقوط

السعاية عليه وهو احدهما مجهول فلا يمكن القضاء عليه ولا عتق في عبدين يعني اذا علق رجل عتق عبده بمجئ فلان غدا والآخر بعدمه فمضى الغد وجهل شرطه فلا عتق اصلا لتفاحش الجهالة لان المقضى عليه بالعتق والمقضى له كلاهما مجهولان

واعلم ان من ملك قريبه كابنه مثلا مع رجل آخر بسبب ما كشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه عن سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن الاب سواء علم الشريك حاله اي انه ابنه او لا يعلم كما لا يضمن اتفاقا لو ورثاه اي الاب مع الآخر واعتقه الآخر او سعى له وقالا في كل سبب غير الارث ضمن الاب نصف قيمته اذا كان غنيا وسعى له اذا كان فقيرا لان شراء القريب اعتاق ويسار المعتق يمنع السعاية عندهما وان اشترى اجنبي نصفه ثم اشترى الاب باقيه ضمن الاب غنيا او سعى له لان الشريك لم يرض بافساد نصيبه فيخير وخالفاه ايضا فيها اذ السعاية مع غنى المعتق عندهما ولو كان بين ثلثة عبد ثم دبره احد الشركاء الثلثة وبعده اعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت للذي لم يدبره ولم يعتقه مدبره ثلث قيمته قنا لا يضمن معتقه لان التدبير ضمان

معاوضة

مُعاوضة وهو الاصل وضمن المدبر لمعتقه ثلث قيمته مدبرًا لا يضمنه ما ضمنه

للساكت لان قيمته ناقصة بالتدبير وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته القن

لان المنافع ثلثة الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع وقالا ضمن

مدبره لشريكه فانه افسد نصيبه بالتدبير فيجب عليه الضمان سواء كان

موسرًا او معسرًا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار ولو قال هي

ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يومًا وتتوقف يومًا لان المقر

اقر بان لا حق له عليها فتتوقف يومًا في حقه عملًا باقراره والمنكر زعم انها لما

كانت فلا حق له الا في نصفه فتخدمه يومًا ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني

اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فلو اعتقها احدهما

لم يضمن ولو غنيًا خلافًا لهما ولو قال لعبدين عنده من ثلثة اعبد له احدكما

حر فخرج واحد منهما ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيًا يؤمر

بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه نصفه بالايجاب الاول

وربعه بالثاني وعتق من كل واحد من غيره اي غير الثابت نصفه للتنوية بالتوزيع

وعند محمد عتق ربعه من دخل ايضا ومن غيره كما قالا لان الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينتصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت فربعه لغا بالاول وبقي ربعه فيعتق بالثاني وكذا الداخل لانه متنصف بينهما وقالا انما المانع للثابت دون الداخل فيعتق نصفه كالخارج وان قاله اي القول المذكور مريضا فمات بلا بيان ولا مال له سوى العبيد الثلثة ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة من سبعة اسهم ومن كل واحد من غيره سهمان منها وعند محمد جعل كل عبد ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان منها وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل عبد في باقيه على القولين ويصح الثلث للاعتاق والثلثان للسعاية للوارث وان طلق نسوته الثلث كذلك ومهرهن سواء قبل وطيء انما قيد به ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب الاول لا يبقى محلا للثاني فيصير في المعنى كالعتق سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان مهر من ثبتت وثمن من دخلت لانه بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة

منصفا بين الثابتة والخارجة فسقط ربع مهر كل منهما ثم بالايجاب الثاني سقط الربع
منصفا بين الثابتة والداخلة فسقط ثمن مهر كل منهما فبالايجابين سقط ثلثة
اثمان من مهر الثابتة واعلم ان الوطي والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله
لامرأتيه احدكما بائن فوطي احداهما او ماتت كان بيانا ان المرادة اخرى كما
كان بيع احد المملوكين وموت احدهما وتدبير واستيلاد وصدقة وهبة
ولو غير مسلمتين بيانا ان المراد اخر في عتق مبهم كما اذا قال لعبدين احدكما
حر ففعل مع احدهما ما ذكر تعين الاخر فيه لا يكون الوطي ودواعيه بيانا فيه وقالا
هو بيان ايضا وعليه الفتوى لعدم حل الوطي الا في الملك ولو قال لامته ان كان
اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة فولدت ابنا وبنتا ولم يدريا الاول عتق نصف
الام والبنت لعتقهما بتقدم الابن ورقهما بتقدم البنت ولم يدر ايهما متقدم
فيعتق نصفهما والابن عبد في كل حال لان ولادته شرط لحرية الام فلا تعتق
الا بعد ولادته فلا يتبعها في العتق ولو شهدا اي شاهدان بعتق احد عبديه بطلت
شهادتهما عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان تكون في الوصية ومنها التدبير

في الصحّة والعتق في المرض تقبل أمّا عندهما فتقبل مطلقا لما قبلت شهادتهما

في طلاق إحدى نسائه إجماعا وإنّما فرق أبو حنيفة في صورتين لشرطية الدعوى

في عتق العبد المبهم عند أبي حنيفة رحمه الله ولا تشترط في الطلاق المبهم فإنّه

يحرّم الفرج إجماعا فيكون حقّ الله تعالى فلا يشترط له الدعوى وكذا في عتق الأمة

إن عيّنت فإنّه حرّم الفرج أيضا وإلّا يشترط له الدعوى فلغت شهادتهما في

عتق إحدى أمتيه لأنّه عتق مبهم لعدم التحريم للفرج فيه عنده فلا بدّ من

الدعوى فإذا لم يكن المدّعي فيه معيّنا لم يصحّ الدعوى فلغت الشهادة وصلّى الله

على سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب الحلف بالعتق والمراد

بالحلف هنا تعليق العتق لشرط واحد وليعتق لقوله إن دخلت الدار فكلّ عبد لي

يومئذ حرّ كلّ من كان له حين دخل الدار سواء ملكه بعد حلفه أو قبله لأنّ

المعتبر يوم إذ دخلت الدار فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق

من كان له وقت حلفه فقط أي لا يعتق من يملكه بعده كقوله كلّ عبد لي أو أملكه

حرّ بعد غد فإنّ من له وقت حلفه فقط عتق عنده أي عند بعد غد لأنّ لي أو

املك للحال فلا يتناول الاستقبال لا يعتق الحمل للجارية بقوله كل مملوك لي ذكر فهو
حر وان ولدته لاقل من نصف سنة لان المملوك هنا لا يتناول الجارية لانه قيده
بالذكر حتى لو لم يقيده به عتق الحمل بتبعية الام ودبر بقوله كل عبد لي او املكه
حر بعد موتي كل من كان له يوم قال هذا القول لا يدبر من ملكه بعده ولكن
ان بقي عنده حتى مات عتقا اي من كان له يوم قال ومن ملكه بعده من الثلث
لتعليقه بالموت فيصير وصية ومن اي عبد اعتق على مال او به فقبل في المجلس
عتق والمال دين عليه فيصح ان يكفل به لكونه دينا صحيحا على حر بخلاف بدل الكتابة
لانه لا تصح الكفالة به واما العبد المعلق عتقه بادائه بان يقول ان اديت الي كذا
فانت حر فماذون بالكسب ان ادى عتق والا لا لا مكاتب لانه لا يذكر لفظ الكتابة
فان علق بان تقيد اداؤه بالمجلس وان علق باذا لا يتقيد به لانه بمنزلة متى فيعم
الاوقات ورجع المولى عليه اي العبد ان ادى مما كسبه قبل التعليق بان كان
ماذونا قبله لا يرجع عليه ان ادى مما كسبه بعده وعتق في كل حاليه وان كان
الاداء بطريق التخلية بان خلى بينه اي المولى وبينه اي المال اي وضعه في

موضع يتمكن المولى من اخذه لا يعتق ان ادى بعضه لان شرط العتق اداء الكل
وان نزل اى جعل المولى قابضًا فى كلى فصليه اى فصل اداء الكل وفصل اداء البعض
حتى اذا ادى الكل عتق وفى قوله انت حر بعد موتى بالف ان قبل العبد بعد موته
واعتقه مع ذلك الوارث عتق بالالف والا يوجد مجموع الامرين فلا يعتق
ولو حرره اى عبده على خدمته له سنة مثلا فقبل العبد عتق فى الحال ووجب
عليه ان خدمه فى مدته هذه فان مات مولاه قبلها اى الخدمة تجب قيمته
اى العبد فياخذها منه ورثة المولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه اخذ
الحاوى كما فى بيع عبد منه بعين اى بشىء معين كقوله لعبده بعتك نفسك بهذا
الفرس مثلا فهلكت العين تجب قيمته اى العبد وعند محمد قيمتها اى العين
ولو قال رجل لمولى الامة اعتقها بالف على على شرط ان تزوجنيها ان فعل المولى
ذلك وابت الامة النكاح عتقت مجانا ولا شىء على آمره ولو ضم لفظ عنى حيث
قال اعتقها عنى بالف الى آخره قسم الالف على قيمتها ومهرها وتجب على آمره
حصته قيمتها لتضمنه الشراء اقتضاء وتسقط حصة مهرها لعدم النكاح فلو

نكحته الامة فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فتكون لها في وجهيه اي

فيما لم يقل عني وفيما قال عني وحصة قيمتها سقطت عنه في الاول وكانت لمولاها

في الثاني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين فصل التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر اي بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موت المولى

فكل من اعتق عن دبر مطلقا بنحو اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت

مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فهو مدبر خبر

لقوله كل من اعتق ثم شرع في حكمه فقال لا يباع ولا يوهب خلافا للشافعي

ولكن يستخدم ويستاجر والامة المدبرة توطأ وتنكح من الغير جبرا فان مات

سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز

التدبير وسعى في كل قيمته مدبرا ان كان المولى مديونا بدين محيط لان التدبير

لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وتقدم الدين عليها وانما قيد

بقوله مطلقا فانه لو علق التدبير بموته مقيدا فليس بمدبر فيصح ان يبيعه قال

ان مت في سفري هذا او في مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن حياته فيه

عالمًا من شهر او شهرين او اكثر ولم يمت في الشرط المذكورة وعتق المقيد
ايضًا ان وجد شرطه بان مات فيها كعتق المدبر المطلق من ثلث ماله لوجود
الاضافة الى الموت **فصل الاستيلاد** هو لغة طلب الولد من زوجة او
امة وخصه الفقهاء بالثاني واذا ولدت امة ولو سقطا من سيدها باقراره
به او بحملها او ولدت من زوجها فملكها الزوج بالشراء او غيره صارت ام
ولده وحكمها كالمدبرة في الاحكام المذكورة الا انها تعتق عند موته اي المولى
من كل ماله والمدبرة من ثلثه وام تسع لدينه ولو كان محيطا والمدبرة تسعى له
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر المولى به او بحملها فان اقر به فولدت ولدا
اخر يثبت نسبه بلا دعوى ولكن انتفى بنفيه بلا لعان لان الفراش ثلثة ضعيف
للامة فلا يثبت الا بالدعوى وقوى للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان ومتوسط
لام الولد فيثبت بلا دعوى وينتفي بلا لعان واذا اسلمت ام ولد لذمي يعني كافر
او مدبرته عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له كما كانت والا سعت في ثلث
قيمتها وعتقت بعد ادائها فان ادعى رجل ولد امة مشتركة مع اخر ثبت

نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها لانه ملك نصف صاحبه بالاستيلاد

ونصف عقرها اي مهر مثلها لانه وان ملك نصفها لكن الوطي حرام على كل

لعدم تجزيه فلما وطي صادف نصف ملكه ووجب في الباقي ضمان عقرها

ضرورة لا يضمن قيمة ولدها لان الولد يحدث في ملكه بوجوب الضمان من وقت

العلوق وان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي فانه عنده يرجع الى قول

القائف اي الذي يعرف آثار الآباء في الابناء وهي ام ولد لهما ويجب على كل

منهما ضمان نصف عقرها ولكن تقاصا اي سقط ما على كل لآخر بما على الآخر له

ويرث الولد من كل منهما ارث ابن كامل لان المقر يؤاخذ باقراره ويرثان منه

ارث اب واحد لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع الارث بينهما وان

ادعى رجل ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد

ولكن سقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب

لم يثبت النسب الا اذا ملكه اي الولد او ملكها ولو يوما فيثبت ولو استولد

رجل جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد

للشبهة ولا نسب در المختار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الأيمان

جمع يمين وهو لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك فدخل التعليق فإنه يمين شرعا لا لغة واعلم أن الأيمان هي على ثلاثة أحدها غموس في الإثم ثم في النار وهي كبيرة مطلقا وهي أن حلف على كاذب عمدا في ماض نحو والله ما فعلت كذا عالما بفعله أو في حال نحو والله ما له علي ألف درهم عالما بخلافه وإن كان غير فعل أو ترك نحو والله إنها بكر عالما بأنها ثيب وحكمها أن يأثم الحالف بها فيلزمه التوبة إذ لا كفارة فيها والثاني لغو لا مؤاخذة فيها وهي أن حلف على كاذب في ماض أو حال أيضا لكنه يظنه صادقا بلا تعمده فالفرق بين الغموس واللغو تعمد الكذب وعدمه وحكمه أن يرجى عفوه وكاللغو حلفه على ماض صادقا نحو والله إني لمريض أمس إذا كان به داء حقيقي والثالث منعقدة وهي حلفه على آت أي مستقبل وكفر فيه أي في هذا القسم فقط لا دون الأولين لقوله تعالى واحفظوا أيمانكم ولا يتصور حفظها إلا في المستقبل

إن حنث اى ابطل يمينه ولو الحالف مكرهاً او مخطئاً او ذاهلاً او ساهياً

او ناسياً لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين سواء كان

ذلك في الحلف او في الحنث وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف

ما كان والكفارة ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها ولما فرغ من بيان

احكام اليمين شرع في تفصيل اللفظ المقسم به فقال والقسم انما هو بالله

اى بهذا الاسم ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها او باسم من اسمائه تع مطلقا

كالرحمن والرحيم والعليم والحليم والحق معرفاً او منكراً ونحوها او بصفة يحلف

بها عرفاً من صفاته تع كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بقسم

بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن

الآن متعارف فيكون يميناً واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال

العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الائمة الثلثة المصحف

والقرآن وكلام الله يمين وزاد احمد النبي ايضاً ولو تبرأ من احدها فيمين

اجماعاً در المختار ولا يقسم بصفة لا يحلف بها عرفاً من صفاته كرحمته وعلمه

ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه لعدم العرف واعلم ان قوله لعمر الله اي بقاء الله
وايم الله اي ايمن الله وعهد الله ووجه الله وميثاقه وذمته قسم وكذا اقسم
واحلف واشهد او اقسمت وحلفت وشهدت وان لم يقل بالله وكذا نحو على نذر
او على يمين او عهد وان لم يضف الى الله فان اضيف اليه تعالى فبالاولى يمين وكذا
قوله ان فعل كذا فهو كافر او ليس من امة النبي عم وان لم يكفر على الاصح
سواء علقه اي الكفر بفعل ماض او آت ان اعتقد انه يمين ولذا ان كان جاهلا
واعتقد انه يكفر به في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المنعقدة يكفر
فيهما لرضائه بالكفر در المختار وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون
يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر
وقوله سوگند ميخورم بخدا اي قسم فان معناه احلف بالله وقوله مبتداء وخبره
قوله الآتي لا يكون وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار
انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر وحرمته وقوله ان فعله فعليه
غضبه او سخطه او لعنته او عذابه او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا

او اكل لحم الخنزير لا يكون هذا المذكور كله يمينا لعدم التعارف فلو تعورف

هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر در المختار

واعلم ان حروف القسم المشهورة الواو والباء والتاء ولام القسم وقد تضمر ايجازا

كقوله الله لا افعلن كذا وان اليمين على آت قد يجب الوفاء بها وقد يجب حنثها

وقد يخير فيهما

اليمين

على ماض — ومستقبل فهي منعقدة

صادق — وكاذب — واجب — مخير

ففي — عمدا — غلط — الوفاء — والحنث — الحنث — والوفاء

فعل — ترك — فعل — ترك — في — فالكفارة — في — فالكفارة — في

فعل وترك — غموس — لغو — فعل وترك — فعل — ترك — فعل — ترك

عفو — فالتوبة — فالعفو — طاعة — معصية — طاعة — مباح

واما الكفارة اي القسم المحنوث فهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر

في الظهار او كسوتهم لكل منهم ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز

عنها اي عن الثلثة كلها وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ويبطله هنا

الحيض بخلاف كفارة الفطر والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام

المعسر يومين ثم ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بكفارة

المال خانيه ولم يجز الكفارة بلا حنث حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يكفر ثانيا

لان اليمين عندنا انما انعقدت للبر فهي شرط والحنث سبب للكفارة فلا تجوز

الا بعد وقوعه خلافا للشافعي لان اليمين عنده سبب للكفارة والحنث شرط لها

فيجوز تقديمها على الحنث ومن حلف على فعل معصية او ترك طاعة كعدم الكلام

مع ابويه او الزنا او شرب خمر او قتل فلان او ترك صلوة الفرض اليوم حنث

وجوبا وكفر بعده لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل

او ترك وكل منهما اما معصية فيجب الحنث او واجب كحلفه ليصلين الظهر

اليوم وبره فرض او مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلا ولكن بره

اولى واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه ولا كفارة في حلف كافر وان حنث

مسلما لقوله تعالى انهم لا ايمان لهم ومن حرم على نفسه ملكه كقوله حرمت علي

ثوبي هذا او ملك غيره كقوله طعام فلان حرام علي لا يحرم عليه ولكن ان فعله

بِأَنْ يَلْبَسَهُ أَوْ يَأْكُلَهُ كَفَّرَ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينٌ لِقَوْلِهِ تع قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
أَيْمَانِكُمْ حَتّٰى لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حَرَّمْتُكِ عَلٰى نَفْسِي فَوَطِئَ كَفَّرَ وَكَذَا لَوْ قَالَتْ
لِزَوْجِهَا هٰذَا فَطَاوَعَتْهُ فِي الْجِمَاعِ أَوْ أَكْرَهَهَا إِلَيْهِ كَفَّرَتْ مُجْتَبٰى وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا
نَحْوَ لِلّٰهِ تع عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ مَثَلًا أَوْ نَذْرًا مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ وَهُوَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ
كَقَوْلِهِ إِنْ قَدِمَ غَائِبِي فَلِلّٰهِ عَلَيَّ كَذَا مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَوُجِدَ الشَّرْطُ وَفَى النَّذْرَ
وُجُوبًا أَوْ مُعَلَّقًا بِمَا لَمْ يُرِدْهُ كَقَوْلِهِ إِنْ زَنَيْتُ بِفُلَانَةٍ فَلِلّٰهِ عَلَيَّ كَذَا مِنْ صَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ
فَوُجِدَ الشَّرْطُ وَفَى النَّذْرَ أَوْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِظَاهِرِهِ وَيَمِينٌ مَعْنًى
فَيُخَيَّرُ ضَرُورَةً وَلَوْ قَالَ إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هٰذَا ذَبَحْتُ شَاةً أَوْ عَلَيَّ شَاةٌ أَذْبَحُهَا
فَبَرِئَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا زَادَ قَوْلَهُ وَأَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا فَيَلْزَمُهُ وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ
ذَهَبَتْ هٰذِهِ الْعِلَّةُ عَنِّي فَعَلَيَّ كَذَا فَذَهَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِيهِ وَلَوْ نَذَرَ
لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ مَثَلًا جَازَ الصَّرْفُ لِفُقَرَاءِ غَيْرِهَا وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ
مِنْ خُبْزٍ فَتَصَدَّقَ بِغَيْرِهِ جَازَ إِنْ سَاوَى الْعَشَرَةَ كَتَصَدُّقِهِ بِثَمَنِهِ وَلَوْ قَالَ لِلّٰهِ عَلَيَّ
أَنْ أَذْبَحَ بَقَرَةً وَأَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا فَذَبَحَ مَكَانَهَا سَبْعَ شِيَاهٍ جَازَ وَكَذَا الْإِبِلُ

لأنّ النذر غير المعلّق لا يختصّ بشيءٍ من زمانٍ ومكانٍ ومالٍ وفقيرٍ ولو نذر صوم شهرٍ معيّنٍ لزمه متتابعًا لكن إن أفطر فيه يومًا قضاه فقط بلا لزوم استئناف الحما

النذر

مُعلّقٌ بشرطٍ — وغير مُعلّقٍ به

فإن وجد — وإن لم يوجد

ففي كونه — فلا شيء عليه

مرادًا — وغير مرادٍ

وفى بما نذر من قربةٍ

وفى بما نذر — أو كفّر عن يمينٍ

مُقيّدٌ بزمانٍ ونحوه — أو غير مقيّدٍ به

فعليه وفاء ما نذر مطلقًا ولا يختصّ

بزمانٍ كرمضان — ومكانٍ كمكّة — وفقيرٍ كفلانٍ — ومالٍ كدرهمٍ

واعلم أنّ من وصل قوله إن شاء الله بحلفه بأن يقول بالله إن شاء الله بطل حلفه وكذا كلّ ما يتعلّق بالقول كعتقٍ وطلاقٍ كقوله أنت طالقٌ إن شاء الله وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتًا أي ما أعدّ للبيتوتة يحنث بدخول صفّةٍ وإيوانٍ أي بيتٍ في جوفه بيتٌ على المذهب لأنّهما قد يبات فيهما صيفًا لا يحنث بدخول الكعبة أو المسجد أو بيعةٍ

اى متعبّد النصارى أو كنيسة اى متعبّد اليهود او دهليز او ظلّة باب الدار لانّ

هذه المواضع لم يعدّ للبيتوتة كما لا يحنث فى حلفه لا يدخل دارا فدخل دارا

خرابة وفى حلفه لا يدخل هذه الدار يحنث وان دخلها منهدمة بعد ما صارت

صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى لانّ الدار اسم للعرصة والبناء وصف وهو انّما

يعتبر فى المنكّر لا فى المعيّن او وقف على سطحها وقيل فى عرفنا بالوقوف على السطح لا

كما لا يحنث لو جعلت هذه الدار مسجدا او حمّاما او بستانا او بيتا او دخلها بعد

هدم الحمّام لانّها لم تبق دارا اصلا كما لا يحنث فى حلفه لا يدخل هذا البيت

فدخله منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لزوال اسم البيت حتّى لو هدم السقف

دون الحيطان فدخله حنث فى المعيّن لانّه كالصفة ولا فى المنكّر لانّ الصفة معتبرة

فيه كما مرّ او حلف لا يدخل هذه الدار فوقف فى طاق اى وراء عتبة الباب بحيث

لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث او حلف لا يسكنها وهو ساكن فيها او حلف

لا يلبسه اى هذا الثوب وهو لابسه او لا يركبه اى هذا الفرس وهو راكب عليه

فاخذ فى النقلة اى نقلة اهله ومتاعه منها ونزع ثوبه ونزل من فرسه بلا مكث

لا يحنث حتى لو مكث ساعة يحنث او حلف لا يدخلها وهو فيها فقعد فيها بالمكث
ولو طويلا لا يحنث لعدم تحقق الدخول عليه الا اذا خرج ثم دخل فيحنث لتحقق
الدخول وفي حلفه لا يسكن هذه الدار او المحلة او هذا البيت لا بد من خروجه
باهله ومتاعه اجمع حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى
وهو ارفق بالناس وعليه الفتوى عيني بخلاف حلفه لا يسكن هذا المصر او هذه
القرية فانه لا يحنث بخروجه نفسه وحده وفي حلفه لا يخرج منها لو حمل
واخرج بامره حنث ولو اخرج بلا امره سواء كان مكرها او راضيا عن ذلك لا يحنث
ومثله لا يدخل اقساما وحكما ففي ادخاله بامره حنث وبلا امره لا ولو راضيا
وفي حلفه لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها اولا ثم بعدها الى امر اخر لا يحنث
لتحقق ان لا يخرج الا اليها وفي حلفه لا يخرج الى مكة مثلا ان خرج يريدها
ثم رجع حنث لتحقق الخروج الى مكة وفي حلفه لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها
وذهابه كخروجه في الاصح حتى لو حلف لا يذهب الى مكة حنث بمجرد التوجه
كما في لا يخرج وفي حلفه ليأتين الى مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته

لانه حينئذ يتحقق عدم اتيانها وفي حلفه ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته في آخر الغد
بلا مانع كمرض او سلطان او نسيان حنث وان نوى بها الاستطاعة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وفي
حلفه لا تخرجي الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر اي لعدم الحنث
لكل خروج لها اذن منه بخلاف قوله لا تخرجي الا ان آذن لك او حتى آذن لك
فانه يكفي اذن منه مرة لانه للغاية وشرط للحنث في قوله ان خرجت فانت طالق وان
ضربت عبدي فهو حر لمريد الخروج والضرب فعلهما فورا لان قصده منعها عن ذلك
الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وتسمى هذه يمين الفور وفي حلفه ان تغديت فكذا
بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه
وكفى للحنث مطلق التغدي ان ضم اليوم معه بان يقول ان تغديت اليوم فكذا لانه
يزيد على الجواب اليوم فيجعل كلاما مبتديا واعلم ان مركب العبد المأذون او المكاتب
ليس لمولاه في حق الحلف حتى لو حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المذكور لا يحنث
لان دابته ليست لزيد عرفا الا اذا لم يكن عليه اي على العبد دين مستغرق برقبته

وكسبه وقد نواه اى نوى الحالف ان مركبه مركب المولى ايضا فحينئذ يحنث ولو
حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذه الشجرة المثمرة تقيد حنثه باكله من ثمرها
لان المعنى الحقيقي مهجور جدا ولو حلف لا ياكل من هذا البر تقيد باكله قضما اى
اكلا يابسا حتى لو اكل من خبزه لا يحنث خلافا لهما فان عندهما لو اكل من خبزه
حنث ايضا للعمل بعموم المجاز ومن هذا الدقيق تقيد باكل ما يصنع منه من خبز
ونحوه لانه حقيقي عرفي فلا يحنث لو استفه اى وضعه على كفه فاكله يابسا بلسانه
كما هو هو لعدم العرف ومن الشواء تقيد حنثه باللحم المشوي خاصة للعرف ومن
الطبيخ بما طبخ من اللحم وان اكل من مرقه يحنث ايضا لما فيه من اجزاء اللحم ومن
الرأس براس شاة يكبس اى يصنع في التنانير جمع التنور ويباع في اسواق مصره
عملا بالعرف ومن الشحم بشحم البطن خاصة عند ابي حنيفة وعندهما يتناول شحم الظهر
ايضا ومن الخبز بخبز البر والشعير لا يحنث بخبز الارز ببلد لا يعتاد فيه ومن الفاكهة
بالتفاح والمشمش ونحوها لا يحنث باكل العنب والرمان والرطب خلافا لهما فان
هذه الثلاثة فاكهة ايضا عندهما ولا بالقثاء والخيار اجماعا ولو حلف عدم الشرب

مِنَ النهر تقيّد حنثه بالكرع اى الشرب بفمه منه فلا يحنث لو شرب منه باناء او بكفيه

وعندهما مطلقا بخلاف الحلف لا يشرب من مائه فانه لا يتقيد بالكرع اجماعا فيحنث

بالشرب منه مطلقا وفي تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر اى مفسد اتى البلد

تقيّد الحنث ببقاء حال ولايته حتى لو مات او عزل لا يحنث ولو حلف على الضرب

لزيد او الكسوة له او الكلام معه او الدخول عليه تقيّد بحياته لا بعدها لو حلف على

الغسل له لتحققه في الميت والزمان القريب مختص بما دون الشهر في العرف فيحنث

في حلفه ليقضين دينه الى قريب وقضائه بعد الشهر فانه بعيد وكل ما اصطبغ

اى اغمس فيه الخبز ولون به كالخل والسمن واللبن والمرق فهو ادام وكذا الملح

حتى لو حلف لا يأكل الادام فاكل من الاشياء المذكورة حنث لا لو اكل الشواء

فانه ليس بادام خلافا لمحمد فانه عنده كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام به يفتى

ولا يحنث في حلفه لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا او لا يأكل من هذا الرطب

او هذا اللبن فاكله تمرا او شيرازا اى لبنا غليظا لان هذه الصفات داعية الى

اليمين فالحنث مقيد ببقائها وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا او

لا يأكل لحماً فأكل سمكاً أو لا يأكل لحماً أو شحماً فأكل ألية أي ذنباً عظيماً لضأن ولا

يحنث في حلفه لا يشتري رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب لأن شراء البسر مقصود

والرطب تابع له وحنث لو حلف لا يأكل رطباً أو لا يأكل بسراً أو لا يأكل بسراً ولا رطباً

فأكل مذنباً لأن المذنب ما بعضه رطب وبعضه بسر فأكله هو أكل الرطب والبسر

أو حلف لا يأكل لحماً فأكل قلباً أو كبداً أو طحالاً أو كرشاً حنث وقيل لا لأنها لا تعد

في العرف لحماً أو أكل لحم خنزير أو إنسان حنث اتفاقاً لأن لحمهما حقيقي واعلم أن الغداء

الأكل من طلوع الفجر إلى الزوال والعشاء الأكل منه إلى نصف الليل والسحور

الأكل منه إلى الفجر حتى لو حلف لا يتغدى فأكل بعد الفجر إلى الزوال حنث ولكن

ينبغي اعتماده على العرف در المختار وقس عليه العشاء والسحور وفي حلفه إن لبست

أو أكلت أو شربت فكذا حنث بمطلق اللبس والأكل والشرب وإن نوى ثوباً أو طعاماً

أو شراباً معيناً لم يصدق أصلاً أي لا قضاء ولا ديانة وقيل يصدق ديانة ولو ضم

معه مفعولاً بأن تقول إن لبست ثوباً أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً ونوى معيناً

دين أي صدق ديانة لا قضاء واعلم أن تصور أي إمكان البر شرط صحة الحلف عنده

ابی حنیفة ومحمد خلافاً لابی یوسف رح فمن حلف لاشربنّ ماء هذا الکوز الیوم ولا
ماء فیه او کان فیه ماء فصُبّ ای أُریق فی یومه لا یحنث عندهما لعدم امکان البرّ
امّا فی الاوّل فظاهر وامّا فی الثانی فانّ البرّ انّما وجب فی الجزء الاخیر من الیوم
فاذا أُریق ماؤه لا یمکن البرّ وان اطلق ذلك ولم یقیّده بالیوم فکذا ای لا یحنث
فی الاوّل ای فیما لا ماء فیه عندهما دون الثانی ای ما فیه ماء فأُریق فانّه یحنث
اجماعاً فانّه اذا لم یذکر الیوم فالبرّ انّما وجب اذا فرغ من التکلّم فیمکن البرّ وفی حلفه
لیصعدنّ السماء اولیقلبنّ هذا الحجر ذهباً حنث للحال لامکان البرّ حقیقةً ثمّ
یحنث للعجز عادةً وکذا الحکم لو حلف لیقتلنّ فلاناً عالماً بموته اذ یمکن قتله بعد
احیاء الله تعالی فیحنث للعجز عادةً وان لم یعلم بموته فلا یحنث لانّها مسئلة الکوز ومدّ
شعرها وخنقها وعضّها کضربها حلفاً حتّی لو حلف لا یضرب زوجته فمدّ شعرها
مثلاً حنث وکلّ قطن ملکه بعد حلفه ان لبست من غزلك فهو هدی ای ما یهدی
الی مکّة لیتصدّق به فغزلته ونسج ثوباً ولبس فهو هدی خلافاً لهما فانّ ما ملکه
بعد الحلف فغزلته ونسج ولبس لا یکون هدیاً عندهما وانّما هو ما ملك یوم الحلف

وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة فلو حلف لا يلبس حليا فلبس الاول حنث والثاني
لا وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى واما المرصع فحلي اتفاقا ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش فنام على قرام اي ستر يبسط فوقه حنث لان القرام تبع له الحنث
حلف من جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه وكذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير فوقها لا يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض عرفا ولو جلس عليها
وقد حال بينه وبينها لباسه حنث لان لباسه تبع له كمن حلف لا يجلس على هذا
السرير فجلس على بساط فوقه فيحنث لانه تبع له بخلاف جلوسه على سرير آخر
فوقه فانه لا يحنث واعلم ان قوله لا يفعل يقع للابد فلو حلف لا يشرب الخمر فمتى شربها
حنث واما قوله يفعل فواقع على مرة فلو حلف ليزورن الحبيب فقد بر بمرة وبقول
الناذر لله تع على المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ويجب دم
اي شاة ان ركب ولا يجب شيء بقوله على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج
العام فانت حر فشهدا اي رجلان بنحره بكوفة لان شهادتهما على نفي الحج

والشهادة على النفي لا تصح خلافا لمحمد فانها عنده على البر بكوفة ونفي الحج لازم فيعتق
وحنث بصوم ساعة بنية في حلفه لا يصوم ولا يحنث لو ضم معه يوما او صوما حتى
يتم يوما وحنث بركعة في حلفه لا يصلي ولا يحنث بما دونها فانه لا يعد صلوة عرفا
ولو ضم معه صلوة فيشفع اي ركعتين حنث ولا يحنث باقل منه وحنث بولد
ميت في حلفه ان ولدت فانت كذا وعتق الولد الحي في قوله لامة ان ولدت
فهو حر ان ولدت هي ميتا ثم حيا خلافا لهما فان الحي لا يعتق عندهما لان اليمين
انحلت بولادة الميت وله ان الميت لا يمكن حريته فلا تنحل اليمين به فيعتق الحي و في
حلفه ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا اي فضة يردها بيت المال او نبهرجة
اي فضة مردودة ولو عند التجار او مستحقة اي فضة يستحقها منه او باعه به
اي بالدين شيئا وقبضه اي كلا منها برأي لم يحنث ولو قضاه ستوقة اي فضة
غلب غشها عليها او رصاصا او وهبه له لا يبر وفي حلفه لا يقبضن دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا يحنث بقبض بعضه دون باقيه او بقبض كله
بوزنين لم يتخلل بينهما الا عمل الوزن ولا يحنث في حلفه ان كان لي الا مائة فكذا او كذا

انه لا يملك الا خمسين فان مقصوده نفي ملك ما فوق المائة لا اثبات ملكها عرفا

ولا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان لا ساق له وهما

لهما ساق ولو حلف لا يشتري البنفسج والورد يقع الحلف على الورق اي ورقهما

دون ادهانهما ودهنيهما في العرف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الحلف بالقول

وحنث في حلفه لا يكلمه اي فلانا ان كلمه نائما

بشرط ايقاظه وكذا في لا يكلمه الا باذنه ان اذن له ولم يعلمه فكلمه لان الاذن

اعلام واذا لم يعلمه لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق

وحنث في حلفه لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وكذا في حلفه لا يكلم هذا

الشاب فكلمه شيخا لان الوصف في المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد به

الذات وفي قوله هذا حر ان بعته او اشتريته فان عقد عقدهما ولو بالخيار وقع

العتق فانه وجد شرطه وهو البيع او الشراء وفي قوله ان لم ابعه فكذا فاعتقه

او دبره وقع الجزاء لتحقق عدم البيع باحدهما ويحنث الحلف بفعل وكيله ايضا في

حلفه عدم النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة

والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة

وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل

فى هذه العقود سفير محض لان حقوقها ترجع الى الاصيل وكان فعل وكيله فعله

حتى لو حلف لا ينكح فنكح بوكيل حنث وكذا البواقى ولا يحنث بفعل وكيله فى حلفه

البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد

لان العقد فيها صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه لا الى الموكل حتى لو حلف لا

يبيع فباع بوكيل لا يحنث وكذا البواقى ولا يحنث فى حلفه لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح

او هلل او كبر سواء كانت هذه الافعال فى الصلوة او خارجها فانه لا يسمى متكلما

عرفا وشرعا ولو قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا حمل اليوم على الملوين اى

الليل والنهار لما مر من ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت ولكن

يصح نية النهار خاصة لانه مستعمل فيه ايضا ولو قال لها انت طالق ليلة اكلمه

فعلى الليل فقط واعلم ان قوله الا ان للغاية كحتى ففى حلفه ان لا كلمته الا ان

يقدم زيد او حتى يقدم زيد حنث ان كلمه قبل قدومه لا يحنث ان كلمه بعده

وفي حلفه لا يكلم عبد فلان او امرأته او صديقه او لا يدخل داره او لا يركب دابته

او لا يلبس ثوبه فان زالت اضافته اليه بان لم يبق عبد له ولا امرأة له فكلمها او

فعل البواقي لا يحنث في العبد ونحوه مطلقا اي سواء اشار اليه بهذا او لا فان العبد

لدناءة منزلته لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فاذا زالت اضافته لا يحنث

وكذا نحوه وفي غيره اي العبد ان اشار اليه بهذا بان يقول لا اكلم امرأته هذه

او صديقه هذا او لا ادخل داره هذه ففعل يحنث وان زالت الاضافة لان

هذه الاشياء قد تهجر لذاتها فالاضافة غير معتبرة والا يشر اليه فلا يحنث لان

الاضافة معتبرة وحين وزمان بلا نية نصف سنة شرعا سواء نكرا او عرفا حتى لو

حلف لا يكلم فلانا حينا او الحين فكلمه قبل نصف سنة يحنث وبعده لا وكذا

الزمان وزمانا ومعها اي النية ما نوى من شهر او اكثر وفي حلفه لا يكلمه الدهر

وهو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا لم يدر قال ابو حنيفة

لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة كالحين واما الايام وايام كثيرة والشهور

والسنون والازمنة والدهور فهي عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع

ومنكرها ثلثة لانه اقل الجمع مالم يوصف بالكثرة كما مر وفي حلفه اول عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا واحدا عتق لتحقق اوليته بلا توقف على شراء آخر وان اشترى عبدين معا ثم آخر فلا يعتق اصلا اذ الاول فرد لا يكون غيره مقارنا له ففي العبدين مقارنة ولا سابقا عليه ففي الثالث سابق فلا يعتق كل منهم فان ضم معه وحده بان يقول اول عبد اشتريته وحده حر عتق الثالث لانه اول اشتراه وحده وفي حلفه آخر عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا واحدا ثم مات لم يعتق لان الآخر لا بد من اول ولم يوجد فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرائه من كل ماله عند الامام فانه بالموت تبين انه آخر عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت فهو من كل ماله وعندهما عتق يوم مات من ثلث ماله لان آخريته انما تحققت بالموت فيعتق عنده فهو من ثلث ماله ولا يصير الزوج فارا فلا ترث منه لو علق الطلاقات الثلث به اي بالآخر بان يقول آخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات فان هذه الاخرى صارت مطلقة من وقت التزوج عنده وخلافا لهما فانها عندهما تطلق يوم مات فيصير فارا بالموت

فترث منه ولو قال كلّ عبد بشّرني بهذا فهو حرّ عتق اوّل ثلثة بشّروه متفرّقين

وعتق الكلّ ان بشّروه معًا لتحقّق البشارة من الكلّ وتسقط بشراء قريب كالابن والاب

للكفارة هي اي الكفارة لا تسقط بشراء عبد حلف بعتقه حتّى لو قال ان اشتريت

هذا العبد فهو حرّ فشراه بنيّة الكفارة لا تسقط ولا بشراء مستولدة بنكاح علّق

عتقها عن كفارته بشرائها وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنّكاح ان اشتريتك

فانت حرّة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولكن لا يجزيه عن الكفارة

لانّ حرّيتها مستحقّة بالاستيلاد ولذا لو قال لقنّة هذا فاشتراها تجزيه عن كفارته

ولو قال ان تسرّيت امة اي اتّخذتها سرّيّة اي منسوبة الى السرّ وهو الجماع او

الاخفاء فهي حرّة تعتق من تسرّاها وهي في ملكه يوم حلف لا تعتق من شراها بعد

الحلف فتسرّاها لانّها لم تكن في ملكه وقت الحلف ولو قال كلّ مملوك لي حرّ تعتق

امّهات اولاده ومدبّروه وعبيده لا مكاتبوه لانّه لا يملكهم يدًا الّا بنيّة عتقوا

ايضًا ولو قال لعبيده هذا حرّ او هذا وهذا عتق الثالث وخيّر في الاوّلين فانّه كانّه

قال احد هذين وهذا حرّ كما طلّقت الثالثة وخيّر في الاوّلين في هذه من الطلاق

يعني قال لنسائه هذه طالق او هذه وهذه واعلم ان لام الجر ان دخل اى ولي
على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى اللام
امره اى توكيل الغير للحالف ليختصه اى ذلك الفعل به اى بالغير اذ اللام
للاختصاص فلم يحنث الحالف في قوله ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ان باعه
بلا امر من المخاطب سواء ملكه او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه
مملوكا له لما سنبينه بقوله وان دخل اى ولي اللام على عين كثوب او على فعل
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث الحالف
في قوله ان بعت ثوبا لك فكذا ان باع ثوبه ولو بلا امره لان معناه ان بعت ثوبا
مملوكا لك فكذا واما نظير دخول اللام على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت
لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى كونهما مملوكين للمخاطب مطلقا فان اللام
وان ولي على الفعل صورة لكنه في المعنى مختص بالعين لعدم تصور النيابة بما في
قوله ان اكلت طعاما لك فتقدير كليهما ان اكلت طعاما مملوكا لك وفي ضربت
لك ولدا او ولدا لك قدر مختصا لك ولو قالت امرأته له تتزوج على ضرة فقال لها

كل امرأة لي فهي طالق طلقت هي اي هذه المرأة القائلة ولكن ان قال اريد به
غيرها صح نيته ارادة غيرها ديانة لانه انما قال هذا ارضاء لها فيحتمل ارادة
غيرها لكن هذا خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وصلى الله على سيدنا محمد و
على اله واصحابه اجمعين

كتاب الحدود

جمع حد والحد لغة المنع و
شرعا عقوبة مقدرة تجب حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه فلا تعزير حد لعدم
تقديره ولا قصاص حد لانه حق ولي القصاص واعلم ان الزنا الموجب للحد وطء
مكلف طائع في قبل فلا حد في دبر خال عن ملكه اي الواطئ وعن شبهته اي
محله كوطء جارية ابنه ويثبت حكم الزنى بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد ولا
بد من تصريح بلفظ الزنا فيها فلا يثبت بلفظ الوطء والجماع فيسألهم الامام عنه
اي عن الزنا ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج علني وكيف هو لاحتمال كونه بالاكراه
واين هو لاحتمال انه بدار الحرب ومتى زنى لاحتمال انه في زمان متقادم وبمن زنى
لانه قد يكون في وطئها شبهة فان بينوه اي المذكور بكله وقالوا رأيناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا اي حكم عدالتهم سرا وعلنا حكم الامام به اي بالحد

وَيَثْبُتُ الزِّنَا اَيْضًا بِاِقْرَارِهِ اَى الزَّانِى اَرْبَعًا مِنْ مَرَّةٍ فِى اَرْبَعَةِ مَجَالِسَ وَرَدَّهُ الْاِمَامُ
فِى كُلِّ مَرَّةٍ اِلَّا فِى رَابِعَةٍ فَاِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ فِيهَا بَلْ قَبْلَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ كَمَا مَرَّ حَتّٰى عَنِ الْمَزْنِىِّ
بِهَا لِجَوَازِ بَيَانِهِ بِاَمَةِ اِبْنِهِ فَاِنْ بَيَّنَهُ حُبِّبَ لِلْاِمَامِ تَلْقِينُهُ رُجُوعَهُ بِاَنْ يَقُولَ
لَعَلَّكَ لَمَسْتَ اَوْ قَبَّلْتَ اَوْ وَطِئْتَ بِشُبْهَةٍ فَاِنْ رَجَعَ عَنْ اِقْرَارِهِ قَبْلَ حَدِّهِ اَوْ فِى وَسَطِهِ
خُلِّىَ سَبِيلُهُ وَاِلَّا يَرْجِعْ عَنْهُ حُدَّ فَلَا يُحَدُّ بِعِلْمِ الْقَاضِى وَلَا بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْاِقْرَارِ فَاِنْ
كَانَ مُحْصَنًا اَىْ حُرًّا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا وَطِئَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ رُجِمَ فِى فَضَاءٍ حَتّٰى يَمُوتَ وَالشَّرْطُ
اَنْ يَبْدَأَ بِهِ شُهُودُهُ فَيَرْجُمُ الْقَاضِى بِحَضْرَتِهِمْ فَاِنْ اَبَوْا اَوْ غَابُوا اَوْ مَاتُوا كُلُّهُمْ
اَوْ بَعْضُهُمْ سَقَطَ الرَّجْمُ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ ثُمَّ الْاِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَيَصْطَفُّونَ لِرَجْمِهِ كَصُفُوفِ
الصَّلٰوةِ كُلَّمَا رَجَمَ قَوْمٌ تَنَحَّوْا وَرَجَمَ آخَرُونَ وَفِى الْمُقِرِّ بِالزِّنَا يَبْدَأُ الْاِمَامُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ النَّاسُ
كَذٰلِكَ وَغُسِّلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَكُفِّنَ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ وَصَحَّ اَنَّهُ صلعم صَلّٰى عَلَى الْغَامِدِيَّةِ
وَاِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ يُجْلَدُ مِائَةً اِنْ كَانَ حُرًّا جَلْدًا وَسَطًا بَيْنَ الْجَارِحِ وَغَيْرِ الْمُؤْلِمِ
بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ اَىْ لَا عُقْدَةَ لَهُ قِيلَ لَا ذَنَبَ لَهُ وَيُنْزَعُ ثِيَابُهُ اِلَّا الْاِزَارَ وَيُفَرَّقُ الْجَلْدُ
عَلٰى بَدَنِهِ اِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ قَائِمًا فِى كُلِّ حَدٍّ وَتَعْزِيرٍ بِلَا مَدٍّ اَىْ مِنْ غَيْرِ

أن يلقي على الأرض ويمدّ بجلاده وقيل من غير أن يمدّ السوط على العضو بعد الضرب

وللعبد نصفها فيضرب كذلك خمسين جلدة بدلالة النص ولا يحدّه سيّده

بلا إذن الإمام لأن ركنه إقامة الإمام وأما المرأة فلا ينزع ثيابها إلا الفرو

أي ثياب مثل الصوف والحشو أي ثياب القطن وتضرب جالسة وجاز الحفر لها

إلى صدرها في الرجم لا يجوز له ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد

ونفي أي تغريب في البكر إلا سياسة وتعزيرا فيفوض إلى رأي الإمام ويرجم

مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت لا ترجم إلا حين وضعت حملها لئلا

يفضي إلى هلاك الولد ولا تجلد إلا بعد انقطاع النفاس وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب الوطي الذي يوجب الحد ولا

لأن الشبهة دارئة أي دافعة للحد لقوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات

ما استطعتم وهي ضربان في الفعل وفي المحل أما في الفعل فتثبت بظن غير الدليل

دليلا فلا يحد الواطي إن ظن أنه أي الوطي يحل له كما في وطي أمة أحد أبويه

أو وطي أمة زوجته فإن خلط الملك بين الأصل والفرع وبين الزوجين يورث

شبهة ولاية الزوج جارية الزوجة والابن جارية الابوين وكوطي العبد امة

سيده لان كمال الانبساط بين عبيده واماءه يورث شبهة حل وطئهن

لهم مع انهم معذورون بالجهل وكوطي المرتهن الامة المرهونة لان مالكيته

لها يدا يورث شبهة حل وطيها له وكوطي امرأته المعتدة بطلاق ثلث او

بطلاق على مال وهو الخلع او وطي المعتدة باعتاق حال كونها ام ولده لان

بقاء اثر الفراش وهو العدة يورث شبهة حل وطئهن واما الشبهة في المحل فتثبت

بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا مع قطع النظر عن الموانع فلا يحد الواطي وان اقر

بحرمتها عليه كما في وطي الاب امة ولده وولد ولده ولو ولده حيا لقوله عم انت

ومالك لابيك وكوطي معتدة الكنايات اي البائن لقول عمر رض الكنايات رواجع

وكوطي البائع امته المبيعة والزوج امته الممهورة اي التي جعلها مهر الزوجة

قبل تسليمها اذ كونهما في يدهما دليل على عدم زوال الملك وكوطي احد الشريكين

امتهما المشتركة فان ملك نصفها دليل على حل الوطي فان ادعى الواطي بالشبهة

اي النسب اي نسب الولد الحادث بوطئها يثبت في هذه الشبهة المحلية لا يثبت

في الأولى أي شبهة الفعل وحدّ الواطئ بوطء أمة أخيه وعمه وإن ظن أنها تحل له

وبوطء أجنبية وجدها على فراشها وإن كان أعمى لإمكان التمييز بالسؤال وغيره وحد

ذمية زنى بها حربي مستأمن وكذا ذمي زنى بحربية مستأمنة لا يحد الحربي في الأولى

ولا الحربية في الثانية لأن الحدود لا تقام على المستأمن إلا حد القذف ولا يحد

من وطئ أجنبية زفت أي أوصلت إليه وقيل له هي عرسك خبر الواحد يكفيه في

كل ما يعمل فيه بقول النساء بحر ويجب عليه مهرها وواطئ محرمة نكحها أو بهيمة

أو أتى في دبر امرأته أو عمل مع أجنبي عمل قوم لوط يعني اللواطة قالا إن فعلها في الأجانب

حد وإن فعلها في عبده أو أمته فلا حد إجماعا بل يعزر بنحو الإحراق وهدم الجدار

والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار وفي الحاوي والجلد أصح وفي الفتح يعزر

ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة در المختار وفي البحر

حرمتها أشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول

حرمته بتزوج وشراء بخلاف حرمتها لأنها أبدية ولهذا لا تكون في الجنة لواطة

على الصحيح أو زنى في دار حرب أو زنى في دار بغي فلا يحد عندنا خلافا للشافعي

والاحد

ولا حدّ بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا لا عليه ولا عليها وعند زفر والشافعي تحدّ هي

وفي عكسه حدّ هو اي المكلف فقط ولا حدّ ان اقرّ واحد منهما به اي الزنا والآخر

بالنكاح للشبهة وفي قتل امة بزناها يجب الحدّ على الزاني بالزنا والقيمة بالقتل

والخليفة الذي لا والي فوقه يعني السلطان لا يحدّ لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى

ولا ولاية لاحد عليه ويقتص ويؤخذ بالمال لانهما من حقوق العباد فيستوفي

ولي الحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

من شهد بحدّ متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة

او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حدّ القذف اذ فيه حق العبد فلا يسقط

بالتقادم وان شهدوا بالسرقة المتقادمة ضمن المال المسروق لانه حق العبد

فلا يسقط بالتقادم وان اقرّ العاصي به اي بالحدّ المتقادم حدّ لعدم التهمة الا

في الشرب لما سيأتي وتقادمه بزوال الريح عن الفم ولغيره بمضي شهر وهو الاصح

فان شهدوا على زناه بغائبة معلومة حدّ الزاني وان شهدوا على سرقة من غائب

لا يحدّ السارق لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا وان اقرّ الزاني بزناه بمجهولة

حد وان شهدوا عليه بذلك اى بزناه بمجهولة لا يحد لاحتمال انها امرأته او امته

كاختلافهم فى طوعها او فى بلد زناه واتفاقهم فى وقته فلا يحد لكذب احد الفريقين

ولو اختلفوا فى زاويتى بيت واحد حد اى الزانى والمزنية لامكان التوفيق ولو شهدوا

على زناها والحال انها هى بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد من الزانى

والزانية والشهود وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا بالزنى وهم عميان او

محدودون فى قذف او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد

اقامة الحد حدوا للقذف لعدم اهل الشهادة او عدم النصاب بقوله تعالى والذين

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وارش جرح

جلده هدر خلافا لهما فانه عندهما فى بيت المال ودية رجمه فى بيت المال اتفاقا

واى شاهد رجع من الاربعة بعد الرجم حد فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا

وغرم الراجع ربع الدية وان رجع قبله اى الرجم حدوا اى الشهود كلهم فقط للقذف

دون المشهود عليه ولا شىء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع آخر حدا وغرما

ربع ديته فان المعتبر بقاء من بقى من نصاب الشهادة وقد بقى ثلثة ارباعه وضمن

دية المرجوم من زكّى اى تفحص احوال شهود الزنى فاخبر انهم اهل الشهادة فرجم
بقوله فظهروا اى الشهود عبيدا او كفارا لما ضمنها من قتل لما مورا بالرجم بعد [illegible]
فظهروا كذلك اى غير اهل الشهادة وان لم يزك الشهود فرجم فوجدوا كذلك فديته
في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه فان شهدوا بزنى فاقرّ وانظروا
الى الفرج عمدا قبلت شهادتهم لاباحة النظر ليتحملها كما يباح للقابلة والخافضة
والختان والطبيب وان انكر الزاني احصانه فشهد عليه اى احصانه رجل وامرأتان
او انكر الوطئ بنكاح صحيح وقد ولدت زوجته منه رجم لان احصانه ثابت باليقين
لان شهادة النساء فيه مقبولة خلافا للشافعي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه اجمعين **باب حد الشرب** هو كحد القذف وهو ثمانون سوطا
للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كما مر لشرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او
بسكر من نبيذ ما وبه يفتى فمن اخذ بريحها اى الخمر وان زالت الرائحة لبعد الطريق
او سكران زائل العقل بنبيذ ما واقر به اى بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ مرة
صاحيا او شهد به اى بذلك رجلان وعلم شربه طوعا يحد بعد الافاقة فلو حده

قبلها فظاهره انه يعاد فان اقر به سكران او شهدوا عليه بعد زوال الريح لا لبعد
المسافة او اقر به بعده او تقاياها اي الخمر او وجد منه ريحها بلا اقرار ولا شهادة
او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل برجوعه فيه
ولان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن عباس
رضي الله عنهم وهما شرطا قيام الرائحة حيث قالا فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه
والا لا واعلم ان حد السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد ان لا يفرق بين الرجل
والمراة والسماء والارض وفي حق حرمة الاشربة ان يختلط كلامه غالبا وعندهما
ان يختلط مطلقا ويختار قولهما للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران
لم يصح فلا تحرم عرسه فان ارتداده لما لم يصح لا يثبت توابعه كفسخ النكاح واما
كيفيته فهي ان ينزع ثوبه ويفرق جلده في اعضائه كما مر في الزنا ولو شرب ثانيا
او زنى استانف الحد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع
وهو كحد الشرب كمية اي ثمانين سوطا ان كان القاذف حرا ونصفها ان كان عبدا

وثبوتها

وثبوتها فيثبت برجلين لمن قذف محصنا اى مسلما مكلفا حرا عفيفا عن الزنا بصريحه
ومنه قوله انت ازنى من فلان او بقوله زنأت فى الجبل بالهمزة فانه لفظ مشترك
بين الزنا والصعود وفى حالة الغضب تعين الزنا او لست لابيك او لست بابن
فلان ابيه المعروف به فى حالة غضب يتعلق بالفاظ ثلثة لاحتمال ارادة الصعود
او المعاتبة فى حالة عدمه او بقوله يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة عد ان طلب
هو اى الابن او ابوها لا يحد بقوله لست بابن فلان جده لصدقه ولا بنسبته الى
او الى خاله او الى عمه او الى رابه اى مربيه ولو غير زوج امه لانهم اباء مجازا ولا
بقوله يا ابن ماء السماء و يا نبطى اى منسوب الى نبط اى قوم فى العراق لعربى اذ لا
يراد بهما نفى النسبة بل يراد التشبيه فى الجود فى الاول والتشبيه فى عدم الفصاحة
فى الثانى واعلم ان الطلب اى طلب الحد بقذف الحية لها او لوالدها الاعلى
وبقذف الميت للوالد وان علا والولد وولده وان سفل ولو كان محروما عن الميراث
ولو ولد البنت لان العار يلحق بهم بسبب الجزئية ولا يطلب احد من العبد والولد
سيده واباه بقذف امه المحصنة واعلم ان حد القذف ليس فيه ارث والعفو

ولا اعتياض أي أخذ العوض عنه فإن حق الله تعالى عندنا غالب فيه خلافا للشافعي

فإن قال رجل لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل أنت زان حدا لغلبة حق الله فيه ولو

قال لعرسه يا زانية وهو من أهل الشهادة فقالت لا بل أنت زان حدت لقذفها

له بالزنا ولا لعان له لأن قذفه لها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق أهلا

اللعان لكونها محدودة ولو قالت في جوابه زنيت بك أو معك هدرا أي الحد

واللعان للشك في قولها وإن أقر بولد ثم نفاه يلاعن لأن النسب يثبت بإقراره

ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان وإن عكس أي نفى ثم أقر يحد لأنه أكذب نفسه

بالإقرار بعد النفي فيجب الحد والولد له فيهما أي في الصورتين لإقراره به ولا شيء

من حد ولعان بقوله ليس بابني ولا بابنك لأنه أنكر الولادة وبه لا يصير قاذفا

ولا حد بقذف من لها ولد لا أب معروف له أو من لاعنت بولد لأنه أمارة

الزنا ولا حد بقذف من وطئ في غير ملكه بكل وجه كأمة أبيه أو بوجه كأمة

مشتركة أو في ملكه المحرم أبدا كأمته هي أخته رضاعا وكذا من تزوج أخته رضاعا

فإن وطئهن حرام لعينه وبه فاتت العفة ولا حد بقذف من زنت في كفرها لسقوط

احصانها ولا بقذف مكاتب مات عن وفاء وترك ما لا يفي ببدل كتابته لاختلاف

الصحابة في حريته فأورث شبهة وحد بقذف من وطئ زوجته حائضا أو أمته

مجوسية أو مكاتبة فإن وطئهن حرام لغيره لا ما حد بقذف مجوسي نكح أخته في كفره

فأسلم ففسخ النكاح فإن نكاح المحارم يصح فيما بينهم خلافا لهما وحد مستأمن

قذف مسلما هنا وكفى حد واحد لجنايات اتحد جنسها كما إذا قذف زيدا ثم عمروا

ثم بكرا بالزنا فإن اختلف جنسها كما إذا قذف ثم شرب ثم زنى لا يكفي حد بل لكل منها

حد وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين فصل في التعزير

هو لغة تأديب مطلقا وشرعا تأديب دون الحد فأكثره تسعة وثلثون سوطا

لأن أقل الحد أربعون سوطا كما في حد العبد فنقص عنها سوط وأقله ثلثة ولكن

المختار أن التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي الإمام فإن المقصود

منه الزجر وأحوال الناس فيه مختلفة ولا يجوز التعزير بأخذ المال على المذهب خلافا

لأبي يوسف فإنه عنده يجوز وصح حبسه ولو في بيته مع ضربه إذا احتيج لزيادة

التأديب واعلم أن ضربه أشد لأنه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم الضرب

للزنا أشدّ لثبوته بالنص ثمّ للشرب لثبوته بإجماع الصحابة رض ثمّ للقذف لضعف
سببه لاحتمال صدق القاذف وعزّر كلّ مرتكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حقّ بقول
أو فعل فيعزّر بقذف مملوك أو كافر أو كلّ من ليس بمحصن بزنى وبشتم مسلم ما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنّث يا خائن يا لوطي أي عامل عمل
قوم لوط يا زنديق يا منافق يا لصّ إلّا أن يكون لصّا مشهورًا يا ديّوث أي من
لا غيرة له ممّن يدخل على امرأته أو محرمه يا قرطبان مرادف ديّوث يا مأبون
أي من لا ينقد على ترك أن يؤتى في دبره لدودة يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن
القحبة أي امرأة تجاهر الزنا بالأجرة يا ابن الفاجرة أنت مأوى اللصوص أنت
مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده أي ولد الزنا لا يعزّر بقوله
يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس أي ولد الشاة يا قرد ونحوها لظهور كذبه يقينًا
واستحسن في الهداية التعزير لو كان المخاطب من الأشراف يا حجّام يا أبله يا ابن
الحجّام وإن كان أبوه ليس كذلك أي حجّامًا يا مؤاجر لأنّه عرفًا بمعنى المؤجر يا بغا أي
أي من شتم العوامّ يا ناكس فارسية بمعنى عدم رجل يا ضحكة بوزن همزة من يضحك

عليه الناس وبوزن همزة من يضحك عليهم وكذا يا سخرة اعلم أن الألفاظ الدالة
على القبائح كثيرة لا تعد فبذكر كلها ضابط يعرف به أحكام جميعها وهو أن نسبة المحصن
إلى الزنا توجب الحد لما عرفته فنسبة غير المحصن إليه كالعبد والكافر لا توجبه
بل إنما توجب التعزير لإشاعة الفاحشة ونسبة المحصن إلى غير الزنا لا توجب الحد
فهل توجب التعزير أم لا فإن نسبه إلى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا
في العرف يجب التعزير وإلا فلا إلا أن يكون فيها تحقير للأشراف كعالم وصالح فيعزر
بإهانتهم فإنهم أهل الإكرام فليتأمل قال في الدر المختار لو ادعى على شخص سرقة وعجز عن
إثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا فإنه إذا لم يثبت يحد لما مر واعلم أن التعزير
غلب فيه حق العبد فيجوز فيه الإبراء والعفو ولو شتم مسلم ذميا عزر لأنه ارتكب
معصية ويعزر المولى عبده إذا أساء الأدب ويعزر الزوج زوجته على تركها
غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل بغير حق ويعزر الأب ابنه على ترك الصلوة
والمعلم تلميذه عليه والصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان اهـ ومن
حد أو عزر فمات هدر دمه إلا امرأة عزرها زوجها فماتت فإنه تجب ديتها

مباح لكن تتقيد بشرط السلامة ولو ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر زوجها كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمن لو مات شمني

در المختار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم وحكمها القطع فان سرق مكلف ولو انثى حر او عبد قدر نصابها محرزا بلا شبهة احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما سرق من بيت ذي رحم محرم مكان كبيت وصندوق او بحافظ كجالس في الطريق او في مسجد عنده ماله واقربها اي بالسرقة طائعا مرة وعند ابي يوسف مرتين او شهد بها رجلان وسألهما الامام كيف هي ليعلم انه اخرج من الحرز او ناول من هو خارج وما هي اي حقيقة هي ام مجازا كما في استرق السمع ومتى اي متى سرق لاحتمال تقادمه هي ام حالية واين اي في دار الحرب هي ام في دار الاسلام وكم اي انصاب هي ام لا وممن اي امن ذي رحم محرم هي ام من اجنبي وبيناها اي المذكورات بان يقولا نشهد انه اخذ نصابها للاجنبي من الحرز حقيقة حالا

في دار

في دار الاسلام قطع يده فان شارك جمع فيها اي السرقة واصاب كلاً اي كل

واحد منهم قدر نصاب قطعوا استحسانا وان اخذ المال بعضهم سدًّا لباب الفساد

ويقطع بسرقة ساج وقنا وابنوس بفتح الباء وصندل وعود وعنبر وفصوص خضر

اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب على الجدار

ولو متخذين من خشب وكذا بسرقة كل ما هو من اعز الاموال وانما عدّ هذه الاشياء

لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع

فيها لا يقطع بسرقة تافه اي شيء حقير يوجد مباحا في دارنا كحطب لا يحرز عادة

وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد

وزرنيخ ومغرة ونورة وكذا لا يقطع بسرقة ما يتسارع فساده كلبن ولحم وكل مهيّأ

للاكل كخبز ولو في ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا ثمينا وفاكهة رطبة وثمر على شجر و

بطيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فيقطع في كل شيء الا في طين و

تراب وسرقين ولا في زرع لم يحصد لعدم الاحراز ولا في اشربة مطربة لانه يتأول

اخذها لاراقتها ولا في آلات لهو وصليب ولو من ذهب او فضة وشطرنج ونرد

لانه يقول اخذتها للكسر نهيا عن المنكر ولا في باب مسجد و دار لانه حرز للحرز
ولا في مصحف لانه يقول اخذته للقراءة خلافا للشافعي ولا في صبي حر لانه ليس
بمال ولو كانا محليين فان الحلية تبع لهما وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية
النصاب يقطع ولا في عبد كبير يعبر عن نفسه لانه اما غصب او خداع لا سرقة
ولا في دفاتر غير الحساب لانها لو كانت شرعية ككتب تفسير و حديث و فقه فهي
كمصحف والا فكطنبور بخلاف سرقة العبد الصغير لانه مال منتفع ودفاتر الحساب
لان المقصود منها المال فيقطع فيهما ولا في سرقة كلب وفهد ولو عليه طوق من
ذهب لانه تبع ولا في خيانة في وديعة وفي نهب اي اخذ قهرا واختلاس اي
اختطاف لعدم ركن السرقة ولا في نبش قبر وسرقة الكفن ولا في مال عامة اي
مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك ولا في مثل حقه اي
دين له على آخر سواء كان حالا او مؤجلا ولو مزيدا لانه بمقدار حقه يصير شريكا
ولا يقطع في سرقة ما قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرق ثانيا وهو بحاله للشبهة
سقوط العصمة فان تغير المسروق فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق فلا

قطع

قطع إن سرق من ذي رحم محرم ولو مال أجنبي عنده للشبهة في الحرز وبخلاف ما
إذا سرق من بيت غيره فإنه يقطع لوجود الحرز وبخلاف سرقة مال مرضعته فإنه يقطع
مطلقا لما مر ولا قطع في السرقة من زوج وزوجة ولو من حرز خاص له ولا قطع في
سرقة عبد من سيده أو زوجته أي السيد أو سيدته أو زوج سيدته للإذن في
الدخول عادة ولا في سرقة السيد من مكاتبه ولا في سرقة رجل من ختنه ولا من
ولا في ضيف من مضيفه ولا في عسكر من مغنم لأن له فيه نصيبا ولا من حمام وكل بيت
أذن في الدخول مثل دار الفتوى فإن كان الإذن فيهما نهارا فسرق منهما ليلا يقطع
واعلم أنه لا يعتبر حرز الحافظ مع وجود حرز المكان لأنه أقوى فإذا سرق من الحمام
شيء وله حافظ فلا قطع لأن الحمام حرز بخلاف المسجد فإنه ليس بحرز فيعتبر الحافظ و
به يفتى ولا إن سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الأخذ أو دخل بيتا
وناول المسروق من هو خارج الدار أو نقب بيتا فأدخل يده فيه فأخذ شيئا فلا
يقطع لأنه ليس بهتك الحرز على الكمال أو طرّ أي قطع صرة خارجة من كم غيره
فلا يقطع لعدم الحرز حتى لو كانت الصرة في داخل الكم فطرها منه قطع لأخذه

من الحرز في حلها بعكسه وصورتها هكذا

صرة الكم

أو داخلة		خارجة	
أو حلها	طرها	أو حلها	طرها
لا قطع	قطع	قطع	لا قطع

وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة يقطع في الوجوه كلها يقطع لأن الكم حرز أو سرق
من مرعى أو من قطار بكسر القاف الإبل على نسق واحد جملا أو حملا عليه لا يقطع لأن
القائد والسائق والراكب لم يقصدون الحفظ وإن حفظه أي كلا منهما ربه أي
صاحبه أو نام عليه فسرقه أو شق الحمل وأخذ منه شيئا أو أدخل يده في صندوق
غيره أو كمه أو جيبه فأخذ المال قطع في الكل لوجود الحرز ولذا لو أخرج من مقصورة
أي حجرة دار كمدرسة ونحوها فيها مقاصير يسكن في كل منها إنسان لا تعلق لها
بالأخرى يسكن فيها غيره إلى صحنها أو سرق رب مقصورة من أخرى فيها أي في تلك الدار
قطع فإن لكل من مقاصيرها حكما مستقلا وألقى شيئا من الحرز في الطريق ثم أخذه

أو حمله على حماره فساقه وأخرجه من الحرز قطع فإن اليد الحقيقية وإن لم تطرأ
عليه لكن الحكمية أصابت عليه فيهما بتمام الأخذ تنبيه اعلم أن ما مر ذكره من وجوب
القطع أو عدمه إنما هو بيان للحكم الدنياوي أما الأخروي فالسرقة حرام
مطلقا فإن أخذ شيء في ملك الغير بلا إذنه حرام عند الله فلا تتوهم أن ما لا قطع فيه
فأخذه مباح كما سبق على بعض الأوهام وللإمام قتل السارق سياسة لسعيه
في الأرض بالفساد درر وهذا إن عاد وأما قتله أول مرة فليس من السياسة
في شيء نهر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين فصل في
كيفية القطع وإثباته تقطع يمين السارق من زنده وهو مفصل الرسغ
وتحسم أي تكوى بزيت مغلي وجوبا لئلا يسيل دمه ثم تقطع رجله اليسرى
من الكعب إن عاد ثانيا فإن عاد ثالثا لا يقطع بل يحبس ويعزر بالضرب لشدة بليته
حتى يتوب أي تظهر أمارات التوبة شرح وهبانية وما روي من قطع ثالثا و
رابعا فإن صح حمل على السياسة أو نسخ وقد عرفت أن قتله جائز سياسة فإن
كانت يده اليسرى أو إبهامها أو إصبعاها الأخريان أو رجله اليمنى مقطوعة

أو شلّاءَ لم يقطع لأنّه إهلاكٌ بل يُحبس حتّى يتوب أو لو ردّه أي المسروقَ إلى
مالكه قبل الخصومة عند القاضي أو ملكه بهبة أو بيع أو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع أو سرق وادّعى ملكه أو أحد السارقين وإن لم يبرهن أو لم يطالب بالكمال
وإن أقرّ هو بها فلا قطع في هذه الصور لوجود الشبهة الدافعة للحدّ فإن سرقا
أي السارقان وغاب أحدهما فشهد أي الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر وهو
الحاضر لأنّ شبهة الشبهة لا تعتبر وقطع السارق بخصومة ذي اليد وهو إمّا
حافظ كمودَع إذا سُرق منه الوديعة وغاصب إذا سُرق منه المغصوب وصاحب ربًا
كبائع دينار بدينارين قبضهما ثمّ سُرقا من يده وإمّا مستعير ومستأجر ومضارب
وقابض على سوم الشراء ومرتهن وكما قطع بخصومة ذوي اليد هؤلاء كذلك
قطع بخصومة المالك من سرق من أيديهم لا يقطع من سرق المسروق من سارق
قطع لأجله ولو بخصومة المالك لسقوط عصمته وإنّما قال قطع لأنّه لو لم يقطع قطع
الثاني بخصومة الأوّل ولو أقرّ عبد مكلّف بسرقة قطع وردّت سرقته إلى مالكها
لو قائمة كما قطع لو قامت عليه بيّنة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عند إقامتها

واعلم

واعلم ان ما قطع السارق به ان كان في يده ردّ الى مالكه والا لا يضمن وان اتلفه
اي اهلكه عمدا اذ لا فرق في عدم الضمان بين هلاكه واستهلاكه في ظاهر
الرواية لكن يفتي باداء قيمته ديانة ومن سرق مرات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن
شيئا منها اي من المسروقات لان المسروق منهم ان حضروا حتى قطع لكلهم
لا يضمن لاحدهم اصلا اجماعا وان حضر بعضهم حتى قطع لاجله فكذا عنده وقالا
يضمن لمن غاب عند القطع ولا يضمن قاطع يسار من امر بقطع يمينه سرقة ولو عمدا
ومن سرق ثوبا او نحوه فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه
ما لم يهلكه ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا يقطع لان السرقة تمت على اللحم ولا
قطع فيه ومن جعل ما سرق من الذهب والفضة دراهم او دنانير او آنية قطع ان
بلغ نصابا وقت الاخذ وردّت الدراهم والدنانير الى مالكها خلافا لهما فانهما
لا تردّ لان الصنعة متقوّمة عندهما فصارت شيئا آخر واما نحو النحاس فلو جعل
آنية فان بيع وزنا فكذلك وان بيع عددا فللسارق اتفاقا اختيار وان سرق
ثوبا ثم حمّره قطع فلا ردّ لان الحمرة زيادة ولا ضمان لو هلك وان سوّده ردّه

لان السواد نقصان خلافا لابی یوسف اذ عنده لا یرد مطلقا لان السواد زیادة ایضا فینقطع حق المالک بالصبغ وعند محمد یرد مطلقا ولکن یعطی مازاد الصبغ فان الصبغ لا یقطع حق المالک کالغصب وصلی الله علی محمد وعلی اله واصحابه اجمعین

باب قطع الطریق

وهو السرقة الکبری من قصده ای قطعه معصوما ای مسلما او ذمیا علی شخص معصوم ولو ذمیا فلو علی مستامن فلا حد فاخذ قبل اخذ شیء وقتل نفس حبس بعدما التعزیر حتی یتوب لا بالقول بل بظهور سیماء الصالحین فیه وان اخذ مالا معصوما ونصیب کل منه ای من المال نصاب السرقة قطع یده ورجله من خلاف کما مر وان قتل معصوما بلا اخذ شیء قتل حدا لا قصاصا فذکر فائدة هذا القید بقوله فلا یجوز ان یعفو ولی عنه ولا یشترط ان یکون القتل موجبا للقصاص وان قتل الشخص واخذ المال خیر الامام بین ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط حیا وکیفیته مذکورة فی الجوهرة ویبعج ای یشق بطنه برمح تشهیرا له حتی یموت ویترک ثلثة ایام من موته لا اکثر منها لئلا یتاذی الناس بالحته وبعد

اِقامة الحدّ عليه لا يُضمّن ما اخذ فتلف اى هلك من المال وتجرى الاحكام المذكورة

على جميعهم بمباشرة بعضهم الاخافة والاخذ والقتل وحجر وعصاً لهم كسيف حتى

لو قتلوا باحدهما فكانّما قتلوا به فعليهم الحدّ بخلاف غيرهم وان جرح واخذ و

لم يقتل قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع القطع مع الضمان وان جرح

فقط اى لم يأخذ ولم يقتل او قتل عمداً واخذ المال فتاب قبل ان يؤخذ او كان

منهم غير مكلّف او ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض لان الجناية

واحدة قامت بالكل فاذا سقط الحدّ عن البعض سقط عن الباقين وعن ابى يوسف

يحدّ الباقون وبه يفتى او قطع بعض المارة على بعض او قطع الطريق ليلاً او نهاراً

فى مصر او بين مصرين وعن ابى يوسف ان قصده ليلاً مطلقاً او نهاراً بالسلاح فهو

قاطع وعليه الفتوى بحر درر فلاحدّ فى المسائل المذكورة كلها واذا لم يجب عليهم الحدّ

فيها فليسوا فى حكم قطاع الطريق فللولى قوده اى قصاص القتل فى العمد او ارشه

اى ديته فى غيره او عفوه فيهما ان شاء وفى الخنق اول مرة دية عند الامام لا

لانه كالقتل بالمثقل وقصاص عند غيره ومن اعتاده قتل به اتفاقاً سياسة

لسعيه في الأرض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداء
أي ابتداء من المسلمين بمحاربة الكفار إن قام به بعض منهم سقط عن الباقين
وإلا يقم به أحد إثم أي أثموا كلهم بتركه لا يجب على صبي وعبد وامرأة ومقعد وأعمى
وأقطع لعجزهم ولا على عالم ليس في البلدة أفقه منه مخافة ضياعه سراجية و
لا على بالغ له أبوان أو أحدهما لأن طاعتهما فرض عين ولقوله عم لعباس بن
مرداس لما أراد الجهاد الزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك سراج وفيه لا يحل
سفر فيه خطر وما لا خطر فيه يحل بلا إذن ومنه السفر في طلب العلم وهو فرض
عين إن هجم أي قدم بغتة العدو فيخرج المذكورون كلهم حتى المرأة والعبد
ولو بلا إذن زوج وسيد وكره الجعل بضم الجيم أي أخذ المال من الناس لأجل
الغزاة مع وجود الفيء في بيت المال وإلا لا يكره للضرورة فإن حاصرناهم دعوناهم
إلى الإسلام فإن أسلموا فبها وإلا فإلى الجزية فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الإنصاف
وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات إذ الكفار لا يخاطبون بها فالمراد

إن دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا في الأمان لقول علي رضي الله عنه إنما بذلوا

الجزية ليكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ولا يحل لنا أن نقاتل من لم تبلغه

الدعوة إلى الإسلام وندبت الدعوة أي تجديدها لمن بلغته فإن أبوا عن الجزية

نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق جمع منجنيق أي آلة ترمى بها الحجارة ولكن

نستغني الآن عنها بالمدافع الحادثة شامية وتحريقهم وتغريقهم وقطع أشجارهم

ولو مثمرة وإفساد زروعهم إلا إذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم ببندوق ونحوه

ولو معهم مسلم أو تترسوا به أي جعلوه ترسا لهم بينهم لا بنيته فإذا قصدناهم

بالرمي فأصابه فلا دية ولا كفارة ولو فتح الإمام بلدة فيها مسلم لا يحل قتل أحد منهم

أصلا حتى إذا أخرج واحد منهم حل قتل الباقين بجواز أن يكون المخرج هو ذلك المسلم

فتح بلا غدر أي نقض العهد ولا غلول أي خيانة المغنم قبل قسمته ولا مثلة أي قطع

أعضاء لقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فتحرم

بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها اختيار ولا يجوز أن نقتل غير مكلف منهم

كصبي ومجنون ولا شيخ فان ولا أعمى ولا مقعد ولا امرأة إلا أن يكون أحدهم ملكا

أو مقاتلاً أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال يحث به إليها ولا يحل لابن مسلم أن يقتل
أباه الكافر في الحرب بداءً بل يشغله فيقتله بالنصب بأن مقيده بعد لقاء أي
فإن يقتله غير ابنه ولو بدأ أبوه بقتله ولم يمكن دفعه إلا بقتله فلا بأس بقتله
لجواز الدفع مطلقاً ولا يخرج مصحف وامرأة إلى بلادهم لمخافة تفويتهما في أيديهم
إلا في جيش يؤمن عليهم ويجوز أن نصالح على ترك الجهاد معهم بمال منهم أو منا
لو كان الصلح خيراً لقوله تعـ وإن جنحوا للسلم أي الصلح فاجنح لها وننبذه أي ننقض
الصلح بأن نخبرهم بذلك تحرزاً عن الغدر لو كان النبذ خيراً لفعله عـم بأهل مكة
فنقاتلهم ولو خانوا معنا بداءً فنقاتلهم بلا حاجة إلى نبذ لأنهم نبذوه أولاً
ويجوز أن نصالح المرتدين لو غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب بلا أخذ
مال منهم لأنه في معنى الجزية وهي لا تقبل منهم وإلا يغلبوا على بلدة لا يجوز لأن
فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وإن أخذناه منهم لا نرده إليهم لأن
ماله غير معصوم ولا يجوز أن نبيعهم ما فيه تقويتهم على الحرب من سلاح وخيل
وحديد ولو بعد صلح لأنه عـم نهى عن ذلك ولا نقتل من أمن كافراً حراً أو حرة

منا

منّا ولو كان الآمن فاسقا او عبدا ماذونا في القتال فان كان الامان شرا ينقضه

الامام ويؤدب الآمن وبطل امان ذمي ومسلم اسير في ايديهم وتاجر معهم

وصبي وعبد محجورين عن القتال ومجنون ومن اسلم ثمة اى في دار الحرب ولم يهاجر

الينا لانهم لا يملكون القتال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة

فتخمس وباقيها للغانمين والفئ ما نيل منهم بعد الحرب كالخراج وهو لكافة المسلمين

اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها

تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالقهر اى قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقرّ

اى اسكن اهلها عليها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم او اخرجهم منها

وانزل بها قوما غيرهم فان كانوا كفارا وضع عليهم الخراج والجزية وان كانوا

مسلمين فعشر لا غير وقتل الامام الاسارى ان لم يسلموا او استرقهم وان اسلموا

او تركهم احرارا ليكونوا اهل ذمة لنا وحرم منهم اى اطلاقهم مجانا ولو بعد

اسلامهم لتعلق حق الغانمين بهم وجوزه الشافعي رح بقوله تعـ فاما منا بعد

وأما فداؤهم قلنا نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وحرم
فداؤهم بالمال بعد فراغ الحرب إجماعا وكذا عند الإمام بالأسير المسلم خلافا
لهما أما قبله فيجوز بالمال لا بالأسير المسلم وعند الشافعي يجوز مطلقا وحرم ردهم
إلى دارهم وعقر دابة شق نقلها إلى دارنا فتذبح ثمة وتحرق بعد الذبح لقوله
لا يعذب أحدا بالنار إلا ربها كما تحرق أسلحة وأمتعة تعذر نقلها إلى دارنا
وما لا يحرق منها كالحديد يدفن بموضع خفي وتكسر أوانيهم وتراق أدهانهم مغايظة
لهم ولا تقسم غنيمة ثمة إلا للإيداع لتحمل فلو ردها هنا تقسم والردء أي خادم الجيش
ومدد أي ناصر لحقهم ثمة كمقاتل فيه أي في المغنم لا لمشاركتهم فيه سوقي أي تاجر
لم يقاتل فإن قاتل فمنهم ولا من مات ثمة لأنا لا نملكه إلا بعد إحرازه بدارنا ومن
مات بعد إحرازه بدارنا يورث نصيبه لتأكد ملكه به ولهم أي للغانمين لا غني
الانتفاع ثمة أي في دار الحرب بطعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة
بلا قسمة وعليهم رد الفضل من استعمالها إلى المغنم بلا بيعه ولا تموله أي جعله
مالا لنفسه لعدم الملك ثمة وإنما أبيح الانتفاع بها للحاجة وبعد الخروج منها

اى من دار الحرب لا ينتفع بشئ منها ومن اسلم ثمة منهم قبل ان يؤخذ عصم نفسه

وطفله لانه مسلم تبعا وكل مال معه او ما اودعه عند معصوم ولو ذميا فلو عند حربى

ففئ لانه لا يعصم وولده الكبار البالغ وزوجته وحملها وعقاره لان العقار من جملة

دار الحرب والعبد المقاتل فصل فى كيفية القسمة ويعتبر فى استحقاق سهم

فارس وراجل وقت المجاوزة اى الانفصال من دارنا وعند الشافعى وقت القتال

فمن دخل دارهم فارسا فنفق اى مات فرسه فقاتل راجلا استحق سهمين ومن دخل

دارهم راجلا فشرى فرسا استحق سهما وعند الشافعى عكس هذا وسهم الفارس عنده

ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد فلا يسهم لفرسين ولا لبغل ولا لجمل ولا يسهم

لعبد وصبى وامراة وذمى ورضخ اى اعطى قليل منها لهم قبل اخراج الخمس عندنا

والخمس الباقى يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى

القربى من بنى هاشم عليهم لتحريم الزكوة عليهم حيث قال عم ان الله حرم عليكم اوساخ

الناس وغسالتهم وعوضكم منها بخمس الخمس ولا شئ لغنيهم عندنا وانما ذكره تعالى

فى الاية للتبرك باسمه وسهم الرسول عم سقط بموته لانه حكم معلق بمشتق وهو الرسالة

كالصفي وهو شيء كان عم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ومن دخل دارهم باذن الامام

او منعة اي قوة فاغار فما لهم خمس ما اخذوا لانه غنيمة وان لا يدخل باذنه ولا منعة

لا يخمس لانه اختلاس ويندب للامام ان ينفل اي يعطي شيئا زائدا على سهم الغنيمة

وقت القتال حثا وتحريضا اليه فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وسماه قتيلا لقربه

منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال ولو نفل السرية وهي طائفة

من الجيش من اربعة الى اربع مائة الربع من الغنيمة وسمع العسكر تنفيله لها

دونهم فلهما النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل ولا ينفل بعد الاحراز

هنا اي بدارنا لانه حينئذ صار ملكا للغانمين الا من الخمس واما سلبه فهو

ما معه من ثيابه وسلاحه ومركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل الامام خلافا

للشافعي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا في دار الحرب واخذوا مالهم او بعيرا ندّ اليهم

ملكوه لاستيلائهم على مباح وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها ايضا

لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم

فيملكونه

فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فإن أسلموا تقرر
ملكهم در المختار لا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا وعبدنا الآبق وإن أخذوه
قهرا ونحن نملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم من عبيدهم وإمائهم ولو أم ولد
ومدبرا لعدم عصمتهم فإن غلبنا عليهم فمن وجد منا ملكه في يد الغانمين قبل القسمة
أخذه مجانا بلا شيء وإن وجده بعدها أخذه بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن
وإن اشتراه منهم تاجر منا فبالثمن الذي اشتراه به وإن فقئت عينه أو قطعت
يده فأخذ المشتري أرشه أو فقأها المشتري فالمالك يأخذه منه بكل الثمن
إن شاء لأن الأوصاف لا يقابلها شيء منه فلا يحط منه شيء فإن أسر عبد فبيع
ثم كذا أي أسر فبيع فللمشتري الأول أخذه بثمنه ثم لسيده الأصلي أخذه منه
بالثمنين لقيامه عليه بهما وقيل أخذ المشتري الأول لا يأخذه سيده من الثاني
لئلا يضيع ثمنه فلو أبق عبد منا إليهم بمتاع فأخذوهما فشراهما منهم رجل منا
أخذ المالك العبد مجانا لما مر من أنهم لا يملكون العبد الآبق وأخذ المتاع بالثمن
لأنهم ملكوه وعتق عبد مسلم شراه كافر مستأمن ههنا أي في دارنا وأدخله دارهم

إقامة تباين الدارين مقام الإعتاق تخليصا للمسلم عن أيدي الكفار لعقد لهم أسلم

ثمة فجاء إلى دارنا أو إلى عسكرنا ثمة أو اشتراه مسلم أو ذمي أو ظهرنا أي غلبنا

عليهم ففي الصور يعتق بلا إعتاق ولا ولاء لأحد عليه لأن هذا عتق حكمي درر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب المستأمن أي

طالب الأمان وهو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا لو دخل مسلم

دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم فلو أخرج إلينا شيئا

منهم ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا إلا إذا أخذ ملكهم ماله أو

حبسه أو أخذه غيره بعلمه فيكون ذلك حلالا له لأن الغدر منهم فإن أدانه

أي المستأمن المسلم حربي دينا ببيع أو قرض أو أدان حربيا أو غصب أحدهما من الآخر

ثمة ثم خرجا إلينا لم نقض لأحدهما بشيء لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى بل فيما

يستقبل وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك أي الإدانة والغصب ثم خرجا إلينا مستأمنين

لما مر فإن خرجا إلينا مسلمين وتحاكما عندنا نقضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي

لا نقضي بالغصب لعدم التراضي فإن قتل مسلم مستأمنا منا مثله ثمة عمدا أو خطأ

تجب

تجب الدية لسقوط القصاص ثمه كالحد من ماله فيهما لا على العاقلة إذ الوجوب عليهم
انما هو لتقصيرهم في صيانته وسقط ذلك بتباين الدارين وتجب الكفارة ايضا في الخطأ
لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين المسلمين الآخر ثمة كفر فقط بلا دية في الخطأ
لما مر ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المتقومة
لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطاء خلافا لهما فانه عندهما تجب الدية في العمد والخطأ

فصل في استيمان الكافر ولا يمكن حربي مستامن هنا اى في دارنا سنة لئلا يصير
عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت هنا سنة او ستة اشهر او
شهرا نضع عليك الجزية فان مكث لما قيل له من سنة او نحوها فهو ذمي وظاهر
المتون انه لو لم يقل له ذلك لم يصر ذميا ولو اقام سنة او سنتين واذا صار ذميا و
اراد الرجوع الى دار الحرب ولو لتجارة او قضاء حاجة يمنع لان عقد الذمة لا ينقض
كما لو اشترى ارضا هنا فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه الخراج التزمه
المقام في دارنا وعليه جزية سنة من وقت الخراج او نكحت حربية مستامنة ذميا
هنا تصير ذمية لتبعيتها له وفي عكسه اى هذا يعني في نكاح حربي ذمية لا يصير

ذميًا إذ يمكن أن يطلقها فيرجع فإن رجع المستأمن إلى داره حل دمه لبطلان

أمانه فإن أسر أو ظهر أي غلب عليهم فقتل أو أخذ سقط دين كان له على معصوم أي

مسلم أو ذمي وصارت وديعته عنده أي عند المعصوم فيئًا وإن مات في داره

أو قتل بلا غلبة عليهم فهما أي دينه ووديعته لورثته لأن الأمان باق في ماله فيرد

عليهم حربي مستأمن هنا لو كان له ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره

فأسلم هنا أو صار ذميًا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله

إلينا فهو قن مسلم وإن أسلم ثمة فجاء إلى دارنا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم باتباع

أبيه لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لأن يده كيده محترمة وغيرها فيء و

للإمام حق أخذ دية مسلم قتل خطأ لا ولي له أصلًا ودية مستأمن أسلم هنا من

عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسًا معصومة وفي العمد له القتل قصاصًا أو الدية صلحًا

لا العفو نظرًا لحق العامة واعلم أن دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بثلاثة أمور

بإجراء أحكام أهل الشرك فيها وباتصالها بدار الحرب وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي

آمنًا بالأمان الأول على نفسه وأن دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام

اهل الاسلام فيها جمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل ببلاد الاسلام

در المختار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين باب العشر والخراج

والجزية اعلم ان ارض العرب وهي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم

اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه

اليق بالمسلم وان سواد اي قرى العراق وحده من العذيب الى عقبة حلوان عرضا

ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا بل اقر اهله عليه

او نقل اليه سائر الكفار او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكفار واما موات اي ارض

خراب احياه ذمي باذن الامام فهو خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه فان الشيء يعطى

حكم ما قاربه وكل منهما اي العشري والخراجي ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر

وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان

خراج المقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كربعه وخمسه ونحوهما وخراج الوظيفة

ان كان الواجب شيئا في الذمة وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض يتعلق

بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب وهو ستون ذراعا

فی ستین ذراعا بذراع الکرباس یبلغه الماء صاعا من بر او شعیر و درهما عطف علی

صاعا وبجریب الرطبة ای البقل خمسة دراهم وبجریب الکرم او النخلة متصلة قید

فیهما ضعفها فهو عشرة دراهم ولما سواه مما لیس فیه توظیف عمر رض کزعفران وبستان

وهو کل ارض یحوطها حائط وفیها اشجار متفرقة یمکن الزرع تحتها ما یطیق وغایة الطاقة

نصف الخارج لان التنصیف عین الانصاف فلا یزاد علیه فی خراج المقاسمة ولا فی

الموظف علی مقدار ما وظفه عمر رض وان طاقت علی الصحیح کما فی وینقص مما وظف

علیها ان لم تطق بان لم یبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فینقص الی نصف الخارج

وجوبا وجوازا عند الطاقة وینبغی ان لا یزاد علی النصف ولا ینقص عن الخمس حمادی

ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب علیها او اصاب الزرع آفة سماویة کغرق وحرق

وشدة برد فان عطلها صاحبها وکان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشتری

مسلم من ذمی ارض خراج یجب الخراج ولو منعه انسان عن الزراعة او کان خراجها

مقاسمة لا یجب شیء سراج ولا عشر فی خارج ارض الخراج لانهما لا یجتمعان خلافا

للشافعی ویتکرر العشر بتکرار الخارج وکذا خراج المقاسمة فانه یتکرر بتکرر الخارج ایضا

بخلاف خراج الوظيفة فانه فى كل سنة مرة لا يتكرر بتكرر الخارج ولو ترك السلطان
او نائبه الخراج لصاحب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند ابى يوسف وحل له
لو كان مصرفا والا يتصدق به وبه يفتى ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا فيتصدق به
لله على فقراء سراج **فصل فى الجزية** وهى لغة الجزاء لانها جزت عن القتل وهى
نوعان الاول ما وضعت بصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه التراضى عند الصلح فلا تغير
تحرزا عن الغدر والثانى ما وضع الامام قهرا بعد ما غلب عليهم واقرهم على املاكهم
وهذه تقدر ولو بلا رضاهم ففى كل سنة على فقير يكسب اثنا عشر درهما ففى كل شهر
درهم وعلى وسط الحال ضعفه ففى كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه ففى كل شهر
اربعة دراهم وهذا للتسهيل الاخذ والا تجب الجزية كلها فى اول الحول اما من
ملك عشرة الاف درهم فصاعدا فهو مكثر واما من ملك مائتين فصاعدا فمتوسط
واما من ملك ما دونها ففقير وهذا احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر والجزية
انما توضع على كتابى اى قوم موسى وعيسى عليهما السلام وعلى مجوسى ولو عربيا لوضعه عم
على مجوس هجر وعلى وثنى عجمى لجواز استرقاقه فجاز وضع الجزية عليه لا توضع على وثنى

عربي لان معجزته في حقهم اظهر فلم يعذروا ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ولا على راهب لا يخالط
لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه ولا على صبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن اي
رجل نقص بعض اعضائه او تعطل قواه ولا على فقير لا يكسب واعلم ان الجزية ليست
برضاء منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر
فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فتسقط بالاسلام وبالموت ولو بعد تمام السنة خلافا
للشافعي فيهما وبالتكرر للتداخل خلافا لهما وتسقط بالعمى والزمانة ونحوها اولا
يجوز ان يحدث اهل الذمة بيعة اي معبد النصارى ولا كنيسة اي معبد اليهود
هنا اي في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدمة منهما بلا زيادة على البناء الاول
ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر اي لباسه وهيئته وفي مركبه وسرجه وسلاحه
فلا يركب خيلا ويركب على سرج كالاكاف ولا يعمل بسلاحه ويظهر الكستيج فارسي معرب
اي الزنار من صوف او شعر ويمنع من لبس العمامة وانما يلبس قلنسوة سوداء

من اللبد ومن ثياب الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كجوخ رفيع

ومُيِّزت نساؤهم في الطريق والحمام عن نسائنا في زيهن ويعلم اي يجعل علامتهم

على دورهم لئلا يستغفر السائل لهم ولا ينتقض عهدهم بغلبتهم على موضع للحراب معنا

او بلحاقهم الى دار الحرب وصار الذمي كالمرتد في الحكم بموته بلحاقه الى دار الحرب

لكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل لا ينتقض عهده ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة

او قتل مسلما او سبّ النبي او القرآن او دين الاسلام ولكن يؤدب ويعاقب على ذلك

ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكوة

ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي الجزية والخراج كمولى القرشي فانه يؤخذ

منه الجزية والخراج وحديث مولى القوم منهم مخصوص بمولى الهاشمي في حرمة

الصدقة اجماعا واعلم ان مصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام

وما اخذ منهم بلا حرب هو مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء

والمتعلمين والقضاة والعمال ككتبة القضاة ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري

من ذكر ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء لانه صلة فلا يملك الا بالقبض وسقط

بالموت وأهل العطايا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. باب المرتد هو لغة الراجع عن الشيء مطلقا
وشرعا الراجع عن دين الإسلام وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان
وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع ومن ارتد والعياذ بالله من ذلك عرض
الحاكم عليه الإسلام استحبابا على المذهب وكشفت شبهته هذا بيان ثمرة العرض
فإن استمهل أمهل وجوبا وحبس ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها
خانية فإن تاب فيها أي فبها ونعمت الخصلة الحسنة وإلا قتل لحديث من بدل دينه
فاقتلوه وهي أي التوبة هنا بالتبري عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه
من أي دين بعد نطق الشهادتين ولو أتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ
بزازيه وكره قتله قبل العرض بلا ضمان لأنه يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي
يجب إمهاله ثلاثة أيام مطلقا ولا يحل قتله قبل ذلك واعلم أن الكفار خمسة أصناف
من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر
بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل ولكن ينكر عموم

رسالة

رسالة المصطفى صلعم بالعيسوية فيكتفي في اسلام الاولين بقول لا اله الا الله وفي

في الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري

عن كل دين يخالف الاسلام در المختار عن البدايع واعلم انه لا يفتى بكفر مسلم امكن

حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما

حرره في البحر وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر

بوعد الصادق الامين صلعم وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا

اعلم به واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب واقول لا اله الا الله محمد رسول

الله وان توبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس در المختار وكل مسلم ارتد فتوبته

مقبولة الا من سب نبيا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا يقبل توبته مطلقا لكن

صرح في آخر الشفاء بان حكمه كالمرتد وكذا في النتف ومفاده قبول التوبة در المختار

وكذا من سب الشيخين اي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما او سب احدهما وكذا معتقد السحر

وفي الفتح السحر حرام بلا خلاف بين اهل العلم واعتقاد اباحته كفر وعن اصحابنا

ومالك واحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة او لا وعند الشافعي

لا يكفر الا اذا اعتقد اباحته شامية ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية

ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه ولو بعد اللحاق بدار الحرب

ويزول ملكه اى المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل

على ردته او لحق بدارهم وحكم به اى بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل اى صار

حالا الدين مؤجل عليه لانه فى حكم الميت ودين الميت المؤجل صار حالا وكسب اسلامه

بعد قضاء دين اسلامه لوارثه المسلم ولو زوجته وكسب ردته بعد قضاء دين ردته

فيء وبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته اى مشاركته

مع مسلم فى تجارة وبيعه وشراؤه وهبته واعارته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته

فان اسلم نفذ المذكور كله وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به بطل ذلك كله

فان جاء مسلما قبل الحكم به فكانه لم يرتد وان جاء مسلما بعده وماله مع ورثته

اخذه وان هلك او ازالوه عن ملكه لا يضمنون واما المرتدة فلا تقتل وكذا الخنثى

خلافا للشافعي بل تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حتى تسلم ولو قتلها احد لا يضمن

شيئا وصح تصرفها بلا توقف لانها لا تقتل وكسبها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها

المسلم

المسلم فإن ولدت امته اى المرتد ولدا فادعاه فهو ابنه حرا لما مر من صحة استيلا
يه في امته المسلمة مطلقا اى سواء كان بين ارتداده وولادتها اقل من ستة
اشهر او اكثر لكنه مسلما تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدار
وكذا يرثه في امته النصرانية او اليهودية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول
منذ ارتد فلا يرثه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه دينا لقربه من الاسلام بالجبر عليه
والمرتد لا يرث المرتد وان لحق المرتد بدارهم بماله فظهر اى غلب عليه فهو اى ماله فيء
لا لنفسه لان المرتد لا يسترق فان لحق بلا مال وحكم به ثم رجع فلحق ثانيا بماله فظهر
عليه فهو اى ماله لورثته لانه باللحاق الاول انتقل الى ورثته فصاروا ملاكه فللما
لكهم قبل قسمته بين الغانمين فيأخذونه بلا شيء وبعدها يأخذونه بقيمته ان شاؤا
وان قضى بعبد مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء ابوه مسلما فبدلها اى
الكتابة والولاء كلاهما للاب لانه اذا عاد مسلما كان الابن كالوكيل ولو قتل مرتد
رجلا آخر خطأ فلحق بدارهم او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب
الردة ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما

فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته في المسئلتين لان القطع حل
محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف
الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا يتحمله العاقلة وانما لم يجب القصاص لوجود
الشبهة وهي الارتداد وانما قيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد مسلما قبل الحكم
او اسلم هنا ولم يلحق اصلا فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما ايضا
وقت السراية ولو ارتد مكاتب ولحق بدارهم واكتسب مالا فاخذ بماله ولم يسلم فقتل
فبدل كتابته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة ولو ارتد
زوجان ولحقا بدارهم فولدت ثمة ولدا ثم ولد الولد ولدا فظهر عليهم جميعا فالولدان
فيء اما الاول فيتبع امه واما الثاني فلانه في حكم الحربي ولذا يجبر الاول بالضرب
على الاسلام لتبعيته لابويه في الاسلام والردة لا يجبر الثاني لعدم تبعيته فحكمه كحربي
وصح ارتداد صبي يعقل وهو ابن سبع فاكثر واسلامه فان عليا رضي الله عنه اسلم
في صباه وصحح النبي اسلامه وافتخار علي رضي الله عنه بذلك مشهور حيث قال سبقتكم الى الاسلام
طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي واذا صح ارتداده يجبر عليه اي الاسلام بالضرب

والحبس

والحبس ولا يقتل ابن ابي فانه غير مكلف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين

باب البغاة

وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق بغير حق فلو
بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين فاذا خرجوا عن طاعته او طاعة نائبه
وغلبوا على بلدة دعاهم الامام الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا
اي مالوا الى جهة واتخذوا لها حيزا اي مكانا كانوا مجتمعين فيها حل لنا قتالهم بدأ
حتى نفرق جمعهم خلافا للشافعي رح فان قتل المسلمين لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم
يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا بالقتال
فربما لا يمكن دفع شرهم ونجهز اي نتم القتل على جريحهم ونتبع موليهم اي هاربا
منهم مدبرا ان كان لهم فئة اي جماعة والا فلا نجهز ولا نتبعه اذ لا يخاف ان
يلحق بفئتهم فلا ضرورة في قتله ولا نسبي ذريتهم ونحبس مالهم اي لا نقسمه
ولا نرده اليهم الى ان يتوبوا فحينئذ نرده اليهم ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند
الحاجة ولا ننتفع بغيرها ولو عند الحاجة سراج ولا يجب شيء بقتل باغ مثله اي
ظهرنا عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل رجل

من أهله رجلاً آخر فيه فظهر عليهم قتل القاتل به قصاصاً هذا إذا لم يجر على أهله
أحكامهم وإن جرت عليهم لا يقتل لانقطاع ولاية الإمام عنهم وإن قتل عادل
باغياً فاقولى ورثه مطلقاً وفي عكسه تفصيل إن ادعى حقيته بأن يقول أنا على
حق في الخروج عن الإمام ورثه وإن أقر أنه على باطل لا يرثه لعدم الشبهة و
عند أبي يوسف لا يرث مطلقاً واعلم أن بيع السلاح من رجل إن علم البائع أنه من
أهل الفتنة كره تحريماً لأنه إعانتهم على معصية وإن لا يعلم ذلك فلا يكره كما لا يكره
بيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه فإنه لا يقاتل به إلا بالصنع وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب اللقيط

وهو لغة ما يلقط فهو فعيل
بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل ورفعه أحب من تركه لما فيه
من الشفقة والإحياء وإن خيف هلاكه يجب رفعه وهو حر مسلم تبعاً للدار إلا بحجة
رقه بأن رجلاً ادعى أنه عبده وأقام عليه بينة ونفقته وجنايته في بيت المال
وإرثه له ولا يؤخذ من آخذه قهراً لسبق يده ويثبت نسبه ممن ادعاه ولو
غير الملتقط فإن ادعاه رجلان معاً ووصف أحدهما علامة به أي بجسده

ووافق فهو احق به والا فهما سواء فهو ابن لهما كولد امة مشتركة ويثبت نسبه

من عبد ادعاه ولكن كان حرا لان الاصل في دار الاسلام حرية ومن ذمي ولكن كان

مسلما ان لم يكن اي يوجد في مكان الذميين كقريتهم وذميا ان كان فيه لان ظاهر

الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار وان وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد

او غيره اليه بامر قاض وقيل يصرفه ولو بدونه وللملتقط ولاية قبض هبته وصدقة

وتسليمه في تعلم او حرفة لا له ولاية انكاحه ولا تصرف ماله ولا اجارته في الاصح

لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين

كتاب اللقطة

هي مال يوجد ضائعا في البر ولا يعرف له

مالك وليس بمباح در المختار انما سمي بها لانه يلتقط غالبا وندب التقاطها لحفظها

على صاحبها ان امن على نفسه الخيانة والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها

لنفسه حرم لانه كالغصب لانها امانة حكما ان اشهد رجلين على اخذها ليردها

على صاحبها فلا يضمن ان ضاعت والا يشهد مع التمكن منه ضمن ان ضاعت

وجحده مالكها اخذه للرد وعند ابي يوسف لا يضمن بيمينه مطلقا وبه ناخذ وعرفها

وجوبًا اي نودي عليها في مكان وجدت فيه وفي الجامع الى مدة غلب على ظنه
انها لا تطلب بعدها ولا تقدر بمدة معلومة في الصحيح وقدرها محمد بحول
من غير فصل سواء اخذت من الحل او من الحرم خلافا للشافعي فانه يقول لقطة
الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها واما ما لا يبقى من اللقطة كالاطعمة والثمار
فعرف الى ان يخاف فساده اتفاقا فاذا لم تطلب بعد التعريف ينتفع الملتقط بها لو
كان فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وزوجته اذا كانوا فقراء
فان جاء مالكها بعد التصدق فله خيار اما اجاز تصدقه وله اجره او ضمن الآخذ
او الفقير لو هلكت والا اخذها من الفقير وندب التقاط البهيمة الضالة مع الاشهاد
والتعريف ما لم يخف ضياعها ومع خوف ذلك يجب واما ما انفق الملتقط عليها بلا
اذن حاكم فهو تبرع فلا يرجع به على مالكها واما ما انفق باذنه عليها فدين على
مالكها وان كان لها نفع ينبغي ان اجرها باذن الحاكم وانفق باجرها عليها
كالعبد الضال بخلاف الآبق در المختار والا تكن لها نفع باعها القاضي وامره بحفظ
ثمنها او امره بالانفاق عليها ان كان الانفاق اصلح له لان ولايته نظرية

وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت النفقة لصيرورتها
بالحبس كالرهن وهو مضمون بالدين وان هلكت قبله لا تسقط فان بين مدعيها
علامتها حل الدفع ولا يجب الدفع الا بحجة خلافا للشافعي فانه يجب عنده ولو
بلا حجة وكذا حل الدفع ان صدقه الملتقط مطلقا اى سواء بينها او لا وله اخذ
كفيل الا مع حجة في الاصح نهاية هذا فائدة ذكر ابن حجر في حاشية الايضاح عن
بعض الصوفية قدس الله تعالى اسرارهم ما نصه اذا ضاع منك شئ فقل يا جامع الناس
ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا وتسميه باسمه فانه
مجرب قال النووي قد جربته ووجدته نافعا لوجود الضالة عن قريب غالبا ونقل
عن بعض مشائخه مثل ذلك وصلى الله على محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب الآبق

وهو مملوك فر من مالكه قصدا وندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال
اى مملوك ضل الطريق الى منزل مالكه من غير قصد احب لانه لا يبرح من مكانه
بخلاف الآبق ولراده اى الآبق قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر او اكثر
الى مالكه اربعون درهما اجرا ولو بلا شرطه استحسانا وان لم يعدلها قيمته

ان اشهد انه اخذه للرد وان رده من مسافة اقل منها اى مدة السفر فاجره بقسطه اى بحسابه هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يجب شيء الا بشرط مالكه فان ابق منه اى من الآخذ للرد لم يضمن لانه في يده امانة فان لم يشهد على اخذه فلا شيء له من اجر وان رده من مدة السفر وان ابق منه ضمن لانه غاصب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب المفقود

هو لغة معدوم وشرعا غائب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد وهو في حق نفسه حي فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة ويبيع ما يخاف فساده كالثمار وينفق على ولده وابويه وعرسه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين لقوله عم في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان خلافا لمالك فانه عنده تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي اربع سنين وهو مذهب الشافعي القديم وقد قال في البزازي الفتوى في زماننا على قول مالك وقال الزاهدي كان بعض اصحابنا يفتون به

للضرورة

للضرورة شامية وهو ميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما أوصي له

إذا مات الموصي بل يوقف قسطه من مال مورثه وموصيه إلى ممات أقرانه كما هم

في بلده على المذهب لأنه الغائب وقيل يقدر بتسعين سنة واختار المتأخرون

ستين سنة واختار ابن الهمام سبعين لقوله عم أعمار أمتي ما بين الستين إلى

السبعين شامية فإن ظهر حيا فله أي قبل موت أقرانه فله ذلك القسط

وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك أي موت أقرانه فتعتد منه عرسه للموت

ويقسم ماله بين من يرثه الآن لأنه كأنه مات في هذا الوقت ويحكم بموته في حق

مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له من قسط الإرث والوصية إلى من يرث

مورثه عند موته وإلى ورثة الموصي لما تقرر من أن الاستصحاب وهو ظاهر الحال

حجة دافعة لا مثبتة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الشركة

هي لغة خلط وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين

في الأصل والربح جوهرة وهي ضربان أحدهما شركة ملك وهي أن يملك اثنان

أو أكثر بالإرث والشراء عينا كدار وخيل وكل منهما كأجنبي فيما كان لصاحبه من النصيب فلا

يجوز التصرف فيه الا باذنه والثاني شركة عقد وركنها الايجاب من احدهما والقبول من الآخر

وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فانه يقطعها فانه قد لا يبقى بعد هذه

الدراهم المسماة ربح ليشتركان فيه وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة اوجه

مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه اما المفاوضة فهي لغة مساواة وشرعا شركة

متساويين مالا تصح به الشركة وكذا ربحا لما حققه الواني وتصرفا ودينا فلا تصح

بين حر وعبد اذ لا مال لعبد ولا بين صبي وبالغ لعدم تساوي التصرف ولا بين

مسلم وكافر لعدم تساوي الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الدين مع الكراهة

وتتضمن المفاوضة الوكالة والكفالة اي كون احدهما وكيلا وكفيلا عن الآخر

في المعاملة فاذا اشترى احدهما فللبائع مطالبة الثمن من الآخر ومشتري كل

واحد منهما لهما معا الا مثل طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة

الحال كالمشروط بالمقال وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع

والاستيجار احتراز عما لزم بسبب آخر كجناية ونكاح او بكفالة بامر المكفول عنه

ضمنه الآخر ولو كانت بغير امره لا يضمنه هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب له

ما صحّ فيه الشركة كالدراهم وقبض الهبة صارت المفاوضة عنانا لفوات المساواة
في المال وفي ارث العروض والعقار ونحوهما مما لا تصح فيه الشركة بقيت مفاوضة
لأنّ مال الشركة لم يزد والثاني عنان وهو بكسر العين لغة ظهور وشرعا شركة
في كل تجارة او في نوع منها ولا تتضمن الكفالة وانما تضمنت الوكالة ولذا تصحّ عامة
وخاصة ومطلقة وموقتة ببعض ماله دون بعض ومع فضل مال احدهما دون
الربح وبتساوي ماليهما لا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي وتصحّ بأن يكون
مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير وبلا خلط المال وكلّ واحد منهما مطالب
بثمن مشتراه لا غير اى لا يطالب غير المشتري بناءً على انه لا يتضمن الكفالة ثم رجع
على شريكه بحصته منه اى من الثمن ان اداه من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا
فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر واعلم ان المفاوضة
والعنان لا تصحان الا بالنقدين اى دراهم ودنانير والفلوس النافقة والتبر والنقرة
اى ذهب وفضة لم يصغ ان تعامل الناس بهما والا فهما كعروض وتصحان
بالعرض اى المتاع بعد ان باع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر

ثمّ عقدها أي الشركة مفاوضةً أو عنانًا وهذه حيلة لصحّتها بالعروض وهذا
إن تساويا قيمةً وإلّا باع صاحب الأقلّ بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال وتبطل
الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وهو أي الهلاك على صاحبه قبل
الخلط سواء هلك في يده أو في يد الآخر وعليهما بعده أي الخلط فإن اشترى
أحدهما شيئًا بماله ثم هلك مال الآخر فالمشترى بفتح الراء لهما لقيام الشركة عند الشراء
ورجع المشتري على الآخر بحصّته من ثمنه وإن هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر
بماله فإن صرّحا بالوكالة في عقد الشركة بأن قالا على أنّ ما اشتراه كلٌّ منّا بماله
يكون مشتركًا فالمشترى بالفتح لهما بالشركة ملك لبقاء الوكالة المصرّح بها
ورجع على الآخر بحصّته من ثمنه وإلّا يصرّحا بها فهو لمن اشتراه خاصّةً لأنّ الشركة
لمّا بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة ولكلّ من شريكي المفاوضة والعنان أن
يستأجر من يتجر لهما أو يحفظ مالهما ويبضع أي يدفع المال بضاعةً ويودع و
يضارب أي يدفع المال مضاربةً لأنّ كلّ واحدة منها دون الشركة فتضمّنها
ويوكّل أجنبيًا بشراء وبيع والمال في يده أي يد كلّ واحد منهما أمانة حتّى لو هلك

لا يضمن

لا يضمن بلا تعد والثالث شركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين

او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا العمل لاجر بينهما وهي

صحت وان شرطا العمل نصفين والاجر اثلاثا بينهما وكل ما يتقبله احدهما من العمل

يلزمهما فعلى هذا الاصل يطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما الاجر

ويبرأ الدافع بالدفع اليه اي الى احدهما ومال الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا

في الاصح وان عمل احدهما فقط والرابع شركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال اي

بلا نقد الثمن على ان يشتريا اشياء بوجوههما اي بسبب وجاهتهما فيبيعا ذلك الشئ

فما حصل بالبيع من الثمن يدفعان منه الى بائعهما فان فضل شئ منه يكون مشتركا

بينهما ويكون كل شركة منهما اي من الصنائع والوجوه عنانا مطلقا وتصح مفاوضة

ايضا فيهما بان يشترط المساواة في الامور التي يجب مساواتها في المفاوضة وتتضمن

كل منهما الوكالة لانها معتبرة في كل شركة وتتضمن الكفالة ايضا اذا كانت

مفاوضة بشرطها فان شرطا مناصفة المشترى بالفتح او مثالثته فالربح كذلك

اي كما شرطا ليكون الربح بقدر الملك وشرط الفضل في الربح باطل لئلا يؤدي الى

إلى ربح ما لم يتضمن الملك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
ونحوها من كل مباح في البر والبحر كاجتناء ثمار من الجبال وطلب معدن وكنز
جاهلي لتضمنها الوكالة والتوكيل في أخذ المباح لا يصح وما حصل من المباح
لكل واحد منهما فله فقط وما أخذاه معا فلهما بنصفين وما حصل له بإعانة
الآخر فله وللآخر أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وإن ازداد على نصف ثمنه وعند
أبي يوسف لا يزداد الأجر على نصف ثمنه ولا تجوز الشركة في الاستسقاء بأن كان
لأحدهما بغل وللآخر راوية واستقى أحدهما بهما والكسب للعامل أي المستقي
وعليه أي على العامل أجر مثل ما كان للآخر من البغل أو الراوية والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل كما إذا شرط في الشركة دراهم مسماة
من الربح لأحدهما فالشركة فاسدة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان نصفين
وشرط الربح أثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة أي عقدها
بموت أحدهما ولو حكما بأن يلحق بدار الحرب مرتدا إذا قضي به ولم يزك أحدهما أي
لم يؤد زكوة مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل منهما صاحبه فأديا متعاقبا

ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان اديا معا ضمن كل منهما قسط صاحبه
وتقاصا او رجع بالزيادة فان اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا
ليطأها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن الهبة اذ لا طريق لحله الا بها
وللبائع للامة ان يطالب ثمنها من كل منهما لان المفاوضة تتضمن الكفالة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعته
والاصح انه عنده اي الامام الاعظم رحمه الله جائز غير لازم كالعارية وعندهما
هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب كالمتعلم ولو غنيا
فيلزم فلا يجوز ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن كمال وابن الشحنة و
سببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بنيل الثواب
ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كقوله ارضي هذه صدقة موقوفة
مؤبدة على المتعلمين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر
واكتفى ابو يوسف رح بمجرد لفظ الموقوفة قال صدر الشهيد ونحن نفتي به للعرف

وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما
منجزا لا معلقا واعلم ان الملك للواقف لا يزول عن الموقوفة عند ابي حنيفة الا
باحد اربعة بافراز مسجد كما سيجيء او بقضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه و
صورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع فيحكم القاضي بلزومه او بموته
اذا علق به اي بموته كقوله اذا مت فقد وقفت ارضي هذه على كذا ولو على
ذريته او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا وعند ابي يوسف يزول ملكه
بنفس قوله وقفت وعند محمد لا يتم الوقف حتى يسلم ويقبض اما التسليم في المسجد
فبافرازه والصلوة فيه وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه وبفرزه فلا يجوز وقف
مشاع يقسم لتعذر التسليم خلافا للثاني ولا بد لتمامه من ذكر مصرف المؤبد
كالمتعلمين خلافا لابي يوسف فانه عنده صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف
الى الفقراء واختلف الترجيح والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل بحر وفي الدرر
وصدر الشريعة وبه يفتى واذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يملك ببيعه ونحوه
ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم بل يتهايا وقالا عندهما فيقسم المشاع وبه يفتى

قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وبين شريكه المالك او
الواقف الآخر او ناظره لا بين الموقوف عليهم فلا تقسم الوقف بين مستحقيه
اجماعا درر لان حقهم ليس في العين ويزول ملكه عن المسجد بمجرد قوله
جعلته مسجدا عند ابي يوسف وان لم يصل فيه وشرط محمد والامام الصلوة
فيه بجماعة وقيل يكفي واحد واذا جعل الواقف تحته سردابا وهو بيت يتخذ
تحت الارض لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس لانه لا يمنع كونه مسجدا
ولو جعله تحته لغيرها اي مصالحه او جعل فوقه بيتا او وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه فلا يصير مسجدا لبقاء ملكه وافرازه الطريق ولو خرب ما حوله
اي المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام الاعظم وابي يوسف ابدا
الى يوم القيمة وبه يفتى حاوي القدسي وعند محمد عاد الى ملك الباني او
ورثته وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في الخلاف
المذكور لبد المسجد وحصيره ونحوهما من المصابيح وغيرها مع الاستغناء عنهما
وصح وقف العقار اي الارض مبنية او غير مبنية فتح لا وقف المنقول وعند محمد صح

وفيه منقول فيه تعامل الناس كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة

وثيابها والقدر والمرجل والمصحف والتفسير والكتب لأن التعامل يترك به

القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل

فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه أكثر فقهاء الأمصار وعليه الفتوى اختيار

وفي البزازية جاز وقف الأكسية على الفقراء فتدفع إليهم شتاء ثم يردونها

بعده وفي الدرر وقف مصحفا على أهل مسجد للقراءة إن كانوا يحصون جاز وإن

وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ويكون محصورا على هذا المسجد على الظاهر

وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون

فإن وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وإن على طلبة العلم وجعل مقرها

في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته

وإن لم يشترطها الواقف لثبوته اقتضاء ولو كان الموقوف دارا فعمارتها على

من له السكنى من ماله لا من الغلة ولو أبى العمارة أو عجز عنها لفقره آجرها الحاكم

وعمرها بأجرتها ثم ردها بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين ويصرف الحاكم

أو المتولي

اَوالمنقولِ نقضُه اى منقوضه من خشب وحجر وآجرّ وغيرها الى عمارته إن احتاج والّا

يدّخر الى وقتِ الحاجة اليها وان تعذّر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يُقسم

النقض او ثمنه بين مستحقّي الوقف لانّ حقّهم فى المنافع لا فى العين ويجوز ان توخذ

ارض او دار او حانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرهًا درر وعمادية

ولو جعل الواقف الولاية لنفسه جاز اجماعًا وكذا لو لم يشترط لاحدٍ فالولاية له

عند الثانى وهو ظاهر المذهب وينزع وجوبًا لو كان الواقف غير مأمون او عاجزًا

او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح وان شرط عدم نزعه لمخالفته لحكم الشرع

فيبطل كالوصىّ فلو كان مأمونًا لم تصحّ توليته غيره اشباه وجاز جعل غلّة الوقف

لنفسه فى حيوته وبعد موته للمتعلّمين او للفقراء وجاز شرطه ان يستبدل

ارضًا اخرى اذا شاء او يبيعه ويشترى بثمنه ارضًا اخرى هذا كلّه عند ابى يوسف

خاصة وعليه الفتوى ترغيبًا فى الوقف وتكثير الخير فاذا فعل صارت الثانية

كالاولى فى شرائطها وان لم يذكرها ثمّ لا يستبدل لها بثالثة لانّه حكم ثبت بالشرط

والشرط وجد فى الاولى لا فى الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه

الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا
والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل واعلم ان الوقف في مرض موته كهبة فيه
فيعتبر من ثلث ماله مع شرط القبض والافراز فان خرج الوقف من الثلث واجازه
الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض ينفذ بقدره والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم المجلد الاول من توضيح شرح
الوقاية بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه في شهر جمادى الآخر في سنة غشتيظ ١٣١٩
من الهجرة على صاحبها سيدنا ونبينا وحبيبنا ومولانا محمد الاكرم صلى الله
وبارك وسلم وعلى آله واصحابه ومن في سلكه انتظم لا سيما امامنا الاعظم
وقدوتنا المقدم واصحابه ومشائخ مذهبه المحكم اولي المناقب والهمم اللهم
اغفر لنا ولآبائنا ولامهاتنا ولاساتيذنا ولتلامذتنا ولاخواننا في الله ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك
يا ارحم الراحمين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين والحمد لله رب العالمين

فهر

فہرست المجلد الاول من توضیح شرح الوقایۃ

السلا